الباب الرابع

في

التأديب

وتحته أحد عَشر فصلاً

بين يدى الباب

هذا الباب الرابع من القسم الأول (أوليات الفاروق فى الإدارة) سيحتوى ـ إن شاء الله تعالى ـ على ما توصلنا إليه من أولياتٍ للفاروق فى ميدان التأديب(تأديب الرعية) سواء كانوا كبارًا أم صغارًا ! وكل هذه الأوليات التى ستدخل تحت هذا الباب ، لا صلة لها بالحدود والعقوبات المقدرة أو غير المقدرة التى تدعمها أدلة من الكتاب والسنة أو من أحدهما ، أو من فعل الصديق . وإنما هى أعمال عمرية ، كان يمارسها وهو يجول فى الأسواق يتابع شؤون رعيته ، أو وهو فى مجلس الحكم ، سواء فى مكانٍ عام أم فى بيته ...

وما كان تأديبه للناس طغياناً ولا قصدَ التعذيب ، ولقد أخطأ من قال : إن الفاروق اتخذَ الدِّرة لتعذيب الناس كما قال القلقشندى [1] فى كتابه[2] (مآثر الإنافة فى معالم الخلافة) [3] :

«وهو أول من اتخذ الدّرة ، وحملها ليعذب بها الناس » ، ولعل القلقشندى هذا من بقايا العبيديين[1] الذين حكموا مصر فترة من الزمن ، ولم يبق لهم أثر ـ بحمد الله ـ فى مصر فسرعان ما ظهرت مصر من جديد قلعة من قلاع المذهب السنى ، وتحول الأزهر الذى بناه العبيديون لتعليم مذهبهم الخبيث إلى مصدر إشعاع من نور الإسلام الصافى .

وعندما نقول : إن القلقشندى ربما له صلة بأولئك العبيديين ، فإنما لأننا وجدنا فى كتابه الذى أشرنا إليه كلامًا فى عمر لا يليق به مثل قوله الذى قدمناه فى اتخاذ الدِّرة لتعذيب الناس . وقوله : « وهو أول من صالح العمال على مالٍ يأخذه منهم ، وكان من ذلك أنه شاطر عمرو ابن العاص ماله . وهو أمير مصر يومئذ »[5] . فقوله الأول والثانى فى عمر فيه تطاول عليه

---

(١) القلقشندى : نسبة إلى قرية فى مصر اسمها (قلقشند)، واسمه (أحمد بن عبد الله القلقشندي)٧٥٦ـ٨٢١هـ.

(٢) كتابه هذا يقع فى (٣) مجلدات.

(٣) انظر كتابه: مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، ج٣:ص٣٣٩ ،ط.الكويت ١٩٦٤م .

(٤) العبيديون : هم حكام الدولة الفاطمية الذين ينتسبون إلى مؤسس تلك الدولة ، وهو عبيدالله بن ميمون جده مجوسى من أصل يهودى . انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطى ص ٤ .

(٥) انظر ذلك فى كتابه : مآثر الإنافة فى معالم الخلافة ، ج٣ : ص٣٣٨ .

وبعد عن الحقيقة ، إذ لم يكن هدف عمر من حمل الدِّرة التعذيب ، ولكنه التأديب ، وكل أفعال عمر فى هذا الميدان تؤيد ما قلنا ، وما أوليات هذا الفصل إلا أمثلة لذلك ، وسنرى حين نصل إليها أنه لم يكن منها شىء يدل على التعذيب أو الإسراف فى التأديب.

ولم تكن كذلك مشاطرةُ بعض العمال أموالهم مصالحة ، ولا لعمر ، وإنما كانت تؤخذ منهم قسرًا لبيت المال لأنهم أثروها من العمل ، فكان جزاؤهم أن يؤخذ من تلك الأموال شطرُها لمصلحة المسلمين .

وإننا لنجد فى سيرة الفاروق أعمالاً كثيرة تدل على خوفه من ظلم الناس بدرته تلك التى كان يحملها دائماً بيده ، ويؤدب بها بعض من يستحق التأديب ، وكم عرض نفسه للقصاص بالدرة التى يحملها هو إن ضرب بها أحدًا فأحس أنه آلمه أو غلط فى حقه ، فإنه كان يصر على صاحب الحق أن يقتص منه ولا يفلته ، إلا إن أصر على العفو . وإليك بعض الأمثلة على ذلك .

٢ ـ كان مرة راجعاً من زيارة للأحنف بن قيس وجماعة قدموا معه بفتح[١] «فتلقاه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، انطلق معى فأعدنى[٢] على فلان فإنه ظلمنى، قال الأحنف : فرفع (أى عمر) الدرة فخفق[٣] بها رأسه ، وقال : تَدَعون عمر وهو معترض لكم ، حتى إذا شُغل بأمر من أمور المسلمين ، أتيتموه أعدنى أعدنى؟ فانصرف الرجل وهو يتذمر ، فقال عمر : على بالرجل ، فألقى إليه المخفقة ، فقال:أمسك واضربنى ! ، قال : لا، ولكن أدعها لله ولك، قال : ليس كذلك ، إما تدعها لله ، وإرادة ما عنده ، أو تدعها لى فأعلم ذلك ، قال : أدعها لله»[٤] .

---

(١) أى جاؤوا مبشرين بفتح تم للمسلمين . وكان عمر خرج لما علم أنهم نزلوا فى مكان يبعد عن المدينة ، فأتاهم يتفقد أحوالهم وركائبهم ، فكان مما لامهم عليه أن ركائبهم جائعة متعبة ، فاعتذروا إليه أن الذى أعجلهم الإسراع بالبشرى لأمير المؤمنين وجميع المسلمين . انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص ١٣٣ .

(٢) أعدنى : أى انصرنى عليه وخذلى حقى منه .

(٣) خفق بها رأسه: أى ضربه بها .

(٤) انظر القصة فى : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ،ص ١٣٣ .

وهكذا نجده يعرض نفسه لمن وقع عليه الخطأ فى حالة غضب وانشغال بأمور المسلمين.

٢ـ عن إياس بن سلمة[١] عن أبيه قال : مر على عمر بن الخطاب وأنا فى السوق وهو مار فى حاجة له ومعه الدرة ، فقال : هكذا أمط عن الطريق[٢] يا سلمة ، قال : ثم خفقنى بها خفقة فما أصاب إلا طرف ثوبى ، فأمطت عن الطريق ، فسكت عنى حتى كان فى العام المقبل فلقينى فى السوق ، فقال : يا سلمة ، أردت الحج العام ؟ فقلت : نعم يا أمير المؤمنين ، فأخذ بيدى فما فرقت يده من يدى حتى دخل بى بيته فأخرج كيساً فيه ستمائة درهم فقال :يا سلمة، استعن بهذه، واعلم أنها عن الخفقة التى خفقتك عام أول، فقلت: والله يا أمير المؤمنين ،ما ذكرتها حتى ذكرتنيها ، قال : والله ما نسيتها بعد[٣] .

وكثير من الأمثلة فى هذا الباب أضربنا عن ذكر جميعها اكتفاءً بهذين المثالين . وفعل عمر ذلك يدل دلالةً واضحةً على أن الفاروق ما كان متعسفا ، ولا اتخذ الدرة وحملها لتعذيب الناس بها .

ولقد شكا إلى على بن أبى طالب وأُبى بن كعب وقوعه فى إيذاء المؤمنين وخوفه الهلاك ، فطمأنه علىٌ بقوله : يا أمير المؤمنين ، أنت راعٍ من الرعاة ، فإن كنت ضربتَهم على نصحٍ وإصلاحٍ فلن يعاقبك الله ؛ وإن كنت ضربتهم على غش فأنت الظالم المجرم .

وقال له أُبى بن كعب : ولكنك رجل مؤدب لا تستطيع إلا أن تعاهد رعيتك فتأمر وتنهى ، فقال عمر : قد قلت ، والله أعلم[٤].

لقد عمد عمر هنا إلى أقضى هذه الأمة بعد نبيها (علي) وأقرئها لكتاب الله بعد نبيَّها(أبيّ)

---

(١) إياس بن سلمة بن الأكوع الأسلمى المدنى ، كنيته أبو بكر ، ثقة ، توفى بالمدينة عام ١١٩هـ . انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر ،ج١ :ص ٣٨٨ ، ٣٨٩ .

(٢) أمط عن الطريق : أى تنحّ وابتعد .

(٣) انظر القصة فى: تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص١٣٤ . وانظر كذلك: تاريخ الأمم والملوك لابن جرير ، ج٥:ص ٣٢ .

(٤) انظر رأى على وأبى لعمر فى تاريخ عمر لابن الجوزى ، ص١٨٦ .

ليستشير الأول عن حكم تأديبه لرعيته فأبدى له رأيه، وليستشير الثانى فى : هل يدخل تأديبه لرعيته تحت قوله تعالى :﴿وَٱلَّذِينَ يُؤْذُونَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتِ بِغَيْرِ مَا ٱكْتَسَبُوا۟﴾ [الأحزاب:٥٨] فطمأنه كل منهما أنه ليس كذلك فاستراحت نفسه لأنه أعلم الناس بها وبدوافعها ، وما استشارته إلا للاطمئنان ، وإلا فَهُوَ من أعظمِ علماءِ هذه الأمة ، كما أنه على رأسِ الصحابةِ الكرام بعدَ الصديقﷺ .

هذا ما رأيتُ أن أقدمَه بَين يَدَى هذا الباب لننتقل بعده إلى أعماله فى التأديب ، وهى كثيرة جداً يكاد ينفرد بهذه الطريقة ، فإننى لم أجد فعلاً مثل ذلك لرسول اللهﷺ ، إلا ما كان منه وهو يُسوى الصفوف للقتال فى أولِ معركةٍ فاصلةٍ بين الكفر والإسلام (فى بدر) ، حينما رأى سوادَ بنَ غزية خارجاً عن الصف فوكزه على بطنه لينتظم، ثم لما شكا الرجل أنه قد أوجعه كشف رسول اللهﷺ عن بطنه قائلاً له :«اقتص فقبلها الرجل لأنه أحبَّ إن استُشهِدَ أن يلقى الله ويكون آخر حياته قد مسَّ جسمُه جسمَ ـ رسول اللهﷺ ـ»[1]. وغير ذلك لم أجد كذلك شيئاً من أفعال الصديق فى التأديب بيده .

فالفاروق الذى كان سيفاً مسلولاً بين يدى رسول اللهﷺ الذى كان رحيماً حيثُ أُرسل[2] رحمة ؛ وكذلك كان بين يدى أبى بكر الصديق[3] ، وكان يمزج شدته بلين رسول الله ، ولين أبى بكر فى خلافته . فلما تولى الخلافة لان للناس فكان يضع الشدة فى موضعها ، واللين فى موضعه[4] .

وأعماله التى سنراها فى هذا الباب أمثلة رائعة لما ذكرنا فإلى أولى الأوليات ، وبالله نستعين وعليه نتوكل .

---

(١) انظر القصة فى السيرة النبوية لابن كثير ، ج٢ ص٤١٠ ، ط .دار المعرفة ، بيروت ١٣٩٦هـ.

(٢) إشارة إلى قوله تعالى :﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة].

(٣) انظر ما قاله عن نفسه فى أخبار عمر للطنطاوى ص٥٥ ـ٥٦ حيث قال :«فقد كنت مع رسول اللهﷺ فكنت عبده وخادمه ، وكان من لا يبلغ أحد صفته من اللين والرحمة ، وكان كما قال الله تعالى :﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة]، فكنت بين يديه سيفاً مسلولاً حتى يغمدنى ...» وهكذا قال عن نفسه كيف كان مع أبى بكر .

(٤) كان من ضمن دعائه ﷺ ـ بعد توليه الخلافة : « اللهم إنى شديد فليِّنى ، وإنى ضعيف فقونى ، وإنى بخيل فسخني». تاريخ عمر لابن الجوزى ،ص٧٣ .

الفصل الأول
فى تأديبه المبتدع فى الدين

كان الفاروق ﷺ شديدَ المحاربةِ للبدعِ ، شديدَ الخوفِ منها ، وكأنه كان يعلم ما سيحدث فى هذه الأمة من انقسامات واختلافات بسبب الآراء المبتَدَعة ، فكان يقول:«ولكأنى بمن يأتى بعدكم يقول : هذا رأى فلان ؛ قد قَسَّموا الإسلامَ أقساماً. أفيضوا مَجَالِسَكم بينكم ، وتجالسوا معاً ، فإنَّه أدْوَمُ لألفتكم ، وأهيب لكم فى الناس »[1].

وفى هذا البحث سنقف ـ إن شاء الله ـ مع بعض أعمال عمر فى محاربة البدع وتأديب المبتدعين ، وليس المراد حصر كل ما عمله الفاروق فى هذا الميدان ، وإنما إثباتُ التأديبِ ، والإتيانِ بالأمثلة التى تثبت ذلك . فما هى البدعة ؟

البدعة فى اللغة :

الحدث ، وما ابتدع من الدين بعد الإكمال[2] .

وفى الشرع :

هى إحداث ما لم يكن فى عهدِ رسولِ الله ﷺ وهى منقسمة إلى حسنة وقبيحة[3].

قال عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام : البدعة : فعل ما لم يُعهد فى عصر رسول الله ﷺ ، وهى منقسمةٌ إلى بدعة واجبة ، وبدعةٍ محرمة ، وبدعةٍ مندوبة ، وبدعةٍ مكروهةٍ ، وبدعةٍ مباحة .

والطريق فى معرفة ذلك أن تعرض البدعة على قواعد الشريعة ، فإن دخلت فى قواعد الإيجاب فهى واجبة وإن دخلت فى قواعد التحريم فهى محرمة ، وإن فى قواعد المندوب فهى مندوبة ؛ وإن دخلت فى قواعد المباح فهى مباحة [4] ، ثم سرد

---

(١) انظر : تاريخ الأمم والملوك لابن جرير الطبرى ،ج٦ :ص٢٥ .
(٢) انظر: لسان العرب ، ج ٨: ص٦.
(٣) انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، ج٢ : ص٢٢ .
(٤) انظر: قواعد الأحكام فى مصالح الأنام للعز بن عبد السلام المتوفى سنة ٦٦٠هـ ج٢ : ١٧٢ ـ ١٧٤ .وفتح البارى ج٤ ص٢٥٠ أتى صاحبه فيه بكلام نحو هذا .

أمثلة لكل نوع من هذه الأنواع ، نأخذ منها أمثلةَ البدعةِ المحرمةِ التى هى مدارُ البحثِ الذى بين أيدينا قال : « وللبدع المحرمة أمثلة ، منها : مذهب القدرية [1] ومنها : مذهب الجبرية [2] ، ومنها مذهب المرجئة [3]، ومنها مذهب المجسمة [4]، والرد على هؤلاء من البدعِ الواجبة» [5].

وقوله : « والرد على هؤلاء من البدع الواجبة » ، يعنى : أن هذه البدعَ لم تكن معروفةً فى صدر الإسلام ، على عهد رسول الله ﷺ ولا على عهد خلفائه الراشدين الذين أوصانا ﷺ باتباع سنتهم ؛ فهى بدع حدثت بعد ذلك ، ولا يوجد نص أو نصوص صريحة بخصوص الرد على هذه البدَع وهى بدع محرمة؛ لأنها تصادم مذهب السلف الصالح ، وتخرج عن المحجة التى تركنا عليها رسول الله ﷺ .

فالتصدى من العلماء لهذه البدع بالوسائل المناسبة بدعة حسنة. وهى واجبة؛ لأن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر واجب ، سواء قام بذلك الواجب كل الأمة ، أم بعض الأمة المتمثل فى الدعاة من العلماء لقوله تعالى :﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [آل عمران] .

وسواء أخذنا بقول القائلين ـ من العلماء : بوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر على جميع الأمة ؛ أم بالقول الثانى : إن الوجوب يتحتم على طائفة من هذه الأمة تقوم بعبء الدعوة إلى الخير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر [6]، فإن وجوب محاربة

---

(١) القدرية : هم نفاة القدر ؛ وانظر فى ذلك : مقالات الإسلاميين لأبى الحسن الأشعرى ج١ ص٢٧٤ .

(٢) الجبرية هم الذين يقولون : إن الإنسان مجبر على أفعاله ، وأنه لا استطاعة له أصلاً . وهو قول جهم بن صفوان وطائفةِ الأزارقة . انظر الفصل فى الملل والأهواء والنحل لابن حزم جـ٣ ص٢٢ .

(٣) المرجئة هم الذين يقولون : لا تضر مع الإيمان معصية ، كما لا تنفع مع الكفر طاعة . مقالات الإسلاميين ص٢١٣ .

(٤) المجسمة هم الذين يقولون : إن الله جسماً محدودَ الطول والعرض والعمق . انظر المرجع السابق من التعليق ص٢٧٩ .

(٥) لقوله ﷺ : « تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك » انظر الحديث فى مقدمة سنن ابن ماجة ج١ ص١٦ دون ذكر المحجة . وانظر الاعتصام للشاطبى ج١ ص٤٨ .

(٦) انظر : أقوال العلماء فى ذلك تفسير القرآن لابن كثير، ج٢ : ص٨٦ ، ٨٧.

البدع المحرمة قائم .

وإن كنا قد قلنا : إن هذه البدعَ التى أشار إليها العزُّ بنُ عبد السلام لم تُعرف إلا بعد عصر الصحابة ، فلا يعنى ذلك أنه لم توجد بدعة فى عهد الرسول ﷺ وعهدِ الخلفاءِ ، بل قد حصل من ذلك فى عهدهم ، وكان رسول الله ﷺ إذا رأى شيئًا من ذلك ينكر ويعلم[1] ،ولم يعرف أنه أدَّب أحداً لارتكابه بدعة . مهما كانت تلك البدعة ما لم تكن حداً . وكذلك الصديق لم يعرف عنه أنه أدب أحد المبتدعين ، بيده أو أمر بذلك .

بعض أعمال عمر فى ميدان التأديب على البدع :

أ ـ مع صبيغ بن عسيل :

كان من قصة صبيغ أنه تشكك فى القرآن ، فذهب يبث ما وقع فى عقله بين الناس ، فكان ، يطرح الأسئلة فى المجامع على العلماء فيسأل عن معانى بعض الآيات ، فإن أجيب لا يقتنع ، فيذهب إلى آخرين يسأل نفس الأسئلة ، أو يكررها على المسؤول الواحد مرات وقد يعارض القرآن بعضَه ببعض ، أرسله عمرو بن العاص إلى الخليفة عمر ، وأرسل بشأنه كتاباً، فلما وصل الرجل والكتاب ، قرأ عمر الكتاب فطلب الرجلَ وقال له : سبيل محدثة (أى بدعة جديدة) ، وأعترف الرجل بما نسب إليه ، بل وجه أسئلته للفاروق نفسه . فقد روى عنه أنه جاء يسأل الفاروق قائلاً : يا أمير المؤمنين ، أخبرنى عن: ﴿وَٱلذَّٰرِيَٰتِ ذَرۡوٗا ۝١﴾ [الذاريات] فقال ﷺ:هى الرياح ،ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته ، قال : فأخبرنى عن: ﴿فَٱلۡمُقَسِّمَٰتِ أَمۡرًا ۝٤﴾ [الذاريات] قال ﷺ : هى الملائكة . ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته . قال فأخبرنى عن: ﴿فَٱلۡجَٰرِيَٰتِ يُسۡرٗا ۝٣﴾[الذاريات] ؟ قال ﷺ هى السفن ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقوله ما قلته[2].

---

(١) كما حصل منه ﷺ حينما علم أن نفراً من أصحابه قد أزمعوا على أمور ظنوها عبادةً خالصة ، فعزم أحدهم على ألا يتزوج النساء ، وعزم الثانى على أن يصوم الدهر ولا يفطر أبدا ، وعزم الثالث على أن يقوم الليل ولا ينام . انظر الحديث فى ذلك فى : صحيح مسلم ، ج٩ : ص١٧٥ ،١٧٦ . فقد بين ﷺ فى الحديث حالته فى حياته ، ثم قال فى آخر الحديث : « فمن رغب عن سنتى فليس منى » وانظر : الاعتصام للشاطبى ، ج١ : ص٤٤ ، ط. بيروت.

(٢) انظر: أقوال العلماء فى ذلك تفسير القرآن لابن كثير، ج٢: ص٨٦ ، ٨٧.

ويبدو أن هذه الأسئلة التى وجهها لعمر كانت بعد مجيئه من مصر وبلوغ عمر أخباره فى الأمصار التى كان فيها ، لأنه أدبه تأديباً شديداً ، ما كان يستحقه لهذه الأسئلة فقط ؛ إذ إن هذه الأسئلة ـ ولو أنها لا طائل من معرفة جوابها ـ لا تصل إلى مستوى ذلك العقاب والأدب ـ الذى أدبه به .

ما هو الأدب الذى وقع لصبيغ ؟:

لما تأكد الفاروق من بدعه صبيغ رأى أن لابد له من تأديب يفيده ، ويزيل ما فى رأسه ويكون لغيره عبرةً ، فكان التأديب متعدداً :

١ -أدبه بالضرب .

٢ -أدبه بالنفى .

٣-أدبه بالمقاطعة .

٤ -أدبه بإحراق كتبه .

١ -أما تأديبه بالضرب :

فقد جاء بعد قصة تساؤله مع عمر :أن الفاروق ﷺ أمر بضربه مائة وجعل فى بيت ، فلما دعا به فضربه مائة أخرى ، وحمله على قتب[1]، وكتب إلى أبى موسى الأشعرى ﷺ :امنع الناس من مجالسته[2].

هذا الضرب الذى أنزله عمر بصبيغ ،قد خالف به الفاروق بعض الحدود ، وتلك سياسة شرعية غير معتمدة على نص صريح فى هذا العمل .

وبين العلماء خلاف كبير فى (هل للحاكم أن يزيد فى التعزير والتأديب على أدنى الحدود، بل هل له أن يوصله إلى أدنى الحدود)؟

---

(١) القتب : إكاف البعير . انظر : لسان العرب ، ج١ :ص٦٦٠ . والذى يظهر أنه حمل على إكاف دون وطاء عليه ، وإنما على ذلك القتب من الخشب .

(٢) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٦ : ص٤١٤ ، وانظر : المصنف لعبد الرزاق ،ج١١ : ص٤٢٦ .

ذلك الخلاف وسببه نابعان من وجود أحاديث عنه ﷺ تنهى عن بلوغ التعزيز فوق عشر ضربات . وأفعال الخلفاء الذين أوصانا ﷺ باتباع سنتهم .

فمن الأحاديث قوله ﷺ :«لا يجلد فوق عشر جلدات إلا فى حد من حدود الله »[1] .

وقوله :«لا تجلدوا فوق عشرة أسواط إلا فى حد من حدود الله»[2].

والحديثان واضحان فى الإخبار والنهى عن الجلد فوق عشرة أسواط فى غير الحدود .

وللخلفاء الراشدين أعمال كثيرة فى التأديب والتعزير بلغوا بها فوق الحدود ، وهذا المثل الذى بين أيدينا من تلك الأعمال .

فلذلك اختلف العلماء اختلافاً كبيراً فى هذه المسألة [3]، وليس هنا محل لبسطِ أقوالهم وأدلتهم ، والترجيح بين الأقوال ؛ وما يعنينا هنا إلا المسألة السياسية والإدارية التى أريد إثباتها لعمر وستظهر من الأمثلة التى نسوقها .

٢-وأدب الفاروق صبيغاً بالنفى بعد الضرب :

وذلك أنه بعد ضربه ذلك الضرب الموجع أرسله إلى البصرة منفياً من المدينة [4].

ولا يخفى ما فى النفى من تأديب وخاصة من مدينة رسول الله ﷺ ،فإن النفى يعنى إخراج المنفى من دياره أو من البلد الذى قد استوطنه وارتاحت إليه نفسه واستقرت . فإذا نفى منه يكون شاقاً عليه .

٣-وأدبه بالمقاطعة التامة :

إذ أمر الناس ألا يجالسوه ، ولا يكلموه وذلك كان بعد النفى إلى البصرة . إذ كتب إلى أبى موسى الأشعرى (والى البصرة آنذاك) : «امنع الناس من مجالسته ، فلم يزل كذلك حتى

---

(١) صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، ج١٢ :ص١٧٦ .
(٢) المرجع السابق، نفس الجزء والصفحة .
(٣) انظر :فتح البارى ، ج١٢ : ص١٧٦ ـ ١٧٩ .
(٤) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، ج٦: ص٤١٤ . وانظر : مصنف عبد الرزاق ، ج١١ :ص٤٢٦.

أتى أبا موسى ﷺ، فحلف بالأيمان المغلظة ما يجد فى نفسه مما كان يجد شيئاً. فكتب فى ذلك إلى عمر ﷺ فكتب عمر : ما إخاله [1] إلا قد صدق ، فَخَلِّ بينه وبين مجالسة الناس».

وهذه المقاطعة التى فرضت على صَبيغ التزم بها الناس التزاماً كاملاً ، حتى إنه كان إذا حضر حلقةً من حلقات الناس الجالسين فى مسجدٍ من المساجد وهم لا يعرفونه، ينبههم آخرون من حلقة أخرى قائلين لهم : عزمة أمير المؤمنين ، فيتركونه وحده ويتفرقون ، فكان الناس يهربون منه كالأجرب [2].

وهذه المقاطعة التى أمر بها عمر كان يعلم مدى تأثيرها على المقاطع ، وتلك سياسة شرعية ؛ إذ هى معتمدة على الاجتهاد ونظر المصلحة فى حماية الدين والجماعة المؤمنة المتماسكة . وهى سنة راشدة لو عمل بها أى حاكمٍ مسلم بعد عمر ، أو رئيسِ مجموعةٍ خيرة سائرة على الطريق ، ما دام ذلك يحقق مصلحة واضحة لكان عاملاً بالسنة .

٤ -وأدَّبه أيضاً بإحراق كتبه :

ذكر ذلك عبدُ الرزاق الصنعانى فى رواية ، قال : أخبرنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن صبيغاً قدم على عمر فقال : من أنت ؟ فقال : أنا عبد الله صبيغ ، فسأله عمر عن أشياء فعاقبه .

قال أبو بكر [3]: فى علمى أنه قال : وحرق كتبه ، وكتب إلى أهل البصرة: ألا تجالسوه[4]. وهذه العقوبة (تحريق الكتب) تدل على أن الرجل كان يملك كتباً أجنبية عن الإسلام وعلومه ، إذ ما كان فى ذلك الوقت قد وجدت كتب إسلامية مؤلفة فى أى فن من الفنون ، حتى المصحف الشريف لم يكن قد وصل إلى حكام الأمصار فكيف بالأفراد ، ذلك أنه ما أرسل المصحف إلى الأمصار إلا فى عهد

---

(١) ما إخاله : أى ما أحسبه .

(٢) انظر : عمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة ، ص ٣٧١ ، ٣٧٢ .

(٣) أبو بكر هذا لم أستطع التعرف على اسمه يقيناً، لكثرة من يحمل هذه الكنية فى كتب التراجم لرجال الحديث ، ورأيت الأقرب إلى اليقين أنه ابن خالد بن عرفطه العذرى القضاعى ، روى عنه ابنه طالوت ، وشقيق بن أبى عبد الله . فإذا كان هو فهو ثقة .انظر : تهذيب التهذيب لابن حجر،ج١٢ : ص٢٤ .

(٤) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ج١١ : ص٤٢٦ . وهامش نفس الصفحة للمحقق الشيخ المحدث حبيب الرحمن الأعظمى .

عثمان بن عفان الخليفة الثالث بعد عمر رضى الله عنهما[٥]. وإرساله إلى الأمصار فى ذلك الوقت لا يعنى النشر . فالكتب التى أُحرقت عليه أجنبية بلا ريب ، ولا نستطيع أن نجزم بل ولا نعلم ما هى تلك الكتب التى أحرقت ، إذ لم أجد من قال عنها شيئاً.

ونخلص من هذه الفقرة إلى أن الفاروق قد أدب صاحبَ البدعة فى الدين تأديباً رادعاً ، وأن البدعة التى كان ينشرها هى التشكيك بالقرآن ، ومعارضة بعضه ببعض والأسئلة عن متشابهه ، وأنه أذهب شكه بعد ذلك التأديب الرادع ، وحُميت منه الجماعة المسلمة ، وحصلت العبرة حتى أصبحَ يضرب به المثل لمن يكثر ويكرر الأسئلة التى لا تحتاج إلى تكرار ، أو بقصد التعنت . حتى ابنُ عباس ـ رضى الله عنهما ـ حينما جاء رجل يسأل عن الأنفالِ ، ما هى فأجابه ، فأعاد السؤال مرة ثانية وثالثة ، فقال ابن عباس : أترون ما مثل هذا؟ مثل صبيغ الذى ضربه عمر بن الخطاب، وهكذا حصلت العبرة به ، وحسمت الفتنة . وأنى لها أن تظهر وعمر موجود ؟!

ب-تأديب من طلق امرأته ثلاثاً :

طلاق المرأة ثلاثاً دفعة واحدة بدعة محرمة عند أكثر العلماء . ولا بد أن نبين حقيقة الطلاق السنى والطلاق البدعى قبل أن نرى ما عمله عمر بمن طلق ثلاثاً .

الطلاق السنى :

« هو أن يطلق الرجلُ المسلم امرأته طلقة واحدة ؛ إذا طهرت من حيضها بعد أن تغتسل، وقبل أن يطأها ، ثم يدعها فلا يطلقها حتى تنقضى عدتها . هذا هو طلاق السنة ، فإذا أراد أن يرتجعها فى العدة فله ذلك دون رضاها ، ولا رضا وليها ، ولا مهرٍ جديد . وإن تركها حتى تقضى العدة فعليه أن يسرحها بإحسان ، فقد بانت منه .

فإن أراد أن يتزوجها بعد انقضاء العدة جاز له ذلك ، لكن يكون بعقد جديد ، كما لو

تزوجها ابتداءً...»[1] .

وليس خاف على الناظر ما فى ذلك من حفاظ على المودة والرحمة التى حلت بين الزوجين قبل الطلاق ؛ والفرصة المتوفرة فى فترة العدة لمراجعة الأمر بسهولة ويسر ، وتبقى الفرصة فى الطلاق السنى إلى ما بعد العدة إن لم يكن قد أكمل الثلاث ، فهو فى فرصة من إعادة الزواج إن كانت المرأة راغبة فيه ، ويستوى ـ فى هذه الحالة ـ هو وغيره من الخطاب .

الطلاق البدعى :

أما الطلاق البدعى ، فإنه ما كان مخالفاً للطلاق السنى ، كأن يطلقها فى حيض ، أو يطلقها فى طهر بعد دخوله بها ، وقبل أن يتبين أحملت أم لا ، وهذه الحالات مجمع على تحريمها ولذلك كان الطلاق على تلك الصفات (بدعياً) ؛ وكذلك لو طلقها ثلاثاً دفعة واحدة سواء كان مدخولاً بها أم غير مدخول بها ، فإن ذلك محرم وبدعة عند جمهور العلماء ؛ ومع ذلك يلزم وينفذ عندهم .

ومن العلماء من قال : إنه مباحٌ لازم . ومنهم من قال : حرام لا يلزم منه إلا طلقة واحدة . ومنهم من قال : إنه لا يلزمه شيء ؛ لأن الطلاق البدعى عندهم كالعدم[1].

والقول المجمع عليه جمهورهم هو التحريم ، وهذا هو الذى عاقب عليه الفاروق وما نحن بصدد تحقيقه وبيان موقف الفاروق منه، أما أمر الخلاف بين العلماء فليس هنا مكانه .

عمل الفاروق مع المبتدعين فى الطلاق :

لا أجد للفاروق عملاً مع المطلقين زوجاتهم فى كل حالات الطلاق البدعى

(١) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج٣٣ : ص٥ ، ٦ بتصرف بسيط .
(١) انظر كل تلك الأقوال فى الفتاوى لابن تيمية جـ٣٣: ص٧-٩ .

إلا فى حالة واحدةٍ وهى حالة الطلاقِ ثلاثاً دفعة واحدة ، سواء كانت المطلقةُ ثلاثاً بكراً غيرَ مدخول بها أم ثيباً ، فإنه فى هذه الحالة أدب على ذلك وشدد .

روى عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه عن إسماعيل بن عبد الله قال : « أخبرنى عبيد الله بن العيزار أنه سمع أنسَ بنَ مالكٍ يقول : كان عمر بن الخطاب ﷺ إذا ظفر برجلٍ طلَّق امرأته ثلاثاً أوجع رأسه بالدرة »[1] . أى أوجعه ضرباً . وهذا واضح فى التأديب بالضرب.

وروى أيضاً عن ابن عيينة عن شيخ يقال له : (سفيان)[2] ، قال : (دخلنا على أنس بن مالك فخرج علينا إلى مجلسه ، فمر بنا فلم يسلم علينا حتى انتهى إلى مجلسه، ثم أقبل علينا بوجهه فقال : السلام عليكم ، فسألناه عن الرجل يطلق البكر ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، فقال : كان عمر بن الخطاب يفرق بينهما ، ويوجعه ضرباً)[3].

وفى هذا النص نجد عقوبتين يوقعهما عمر على المتمادى فى الطلاق :

العقوبة الأولى :

إنفاذ الطلاق الثلاث ، وهذا هو مذهب عمر الذى انتهجه فى خلافته بعد أن رأى حالات الطلاق بهذه الصفه تكثر ، فأمضاه عليهم عقوبة لهم[4] .

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق ، ج٦:ص٣٩٦،٣٩٥ .

(٢) قال المحقق فى الهامش : كذا فى الأصل ، والصواب عندى (شقيق) ، فقد رواه سعيد بن منصور ويونس بن عبد الأعلى عن ابن عيينة فقالا عن (شقيق) .... قال : وشقيق هذا هو ابن أبى عبد الله الكوفى المذكور فى التهذيب . وانظر التهذيب ، ج٤:ص٣٦٣. وثقة ابنُ معين وابنُ حبان وغيرُهما . ولم أجِدْ تاريخَ وفاتِه .

(٣) انظر : مصنف، ج٦ : ص٣٣٢ .

(٤) انظر : الفتاوى الكبرى لابن تيمية ، ج٣٣:ص١٣.

والعقوبة الثانية:

الضرب ، وهو الذى أردناه شاهدا لما نحن بصدده فى هذا البحث .

جـ ـ تأديب من أتى امرأته فى دبرها :

إتيان المرأة فى دبرها حرام وبدعة . وذلك العمل لوطية صغرى كما سماه عبد الله بن عمرو بن العاص [1] .

ولم يرد فى الكتاب أو السنة ما يبين عقوبة فاعل ذلك .

ولكنه ورد وعيد شديد من أقوال الرسول ﷺ وبعض الصحابة والتابعين . من ذلك : قوله ﷺ : « ملعون من أتى امرأته فى دبرها » رواه أبو داود [2].من حديث أبى هريرة رضي الله عنه. وقوله ﷺ:«أن الذى يأتى المرأة فى دبرها لا ينظر الله إليه يوم القيامة»[3] .

وقول ابن عباس حينما سئل عن الذى يأتى امرأته فى دبرها :«هذا يسألنى عن الكفر »[4]. فكأن ابن عباس رأى ذلك العمل نوعًا من الكفر .

أما الفاروق رضي الله عنه فقد ضرب على هذا العمل؛ لأنه بدعة محرمة .

روى عبد الرزاق عن معمر قال : أخبرنى من سمع عكرمة يحدث أن عمر بن الخطاب ضرب رجلاً فى مثل ذلك .

وهذه عقوبة فعلها عمر سياسة وإلا فما فى الكتاب ولا فى السنة تقدير

---

(١) انظر : مصنف عبد الرزاق الصنعانى ، ج١١ : ص٤٤٣ .
(٢) انظر : جامع الأصول لابن الأثير، ج٤ : ص٣٠٧ .
(٣) انظر : المصنف لعبد الرزاق ،ج١١ :ص٤٤٢ .
(٤) إنما نعنى أنه لم يرد شيء فى الكتاب ولا فى السنة بشأن من يأتى امرأته فى دبرها ، وهو يختلف عن اللوطية الكبرى . أما حد اللواط فإن فى السنة الكثير من تبيين عقوبته ، ولكن العلماء اختلفوا فى حده ، فمنهم من رأى إحراقه بالنار ، ومنهم من رأى رجمه بالحجارة ، سواء كان محصناً أم غير محصن ، ومنهم من رأى معاملته معاملة الزانى فإن كان محصناً رجم وإن كان بكراً جلد انظر ذلك فى السنن الكبرى للبيهقى ج٢ : ص ٢٣١ – ٢٣٣ .

لعقوبة ذلك الفعل ، ولا يوجد شيء من ذلك من عمل الصديق ﷺ .

فعمل عمرَ اجتهاد لعله أراد به ردعَ الواقعين فى تلك المعصية ولا شك أن العقوبةَ أبلغ فى الردعِ من رواية ما ورد فى ذلك من وعيد ، فإن كثيراً من الناس لا يرتدعون إلا بالعقوبات الصارمة ، ولم أجد اسم من عاقبه الفاروق ذلك العقاب .

د ـ تأديب النائحة :

النياحة هى رفع الصوت بالبكاء والندب بتعديد شمائل الميت ؛ وفى ذلك سخط على القدر وجزع ينافى الصبر ؛ وهى حرام ، لقول رسول الله ﷺ : « اثنتان فى الناس هما بهم كفر :الطعن فى النسب ، والنياحة على الميت ».رواه مسلم[1] .

فالنياحة على الميت من أعمال الكفر وليس المراد الكفر المطلق ، فالمسلم قد يأتى عملاً من أعمال الكفر ولا يعد بذلك كافراً .

ومع أن الرسول ﷺ قد اعتبر ذلك عملاً من أعمال الكفر ؛ إلا أنه لم يحدد عقوبةَ النياحة ، ولم يؤدب أحداً على ذلك العمل . وكذلك الصديق ﷺ.

عمل الفاروق :

روى عمر بن شبة فى تاريخ المدينة (أن عمر بن الخطاب ﷺ سمع صوت بكاء فى بيت ، فدخل ومعه غيره ، فأمال عليهم ضرباً حتى بلغ النائحة فضربها حتى سقط خمارها ، فعدل الرجل فقال: اضرب فإنها نائحة ولا حرمة لها ، إنها لا تبكى بشجوكم ، إنها تهريق دموعها على أخذ دراهمكم ، إنها تؤذى أمواتكم فى قبورهم ، وتؤذى أحياءكم فى دورهم . إنها تنهى عن الصبر ، وقد أمر الله به ، وتأمر بالجزع

(١) انظر: صحيح مسلم بشرح النووى بألفاظ تختلف عما نقلناه هنا ، ج٦:ص٢٣٥ ، وتيسير العزيز الحميد (والنقل منه) للشيخ سليمان بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب ـ توفى سنة ١٢٣٣ هـ ، ط.ثانية، ص٥١٣، ٥١٤ .

وقد نهى الله عنه)[1].

وهكذا لم يشمل التأديب النائحة المرتزقة بنياحتها وحدها، ولكنه شمل من كان حولها، بل بدأ بهم حتى وصل إليها. وذلك العمل اجتهاد من الفاروق وذلك كله حمى للعقيدة والسنة.

فقد كان ﷺ يحذر الناس من الوقوع فى البدع فيقول: «أيها الناس، لا نجدن أحداً بعد السنة فى ضلالة ركبها حسبها هدى؛ ولا فى هدى ركبه حسبه ضلالة، قد بلغت الأمور وثبتت الحجة، وانقطع العذر»[2].

وكان يحذر من الرأى المبنى على الهوى والعجز عن فهم السنة الصحيحة فيقول: « أصبح أهل الرأى أعداء السنة؛ أعيتهم أن يعوها، وتفلتت أن يردوها فاستقوها بالرأى »[3].

وأكتفى بهذه الأمثلة على ما فعله الفاروق فى تأديب المبتدعين.

وقد رأينا من هذه الأمثلة أن الفاروق أول من فعل ذلك، وأفعاله تلك سياسية شرعية معتمدة على سد الذريعة.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية:

١ـ الفرق بين العقوبة المقدرة فى الكتاب والسنة أو بأحدهما، والتعزير المتروك أمره للإمام سواء أكان الإمام خليفة أم ملكاً أم رئيساً. فإذا كان حاكماً شرعياً، فأمرُ التعزير متروك إليه فى المعاصى التى يرى فيها تعزيراً، وفى قدر التعزير ونوعه.

٢ـ الفرق بين التعزير والتأديب، فالتعزير يكون فى المعصية، والتأديب أعم منه،

(١) انظر: تاريخ المدينة لعمر بن شبة، جـ٣: ص٧٩٩ـ٨٠٠.
(٢، ٣) المرجع الأول، جـ٣: ص٨٠٠، ٨٠١.

يشمله ويكون فى غيره كتأديب الولد[1]...

٣ـ تأديب المبتدع أمر سياسى من جهة وإدارى من جهة أخرى ، فهو سياسى من حيث إنه لم يعتمد إلا على الاجتهاد . وهو إدارى فى متابعته وإيقاع التأديب عليه.

٤ـ تأديب من طلق امرأته ثلاثاً كذلك أمر سياسى وإدارى ، فهو سياسى من حيث إنَّ التأديب على ذلك لم يعرف من قبل ولم يأت به الكتاب ولا السنة . وهو إدارى فى إيقاعه بمن طلق امرأته ثلاثاً دفعة واحدة .

٥ـ وتأديب من أتى امرأتَه فى دُبُرها أمر سياسى وإدارى أيضاً، فهو أمرٌ سياسى من حيث إنه لا يوجد فى الكتاب أو السنةِ حكم ذلك العمل بتحديد العقوبة . وهو أمر إدارى بإيقاع التأديب عليه ومتابعة المسألة .

٦ـ وتأديب النائحة كذلك ، فإن النياحة على الميت محرمة ولكنه لا يوجد نص يبين عقوبة النائحة الدنيوية . فاجتهاد عمر فى مسألة إنزال العقوبة على النائحات مسألة سياسية إدارية .

(١) انظر فى هذا فتح البارى ج١٢ :ص١٧٦ .

الفصل الثاني
فى تأديب من دعا بدعوى الجاهلية

جاء الإسلام بالعقيدة الصافية الواضحة السهلة ، ليحل محل العقائد الفاسدة التى توارثها الناس عن الآباء والأجداد اللذين أدخلوا تلك العقائد على الفطرة البشرية السليمة التى يولد كل مولود من بنى البشر عليها«ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو يمجسانه أو ينصرانه ...» [1].

ثلاثة أديان كانت مشهورة معروفة عند الناس فى ذلك الزمان : اليهودية والنصرانية والمجوسية(الوثنية) ، فالمجوس كانوا يعبدون النار وتلك وثنية واضحة، وهذه الأديان الثلاثة كانت ولا تزال ذات سبل كثيرة لإغواء البشرية كلها،وليس فى الدنيا أخطر على الملة الحنيفية[2] من هذه الأديان ، وما يلحق بها من شيوعية وأحزاب منحرفة متوالدة من تلك الديانات .

جاء الإسلام بعقيدته ليأخذ بالعقول النيرة إلى الطريق الأقوم ، وليحرر العقول التائهة مما هى فيه من حيرة أوقعته فيها العقائد الجاهلية ، وما كان لهذا الدين الجديد الخاتم أن يهادن الجاهلية فى شيء ، فأعلنها حربًا لا هوادة فيها على كل مظهر من مظاهر الجاهلية المنحرفة فحطم الأصنام التى كانت تعبد من دون الله ، وأزاح الطواغيت البشرية التى كانت تحمى تلك المعبودات ، وأزال العادات السيئة من المجتمعات التى دخل إليها ، وشدد فى حرب الامتيازات العرقية وسوى بين الناس، وجعل المفاضلة بينهم بالتقوى كما قال تعالى :﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ﴾ [الحجرات:١٣].

ودين هذا شأنه لا بد أن يُحمى جانبه ، ويُحرسَ من تَسُّبِ العقائدِ الفاسدة للاختلاط بعقائده، فكان أول حارس له من البشرية محمد بنُ عبد الله ﷺ ثم

(١) حديث من كلام سيد المرسلين ﷺ انظره فى : اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، ج٣:ص٢١٢.
(٢) الملة الحنيفية: هى ملة إبراهيم على نبينا وعليه السلام ، وهى عقيدة التوحيد الخالصة التى دعا إليها جميع الرسل آخرهم وخاتمهم محمد ﷺ.

صحابته الذين حملوه بعده إلى العالمين ، وكان فى مقدمة أُولئِك الصحابة ﷺ الخلفاء الراشدون الذين حكموا الأمة بعد رسول الله ﷺ فساروا على نهجه فى حراسة الدين وسياسة الدنيا ، فإن ذلك أهمُّ واجبات الحاكم المسلم [1] .

قال أبو يعلى محمدُ بنُ الحسينى الفراء الحنبلى : ويلزم الإمامَ من أمور الأمة عشرةُ أشياء : أحدها: حفظ الدين على الأصول التى أجمع عليها سلف الأمة ، فإن زاغَ ذو شُبهة عنه بيَّن له الحجة وأوضح له الصواب ، وأخذه بما يلزمه من الحقوق والحدود ، ليكن الدين محروساً من الخلل ، والأمة ممنوعة من الزلل [2] ... ثم سرد بقية واجباتِ الإمام .

ولقد كان الحكام فى سلف هذه الأمة قائمين بأمر الدين والدنيا معاً خيرَ قيام ، كانوا هم الأئمة فى الصلاةِ ،والقادة فى الحروب ، والمشرفين على الاقتصاد ، والقائمين بالفتوى والقضاء ...لأنهم كانوا علماءَ أتقياء أكفاء . فهم قدوة حسنة لمن جاء بعدهم لمن شاء القدوة الحسنة ، والنجاح فى العمل .

ومن الأمور التى حاربها الإسلام بعقيدته وتشريعاته ، وعلماء الإسلام وحكامُ المسلمين بسلطانهم (الدعوى بدعوى الجاهلية)، وتعنى كل دعوى يطلقها المرء مخالفة لتعاليم الإسلام، ولا حصر لأعمال الجاهلية التى تخالف الإسلام ، ولكننا نقول : إنَّ كلَّ ما خالف الإسلام فهو من أمور الجاهلية ، فإذا أصبحَ الناس بعيدين عن الإسلام كليةً فهم جاهليون ومجتمعهم جاهلى . ولكل عصر جاهليته ، فما لا يوجد فى عصر من الشعارات والأعمال الجاهلية ، قد يوجد فى غيره ، وإذا نظرنا فى عصرنا الذى نعيشه سنجد كثيراً من الأمور المخالفة للإسلام ولم تعرف من قبل ، ولا مانع من تسميتها بأمور جاهلية ، كما كان رسول الله ﷺ إذا رأى أمراً يخالف الإسلام سماه جاهلية أو من أمور الجاهلية ، كما قال لأبى ذرﷺ حينما قال لأخيه فى الإسلام :يا بن السوداء ، وعيَّره بأُمه :«أعيرته بأمه ؟إنك امرؤ فيك جاهلية» [3] .

---

(١) انظر ما قاله الماوردى فى كتابه الأحكام السلطانية ، ص٥ ، فى هذا المعنى . وكذلك أبو يعلى الحنبلى فى كتابه الأحكام السلطانية أيضاً ،ص٢٧.

(٢) انظر :الأحكام السلطانية لأبى يعلى ، ص٢٧.

(٣) الحديث متفق عليه . انظر:صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، جـ١ :ص٨٤، وأشار إلى رواية مسلم .

وبين لنا ﷺ بعض الأمور التى ستبقى فى هذه الأمة وهى من أمور الجاهلية فقال : «أربع فى أمتى من أمر الجاهلية ، لا يتركونهن : الفخر فى الأحساب[1] ، والطعن فى الأنساب ، والاستسقاء بالنجوم ، والنياحة »وقال : « النائحة إذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ، ودرع من جرب »رواه مسلم[2].فهى من أمور الجاهلية ، وليست كفراً يخرج عن الملة ولو اجتمعت . والله تعالى يقول فى ذم تبرج النساء الذى هو من أعمال الجاهلية القديمة:﴿ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ ﴾ [الأحزاب :٣٣].

فالتبرج من أعمال الجاهلية التى كانت قبل الإسلام.

وكثير من الأمثلة الموجودة فى الكتاب والسنة التى تصف بعض المعاصى والانحرافات عن سبيل المؤمنين بالجاهلية ؛ ولا مجال هنا لسرد كل الأمثلة الموجودة فى الكتاب والسنة فى هذا الصدد .

ولقد كان الفاروق ﷺ أشد الخلفاء والحكام المسلمين حرباً على كل ما يتصل بأعمال الجاهلية ، حفاظاً على جانب العقيدة ووحدة الأمة ، فنجده يأمر بقطع شجرة الحديبية التى بايع رسول الله ﷺ تحتها أصحابه ، حينما علم أن الناس يذهبون إليها ليعرفوا ما هى ومكانها، خوفاً من أن يأتى غيرهم فى زمن لا يظنون أن زيارة ذلك المكان وتلك الشجرة إلا من شعائر الدين ، فقطعها سداً للذريعة[3] .

والحجر الأسود الذى قبّله رسول الله ﷺ وسن تقبيله للطائفين ، خشى عمر أن يداخل الماسَ ظن أن هذا الحجر يضر أو ينفع ،فأعلنها بين الناس قائلاً:« والله إنى لأعلم أنك حجر لا تضر ولا تنفع ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك»[4] .

---

(١)الفخر فى الأحساب : التشرف بالآباء والتعاظم بعدّ مناقبهم ومآثرهم وفضائلهم وذلك جهل ؛ إذ لا شرف إلا بالتقوى ، كما قال تعالى:﴿ وَمَآ أَمْوَٰلُكُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُكُم بِٱلَّتِى تُقَرِّبُكُمْ عِندَنَا زُلْفَىٰٓ إِلَّا مَنْ ءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا ﴾ [سبأ:٣٧].

(٢)انظر : صحيح مسلم بشرح النووى ،جـ٦:ص٢٣٥ .

(٣)انظر: فتح القدير للشوكانى ، جـ٥:ص٥٢ ، نقلاً عن :الكتاب المصنف لابن أبى شيبة .

(٤) انظر الحديث بتمامه فى : صحيح البخارى بشرح فتح البارى جـ٣:ص٤٧١ .

تأديبه من دعا بدعوى الجاهلية:

إذا كان الإسلام قد شدد فى حربه للعادات والشعائر الجاهلية ، فإننا لا نجد فيه تحديد عقاب معين لمن وقع فى شيء من أعمال الجاهلية ، ولم نجد أن رسول الله ﷺ أدب أحداً من الناس على وقوعه فى شيء من ذلك .وكذلك الصديق ﷺ لم يفعل شيئاً من تأديب الواقعين فى أمر جاهلى .

أما الفاروق ﷺ وهو المعروف بشدته على العصاة ، فقد سنّ لنا سنة راشدة باجتهاده النير الذى طالما وُفق فيه، فنجده حينما عَلِم أن فى العراق من يثير النعرات القبلية وينادى : يا آل فلان يحكم علية غيابياً ويصدر قراره المكتوب إلى أبى موسى الأشعرى ونصه : « إنه بلغنى أن ناساً من قبلك دعوا بدعوى الجاهلية (يا آل ضبة)[1] فإذا أتاك كتابى هذا فأنهكهم عُقوبةً فى أموالِهم وأجسامِهم حتى يفرقوا إذا لم يفقهوا »[2] لم يحدد الفاروق فى هذا القرار كيفية العقاب بالضرب أم بالسجن ، ولكنه حدد درجته وهى أن تصل العقوبة إلى حد الإنهاك فى الأموال والأجسام .

والتأديب بالمال موضوع يحتمل كتابة رسالة مستقلة فيه.

ولذلك فإننى سأكتفى بإثبات ما قرره عمر من هذا النوع من التأديب بالمال.

ولا شك أن أبا موسى الأشعري ﷺ سينفذ أوامر الفاروق بحذافيرها ، ذلك أن عزمة الفاروق لا ترد ولا تخالف ، وكم له من عزمات إدارية حكيمة أبرمها فكانت معالم لمن بعده من الحكام ، وأماناً لولاة الأمة.

وأمرّ الفاروق لأبى موسى بإنهاك أولئك الذين دعوا بدعوى الجاهلية عقوبة فى أموالهم وأجسامهم ، يدلنا على مدى حِرصِه على حرب الشعارات الجاهلية وإزالتها من المجتمع الإسلامى . وإذا عرفنا مدى ما جنت الشعوبية [3] والقومية

(١) ضبة : حى من العرب، وضبّة بن أدعم (تميم بن مر).انظر : لسان العرب ، جـ١ : ٥٤٢، وترتيب القاموس المحيط ، ص٥٩٣.

(٢) انظر المحلى لابن حزم ، جـ٩ : ص٣٧١ ساق ذلك ابن حزم وهو يتكلم عن القضاء على الغائب.

(٣) الشعوبية : مصطلح ظهر حينما وجد قوم من العجم يحتقرون الجنس العربى ويفضلون غيرهم عليهم . انظر: لسان العرب، جـ١ :ص٥٠٠ بتصرف بسيط . والذى يظهر أن ذلك بدأ فى فارس .

على الأمة من ويلات فى تاريخها منذ أن بدأت إلى اليوم ، علمنا أن خوف الفاروق من ظهور شيء من ذلك فى عهده ، وحسمه فى وقته كان توفيقاً ، وتسديداً من الله عز وجل له .

وإننى أعتقد أن لو سار الحكام المسلمون بعد عمر سيرته فى محاربه كل ما يتصل بشر الجاهلية لما وصل المسلمون إلى ما صاروا إليه من تفرق وتشرذم ولما وجدت الحزبية المارقةُ مكاناً لها فى صفوف المسلمين منذ القرن الأول الهجرى .

فإنَّ المتابعة اليقظة والعقوبات الصارمة كفيلة ببقاء الصف قوياً متماسكاً.

وإننا لنجد فى قول الفاروق:(حتى يفرقوا إذا لم يفقهوا) أن الأصل فى محاربة الأمور الجاهلية إقامة الحجة ببيان البرهان ، قبل إحلال العقوبة ، ولعل أولئك الناس لم يفقهوا ما كان يقيمه عليهم أبو موسى ومن معه من علماء المسلمين من حجج وإرشادات ، فلجأ الفاروق إلى العقوبة حتى يخافوا سلطانَ الله إذا لم يفقهوا دينه ، وهذا هو المطلوب ـ ديناً ـ من الحاكم المسلم نشر الدعوة بين الناس وتعاليم الإسلام ، وإقامة الحجج والبراهين لمن يحتاج إلى إقامة الحجة ، واستعمال القوة حينما لا تبقى وسيلة غيرها .

ذلك أنَّ من أهم واجباتِ الحاكِم حراسةَ الدين وسياسةَ الدنيا ، وكلا الأمرين هام للإنسان ، بل لا تستقيم حياة بدونهما .

ونخلص من هذا البحث إلى أنَّ الفاروق كان أولَ حاكمٍ مسلمٍ ينتهج تأديبَ الداعين بدعوى الجاهليةِ بالعقوباتِ الماليةِ والجسميةِ ولم يسبقْه فى هذا أحد .

وتلك سياسة شرعية .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ تأديب من دعا بدعوى الجاهلية ، سنة راشدة من خليفة راشد لو أخذ بها

الحكام المسلمون لأخذوا بسنة راشدة ، ولو أدب أصحابُ المعاصى والكبائر التى لم ترد فيها عقوبة مقدرة ، لكان ذلك سياسة شرعية .

٢ـ تفويض النائب بالقيام بتلك السياسة .

٣ـ التأديب كما يقع على الجسم ، يقع فى المال ، وكلا الأمرين رادع .

٤ـ التأديب بالمال مسألة ترجع إلى اجتهادِ الحاكم ، فإذا رأى أن فى ذلك مصلحةً راجحةً، فالسياسة الشرعية تتسع لذلك .

٥ـ من لم ينفع معه البرهان ، فيقوم بالسلطان .

٦ـ المسارعة إلى القضاء على مظاهر الجهل بدين الله وبوادر الفتن ضماناً لبقاءِ الصف سليماً متماسكاً.

٧ـ كل هذه الأمور التى تضمنها هذا البحث سياسية وإدارية فى آن واحد ، فهى سياسةٌ من حيث الاجتهاد واتخاذ القرار ، وإدارية من حيثُ المتابعة والتنفيذ .

الفصل الثالث
فى تأديب من استهزأ بالحكم وطعن فيه

الحكم بين الناس عامة بما أنزلَ الله على محمدا ﷺ ، وبما جاءَ به ﷺ من سنةٍ فى الحكم ...واجبٌ ، على الحاكِم المسلمِ أن يقيمه فى الأرض ما استطاع ذلك، وأمكنه ؛ فهو يستطيع تنفيذَ حكم الله فى دائرةِ دولتهِ على الصغير والكبير، والمسلمِ وغيرِ المسلمِ...ويستطيعُ حراسةَ الأحكامِ الشرعيةِ وحمايتهَا ومتابعةَ تنفيذها .

ولا يجوز ـ فى الإسلام ـ أن يولَّى أمرَ الأمة العاجزُ عن تنفيذِ أوامرِ الله ونشرِ العدل بين الناسِ ، إذْ من الشروط التى يجب توفرها فى الحاكم المسلم (الشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية البيضة[1] ، وجهاد العدو[2]

وإذا كان الحاكم قادرا على تنفيذ حكم الله ، ولم يفعل ، فإنه آثم ، بيّن الآثم ، قد يكون بذلك التعطيل كافراً بما نزّل على محمد ، أو يوشك أن يكون فإن الله سبحانه وتعالى أمر نبيه محمداً أن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله عليه من الكتاب فقال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً ﴾ [المائدة:٤٨].

وقال:﴿ وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾ ﴾ [المائدة].

فهاتان الآيتان فيهما أمرٌ بوجوبِ الحكم بينَ الناسِ بما أنزل الله ، سواءٌ أخذنا بالقول إنَّ الأمر لرسول الله ﷺ أن يحكم بين الناس عامة ، أم أخذنا بقول القائلين :

---

(١) المقصود بالبيضة هنا : أرض المسلمين ودولتهم .

(٢) انظر : الأحكام السلطانية للماوردي، ص٦.

إن الأمر له أن يحكم بين أهل الكتاب بما أنزل الله . فالأمر على كلا القولين للوجوب؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى كان قد ترك الأمر لرسول الله ﷺ فى الحكم بين أهل الكتاب إن جاؤوه ، فإن شاء حكمَ بينهم ، وإن شاءَ أعرض عنهم ، وذلك فى قوله تعالى :﴿ فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ وَإِن تُعۡرِضۡ عَنۡهُمۡ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيۡـٔٗاۖ وَإِنۡ حَكَمۡتَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِٱلۡقِسۡطِۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴿٤٢﴾ ﴾ [المائدة].

قال ابن كثير ـ رحمه الله ـ فى تفسير القرآن العظيم : قال ابنُ أبى حاتم : حدثنا محمد بن عمَّار حدثنا سعيد بن سليمان ، حدثنا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الحكم ، عن مجاهد عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ مُخَيَّراً إن شاءَ حكم بينهم وإن شاءِ أعرض عنهم ، فردَّهم إلى أحكامهم فنزلت:﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ ﴾[المائدة:٤٩] فأمر رسول الله ﷺ أن يحكمَ بينهم بما فى كتابنا[1].

فرسول الله ﷺ وحكامُ المسلمين من بعده مأمورون بالحكم بين الناس بما أنزل الله ولا يجوز ـ أبداً ـ استبدال شرع الله بحكم الجاهلية ، سواء كان الحكم الجاهلى قديماً موروثاً ، أم جديداً موضوعاً.

ولقد أخبر الله سبحانَه وتعالى فى آيات ثلاثٍ متواليات فى سورة واحدة ، أن الذين لا يحكمون بما أنزل الله كافرون ، وظالمون ، فاسقون ، فقال تعالى فى الآية الأولى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة]، وقال تعالى : ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة]، وقال تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة] كما هو عند أكثر العلماء[2] إلا أنَّ ذلك لا يمنعُ ان نقيسَ عليهم مَنْ عمل عملَهم من المسلمين ، لا سيما وأنه قد قال بعضُ الصحابةِ والتابعين:إن هذه الآيات عامة فى كل من لم يحكم بما أنزل الله ؛ قال ذلك ابن مسعود والحسنُ البصرى .

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير / جـ ٢:ص٥٨٧.
(٢) انظر: تفسير القرآن المسمى (بالجامع لأحكام القرآن) للقرطبى ، جـ ٦:ض١٨٨،ط دار إحياء التراث العربى ، بيروت .

ولما سئل حذيفةُ بنُ اليمان عن هذه الآيات : أهى فى بنى إسرائيل ؟ قال : نعم هى فيهم، ولتسلكنَّ سبيلهم حذو النعل بالنعل[1].

ومسألة تكفير من لم يحكم بما أنزل الله مسألة خلافية ، قال فيها العلماء أقوالاً كثيرة[2]،وكل قائل قولاً يسوق أدلَّتَه على قوله ليدعم بها رأيه . ولا أجد مجالاً للإحاطة بكل الأقوال وأدلتِها هنا ، ولكنى أطمئن للقولِ : بأنَ من حكم بغير ما أنزل الله من البينات والهدى ، مفضلاً حكمَ الجاهلية والقوانينَ الوضعيةَ على الأحكامِ الشرعيةِ معطلاً لها جملةً وتفصيلاً .. كافر بلا ريب ، قال ابنُ كثير وهو يشرحُ قوله تعالى :﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة]: ينكر تعالى على من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل على كل خير الناهى عن كل شرٍ ، وعدل إلى ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التى وضعها الرجال بلا مستندٍ من شريعةِ الله ، كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالاتِ مما يضعونه بآرائِهم وأهوائِهم ، وكما يحكم به التتار من السياسات الملكيةِ المأخوذةِ عن ملكهم(جنكيز خان) الذى وضع لهم (الياسق)، وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها من شرائع شتى : من اليهودية ، والنصرانية ، والملة الإسلامية وغيرها ، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه ، فصارت فى بنيه شرعاً متبعاً يقدمونه على الحكمِ بكتابِ الله وسنةِ رسول الله ، فمن فعل ذلك منهم فهو كافرٌ يجب قتاله حتى يرجعَ إلى حكم الله ورسولِه ، فلا يحكم سواه فى قليل ولا كثير ، قال تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ﴾ [المائدة:٥٠] .

هذا قولُ ابن كثيرٍ وهو ـ كما هو معروف ـ إمامٌ فى فنونٍ كثيرةٍ من العلومِ الإسلاميةِ قال قولَه هذا فى القرنِ الثامنِ الهجري، ولم يكن قد رأى المسلمين وصلوا إلى تبديل شرعِ اللهِ بقوانينَ بشريةٍ كافرةٍ تبديلاً كاملاً فى كثيرٍ من الأقطار الإسلامية .

فمن استبدل بشرعِ الله غيره مستحلاً ذلك مفضلاً له فهو كافر[3] ، ولا نذهب

---

(١) المرجع السابق نفس الصفحة .

(٢) إن شئت أن ترجع لتلك الأقوال فانظر تفسير القرطبي، جـ٦:ص١٨٨ ـ ١٩١ .

(٣) كما قال القرطبى ـ رحمة الله ـ : وهذا يختلف إن حكم بما عنده على أنه من عند الله ، فهو تبديل يوجب الكفر ، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة فى الغفران للمذنبين .انظر : تفسير القرطبى ، جـ٦:ص١٨٨ .

مذهبَ الخوارجِ ومن نحاَ نحوَهم إلى يومنا هذا بتكفير من وقعَ فى شيءٍ من الحكمِ المخالفِ لشرعِ الله ، أو ما صاحبَ الحكمَ من رشوة وجور ،فإن ذلك يخالف ما كان عليه السلف الصالحِ وما عليه مذهبُ أهل السنةِ والجماعةِ.

وإذا كانَ بعضُ الكتابِ المحدثين قد شدد فى مسألة (الحاكمية)، واعتبر كل ما يخالف شرعَ الله جاهليةً أشدَّ من الجاهليةِ الأولى، فإنه ينطلق بحكمه ذلك من علمه بمذهب السلفِ ومشاهداتهِ لعالمِ الإسلام الذى وقعَ فريسةَ أعدائهِ، فحَكَموه واستحكَموا بخبراته ، ثم خلفوا فيه التشريعاتِ البشريةَ المنبثقةَ من الكفرِ البواح لمحاربةِ دينِ الله وشريعةِ الإسلام .

فنجد أن أكثرَ من كتبَ وركَّزَ على هذه المسألة فى هذا العصر الداعية الكبير(أبو الأعلى المودودي) فى شبهِ القارةِ الهنديةِ(وسيد قطب إبراهيم) فى مصر. وكلا الرجلين عاش فى بلد حكمه الغربيون فترة وأخنوا عليه من سمومهم الفكرية والقانونية ، وخلفوها بعد رحيلهم مطمئنين عليها أنها باقية ما بقى تلامذتهم المخلصون .

وكلا الرجلين قد واجهَ فى بلده من صنوف الإيذاء الجسدى والمعنوى ما لا تقرُّه شريعةٌ ولا قانون عادل .

فكتبا ما كتبا تحت معاناة ، وفوق أرضيةٍ ، الحاكميةُ فيها ليست لله عز وجل ، فكان أبرزَ ما كتبَ أبو الأعلى المودودي(نظريةُ الإسلام وهديه) و (الحكومة الإسلامية) و(الخلافة والملك) .

وكان أبرزَ كتب سيد قطب التى ركَّز فيها على الحاكمية:(فى ظِلالِ القرآنِ) و(معالم فى الطريق).

ولا تخلو كتبهما الأخرى عن التعرض لهذه المسألة الهامة ، ولكن الكتب التى ذكرناها ركزت أكثر .

وباطلاعى على هذه الكتب ـ خاصة ما يتصل بمسألتنا ـ لم أجدهما خرجا عن مذهب السلف[1].

حقاً إننا حينما نقرأ لسيد تعريفَه للمجتمع الجاهلى ومكونات هذا المجتمع الجاهلى الجديد، نجد أنه قد أدخل المجتمع الإسلامى فى إطار المجتمع الجاهلى المكون من الشيوعية والوثنية واليهودية والنصرانية ، حينما نقرأ له ذلك نحس بالشدة ، ولكننا حينما نقرأ تعليل سيد لذلك الحكم نجد أنه يوجهه بقوله : «فهى ـ أى المجتمعات الإسلامية ـ وإن لم تعتقد بألوهية أحد إلا الله ، تعطى أخص خصائص الألوهية لغير الله فتدين بحاكمية غير الله ـ فتتلقى من هذه الحاكمية نظامها ، وشرائعها وقيمها ،وموازينها ،وعاداتها وتقاليدَها وكلَّ مقوماتِ حياتها تقريباً..»[2] وما قاله حق ، فلا يستطيع أحدٌ أن ينكرَ ما فى المجتمعات الإسلامية من جاهليةٍ ، وقد رأينا فى الفصل السابق لهذا ، أن الرسول قال لأبى ذر :«إنك امرؤ فيك جاهلية» حينما عيَّر أخاه فى الإسلام بأمه[3].

فإذا أصبحَ أى مجتمعٍ فى الأرض تسوده أمورُ الجاهلية ، فهو مجتمع جاهلى ولو بقى فيه شيء من الخير متمثلاً فى أفراد . فإن ذلك لا يعصم المجتمع من الحكم عليه بصفته الغالبة ، كما لا ينفع الخير القليل فى حماية المجتمعات من عقاب الله عز وجل.

ولذلك فإنَّ أم المؤمنين زينب بنتُ جحش حينما سألت رسول الله : أنهلِك وفينا الصالحون ؟قال : «نعم إذا كثر الخبث »[4]. وكذلك نحكم على المجتمعات

(١) انظر على سبيل المثال كتاب المودودى (الحكومة الإسلامية) ، ص١٥ فقرة (لماذا دولة إسلامية؟) إلى ص١٩ ، ط أولى ١٣٩٧هـ ، القاهرة . وكتابه (الخلافة والملك) ، ص ٣٧ ـ ٤٨ ، تحت عنوان الباب الثانى : مبادئ الحكم فى الإسلام ، ط أولى ١٣٩٨هـ ، الكويت.

وانظر :فى ظلال القرآن لسيد قطب ، جـ٢ : ص ٦٨٨ ـ ٦٩٧ ، عند تفسير قوله تعالى:﴿ ۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا وَإِذَا حَكَمۡتُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحۡكُمُواْ بِٱلۡعَدۡلِ ﴾ من سورة النساء الآية : ٥٨ وما بعدها من الآيات .

وانظر: نفس الجزء من ص ٨٨٧ ـ ٩٠٥ عند تفسير آيات المائدة من (٤٣ ـ ٥٠) .

وانظر : معالم فى الطريق من ص ٨٣ ـ ٩٦ ، فصل (لا إله إلا الله منهجُ حياة) وكل فصول الكتاب شبيهة بهذا الفصل .

(٢) المعالم ،ص ٩١ ـ٩٢ .

(٣) الحديث متفق عليه، وقد سبق تخريجه .

(٤) جزء من حديث متفق عليه . انظر : صحيح البخارى بشرح فتح البارى ، جـ١٣ : ص١١ ، وصحيحَ مسلم بشرح النووى ، جـ١٨ :ص٣، وليس فى صحيح البخارى (قلت) وإنما (قيل) .

بأكثر ما فيها ولا يعنى ذلك تكفيرها ، أو تحويلِ دارِ الإسلام إلى دارِ حرب .

هذا وينبغى أن نتنبه هنا إلى أن أحكام «سيد قطب» العامة أوقعت بعض القارئين له فى خطأ فاحش ، حيث اعتقدوا أن المجتمعاتِ الإسلاميةَ المعاصرةَ كافرة، تجب مفاصلتها والعزلة عنها .

ولا نظن أنّ « سيد قطب »قصد هذا ؛ ولو أنه حرر عبارته فى أسلوبه الأدبى متجاوزا هذا التعميم إلى الحكم على كل أمر من أمور الجاهلية على حدة بأنه من الجاهلية ، لقطع الطريقِ أمامَ تلك المفاهيمِ الخاطئةِ التى أدت إلى الغُلوِّ والتطرفِ.

وكما يجب الحكم بما أنزل الله يجب قبوله:

تكلمنا فيما سبق عن وجوب الحكم بما أنزل الله ، وحكم من ترك ذلك من حكام المسلمين عند بعض العلماء .

ونود هنا أن نتعرض لوجوب قبول حكم الله عز وجل والرضا به وعلاقة ذلك بالإيمان .

يقول الله تعالى:﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ﴿٦١﴾﴾ [النساء].

ويقول تعالى: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء].

وقال فى وصفِ المؤمنين وموقفهم من الدعوة إلى تحكيم كتاب الله وسنة رسوله: ﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾﴾ [النور].

ففى الآية الأولى يرد على من زعم أنه مؤمن ويصرف إرادتَه فى المحاكمة إلى طاغوت الكفر ـ ووصفهم بأنهم معرضون لإرادةِ الشيطان إضلالهم بصرفهم عن

الحكم بما أنزل الله .

وفى الآية التى تليها وصفَ من يصد عن كتابِ الله وسنةِ رسوله بالنفاق .

والآيات نزلت بعد حادثة رفض التحاكم إلى رسولَ الله من رجل ادعى الإيمان وأعلن الإسلام ، ففضل حكمَ يهودى فى قضية بينه وبين يهودى آخر ، واختار اليهودى الخصمُ محمداً .

قال ابن كثير ـ رحمه الله: والآية أعم من ذلك كله (أى من حصرها فى الذى كان سببًا فى نزولها) فإنها ذامة لمن عدل عن الكتاب والسنة .

وتحاكم إلى ما سواهما من باطل ، وهو المراد بالطاغوت هنا[1] .

وفى الآية الأخرى يقسم سبحانة بنفسه المقدسة أنه لا يؤمن أحد حتى يحكم الرسول فى جميع الأمور ، فما حكم به فهو الحق الذى يجب الانقياد له باطناً وظاهراً[2] .

وفى الآية الأخيرة يصف المؤمنين الصادقين فى إيمانهم أنهم لا يرفضون داعى الله ورسولِه ، إذا دعاهم إلى الاحتكام إلى كتابِ الله وسنة رسوله ، وإنما يسمعون الداعى ويطيعون الحاكم ، فهم لصدقِ إيمانهم وإذعانهم لحكمِ اللهِ ورسولهِ مفلحون فائزون .

والآيات كلها ظاهرة فى إيجابِ قبولِ حكم الله ورسوله فى شؤون الحياة كلها.

انظر حولَ هذا المعنى ما كتبهَ أستاذنا الشيخ مناع خليل القطان فى كتابه (وجوب تحكيم الشريعة الإسلامية)من ص٤٩ ـ ٥٦، ط أولى ١٤٠٥هـ ، والكتاب كله يدور حول هذا المعنى ويرجع إليه . كما هو ظاهر من عنوانه . فلينظر . فلا يجوز لمسلم أن يختار غير شرع الله شرعاً ولا غير المسلم حكماً ، ذلك أن غير شرع الله من أحكام الجاهلية وغير المسلم طاغوت. كما فى الآيات .

هل على من لم يقبل حكم الله عقوبة دنيوية؟

ومع أن الحكم بغيرِ بما أنزلَ الله جريمة منكرة ، ورفض الحكم بما أنزل الله

(١) انظر : تفسير القرآن العظيم لابن كثير ، جـ٢ :ص٣٢٧.
(٢) انظر: المرجع السابق، ص٣٢٩ .

كذلك جريمة ـ إلا أنه لم يرد شيء فى الكتاب أو السنة يحدد عقوبة معينة لمن وقع فى شيء من ذلك ، فالأمر مردود للحاكم المسلم ، إن شاءَ أدبَ ، وإن شاءَ ترك ، وذلك أنه لا يوجد عمل من رسول الله فى هذا الميدان ، وكذلك خليفته الأول لم يؤثر عنه شيء .

وقد وجدت أن الفاروق ﷺ أدب من استهزأ بالحكم الشرعى الصادر من الحاكم المسلم ، كما روى ذلك البيهقى وغيره .

روى البيهقى فى سننه الكبرى عن عبد الملك بن عمير[1] عن قبيصة بن جابر[2] الأسدى قال : كنت محرماً فرأيت ظبياً فرميته ، فأصبت خششاه (يعنى أصل قرنه)، فمات فوقع فى نفسى من ذلك ؛ فأتيت عمر بن الخطاب ﷺ أسأله فوجدت إلى جنبه رجلاً أبيض رقيق الوجه ، وإذا هو عبد الرحمن بن عوف ﷺ فسألت عمر ، فتلفت إلى عبد الرحمن فقال : ترى شاة تكفيه؟ قال: نعم ، فأمرنى أن أذبح شاة ، فلما قمنا من عنده قال صاحبٌ لى [3]:إن أمير المؤمنين لم يحسن أن يفتيك، حتى سأل الرجل،فسمع عمر ﷺبعضَ كلامه ، فعلاه بالدرة ضرباً، ثم أقبل على ليضربَنى ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، إنى لم أقل شيئاً إنما هو قاله فتركنى ، ثم قال : أردت أن تقتل الحرام ، وتتعدى الفتيا؟

ثم قال أمير المؤمنين :« إن فى الإنسان عشرةَ أخلاق تسعةٌ حسنة ، وواحدة سيئة ، ويفسدها ذلك السيئ . ثم قال : وإياك وعثرة[4]الشباب» [5] .

---

(١) عبد الملك بن عمير بن سويد : تابعى ، كوفى ، رأى على بن أبى طالب ، وأبا موسى الأشعرى ، وسمع جريرَ بنَ عبد الله وآخرين من الصحابة ؛ ضعفه بعض المحدثين ووثقه آخرون . روى له البخارى ومسلم ، توفى سنة ١٣٦ هـ عن مائة وثلاث سنين . انظر : تهذيبَ الأسماءِ واللغاتِ للنووى ، القسم الأول جـ١ :ص٣٠٩.

(٢) قبيصة بن جابر بن وهب الأسدى الكوفى التابعى . سمع من عمر بن الخطاب وطلحة بن عبيد الله وعبد الرحمن بن عوف ... وغيرهم . قال ابن سعد : كان ثقة .توفى سنة ٨٣هـ .انظر : المرجع السابق ، القسم الأول ، جـ ٢ : ص٥٥ـ٥٦ .

(٣) وروى أن القائل هو قبيصة نفسه . انظر:المهذب للشيرازي، جـ١ :ص٢٢٣ . وقيل : إن القائل قبيصة والذى كان رمى الظبى غيره. انظر: السنن الكبرى للبيهقي،جـ٥:ص١٨١ .

(٤) فى رواية ثانية للبيهقى : فاتق الشباب . انظر : السنن الكبرى ، جـ٥ ص١٨١ .

(٥) المرجع السابق، جـ٥: ص١٨١ .

يأتى العلماءُ بهذا الأثرِ عندَ كلامِهم عن جزاءِ قتل الصيد فى الحرم [1]، والله سبحانه وتعالى قد أخبر أنه يحكم فى هذه المسألة ذوا عدل من المسلمين فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴿٩٥﴾ ﴾ [المائدة].

وقبيصة حينما جاء وقد قتل الصيد هو أو صاحبُه متعمداً، حقق عمر فى الأمر، فوجد أنَّ قتل الصيد كان عمداً وأن القاتل للصيد كان محرماً، وأن المقتول من الصيد(ظبي)وهو أقرب شبهاً إلى الشاة.

فعمل الفاروقِ بتوجيهِ الآيةِ الكريمةِ وضم إليه عبدَ الرحمن بنَ عوف ليحكما فى المسألة، وكلاهما عدل، وأى عدل أعدل من الفاروق أو من عبد الرحمن بن عوف؟! فحكما بشاة هديا للحرم.

لكن الرجل كان يجهل طريقةَ الحكم أو الفتيا فى هذه المسألة، فاعتبر مشاورة لعبد عمر الرحمن بنِ عوف وإشراكه فى الحكم جهلاً، فلم يطمئن للحكم وطعن فيه. فلما بلغ عمر الخبرُ أدبَّه تأديباً شديداً لأنه طعن فى الحكم وجهل كتاب الله عز وجل. كما جاء فى الرواية الثانية عند البيهقى :«ثم قال : قاتلك الله تعدى الفتيا [2]، وتقتل الحرام، وتقول : والله ما علم عمر حتى سأل الذى جانبه؟ أما تقرأ كتاب الله؟ فإن الله يقول﴿ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾ [3] ثم ذكر كيف كانت العقوبة.

---

(١) انظر: المهذب، جـ١ :ص٢٢٣، والمجموع للنووى، جـ٥: ص٣٢٢، والسنن الكبرى للبيهقى كما سبق أن أشرنا للجزء والصفحة.

(٢) تعدى الفتيا : أى تتجاوز الفتيا ولا تقبلها

(٣) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، جـ ٥: ص١٨١.

ولقد قال الإمام البخارى فى صحيحه :«ولم يعاقب عمر صاحب الظبي»[1]. وذلك تحت عنوان : (باب من أصاب ذنباً دون الحد فأخبر الإمام فلا عقوبة عليه بعد التوبة إذا جاء مستفتياً).

وذكر أن النبيﷺ لم يعاقب الذى جامع فى رمضان ، ثم ذكر أن عمر لم يعاقب صاحب الظبى ، أى لم يعاقبه على قتله الصيد (الظبي) .

قال ابن حجر ، وهو يبين مراد البخارى : كأنه أشار إلى ما ذكره مالك منقطعاً ووصله سعيد بن منصور بسند صحيح عن قبيصة بن جابر قال :خرجنا حجاجاً فسنح لى ظبى فرميته بحجر فمات ، فلما قدمنا مكة سألنا عمر ، فسأل عبد الرحمن ابن عوف فحكما فيه بعنز ، فقلت : إن أمير المؤمنين لم يدر ما يقول حتى سأل غيره ، قال : فعلانى بالدرة ، فقال :أتقتل الصيد فى الحرم وتسفه الحكم؟قال الله تعالى : ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المائدة:٩٥]وهذا عبد الرحمن بن عوف وأنا عمر .

قال ابن حجر: ولا يعارض هذا المنفى الذى فى الترجمة [2]؛لأن عمرَ إنما علاه بالدرَّة لما طَعَنَ فى الحكم[3] .

وإن كان مالك قد روى هذا الأثر منقطعًا فقد وصله سعيد بن منصور بسند صحيح ، كما قال ابنُ حجر ـ رحمه الله .

وبذلك يثبت ما فعله الفاروق من تأديب من طعن فى الحكم وتلك سياسة شرعية وإدارة حازمة لتنفيذ أحكام الشرع .

فقه **الأولية السياسى والإدارى** :

١ ـ إجراء العقوبة التأديبية على من طعن فى الحكم سياسة شرعية .

(١) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ، جـ٥: ص١٣١.
(٢) أى : ما نفاه البخارى من أن عمر لم يعاقبْ صاحبَ الظبى فذلك حق .
(٣) انظر : فتح البارى ، جـ٥: ص١٣٢.

٢ ـ الطعن بالحكم المسلِم العدلِ طعنٌ فى حكمِ الله تعالى .

٣ ـ للحاكم الشرعى أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بحماية الأحكام الشرعية وتنفيذها .

٤ ـ لم تكن سياسة الفاروق تأديب كل من أرتكب ذنبًا، فهو لم يعاقب نفس الرجل على ارتكابه ذنب قتل الصيد ، ولكنه عاقبه على طعنه فى الحكم .

٥ ـ تنفيذ العقوبة بيده ﷺ وذلك عمل إدارى كفيل بغرس الهيبة فى نفوس الناس للشريعة وأحكامها .

٦ ـ حماية أحكام الشريعة وإقامتُها بين الناس من أهم مهمات الحاكم المسلم.

٧ ـ الغضب لحرمة الشريعة غضبٌ لله عز وجل ، ولا يكون الحاكمُ مسلماً حقاً إن كان لا يُدافع عن شريعةِ الله ويغضب لها.

الفصل الرابع
فى تأديب من شرع فى صلاةِ النافلةِ بعدَ الإقامة

نهى رسول الله ﷺ أن تنشأ صلاة نافلة بعد إقامة الصلاة فقال :«إذا أُقيمتِ الصلاةُ فلا صلاةَ إلا المكتوبة »[1] رواه الجماعة إلا البخارى . وفى رواية لأحمد :« إلا التى أقيمت»[2] ، أى : ناد لها المؤذن بالإقامة المعروفة بعد الأذان ، وليس المراد بإقامتها أداءها كاملة كما هو المقصود بقوله تعالى : ﴿ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ ﴾[3].

وهذا الحديث يدل على عدم جواز الشروع بالتنقل بعد الإقامة بل ولا حتى أداء الراتبة بما فيها ركعتا الفجر ، ذلك أن الفريضة لابد لها من خشوع كامل ، وإعطائها وقتها الكافى ، وعدم الانشغال بغيرها .

أما الصحابة والتابعون والأئمة من بعدهم فقد اختلفوا فى حكم التنفل بعد إقامة الصلاة ، وفى المسألة أقوال كثيرة[4] فمنهم من كرِه ذلك ، منهم عمر بن الخطاب ، وابنُه عبد الله ـ على قول ـ وأبو هريرة ، ومن التابعين : مسلمُ بنُ عقيلِ بنِ أبى طالب وكثير غيره . ومن الأئمة : سفيان الثورى ، وعبدُ الله بن المبارك ، والإمام الشافعى ، والإمام أحمد بن حنبل وإسحاقُ[5]، وأبو ثور[6] ومحمدُ بن جرير الطبري[7].

ومنهم من حرم ذلك مطلقاً أخذاً بظاهر الحديث ، وهو قول أهل الظاهر[8]

---

(١) إلا المكتوبة: إلا المفروضة.

(٢) انظر :نيل الأوطار ـ شرح منتقى الأخبار ، جـ٣: ص٩٦ ، والمصنف لعبد الرزاق الصنعانى ، جـ٢ : ص٤٣٦.

(٣) كما جاءت آياتٌ كثيرة بهذا اللفظ كما فى سورة البقرة الآية (٣) .

(٤) نقل الشوكانى ـ رحمة الله ـ تسعة أقوال فى نيل الأوطار ، جـ٣: ص٩٦ـ ٩٨ .

(٥) المراد به إسحاق بنُ راهويه .

(٦) أبو ثور : هو إبراهيم بن خالد بن أبى اليمان إمام شافعى ، توفى سنة ٢٤٠هـ.انظر : تهذيب الأسماء واللغات ،القسم الأول ، جـ٢ : ص٢٠٠، ٢٠١،أطال فى ترجمته وبَيَّنَ كيف كان من أصحاب الرأى ، وكيف سلك مذهب الشافعى .

(٧) انظر :نيل الأوطار، جـ٣:٩٦.

(٨) انظر:المحلى لابن حزم ، جـ٣ : ص ١٠٤ وما بعدها مسألة (٣٠٨).

ومنهم من فرّق بين ركعتى الفجر وسائرِ الرواتبِ فقال : إنه لا بأس بصلاة سنة الصبح.والإمام فى الفريضة . حكى هذا عن جمع من الصحابة والتابعين .

واستدل هؤُلاءِ بحديثِ البيهقى الذى جاءَ فيه «إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة إلا ركعتى الفجر» [1] . وأجيب عن ذلك بأن البيهقى نفسه قال بعده : هذه الزيادة[2] : لا أصل لها . وفى الإسناد رجلان ضعيفان[3].

ومنهم من فرق بين صلاة النافلةِ خارجَ المسجد وداخله بعد إقامة الصلاة ، فقالوا: إذا أُقيمتِ الصلاة وهو خارجَ المسجد فله أن يصلى النافلة ويدرك ما بقى من الفريضة ، وهذا إن لم يخف أن تفوته الركعةُ الأولى مع الإمام وإلا فليدخل فليصل مع الإمام .

وهؤلاء استأنسوا بفعل عبد الله بن عمر حيث سمع الإقامَة فدخل بيتَ أُختِه أمِّ المؤمنين حفصة فصلى الركعتين ، ثم خرج فأدرك الجماعة [4] .

ومنهم من قال :يصليهما ـ أى ركعتى الفجر ـ وإن فاتته صلاةُ الإمام، إذا كان الوقتُ واسعاً[5] .

هذه أهمُّ الأقوال للعلماء ، وبقية الأقوال يدور أكثرها حول ركعتى الفجر وآراء العلماء فى جواز صلاتهما بعد الإقامة وعدم الجواز[6].

والذى نرتاح إليه هو القول الأول (الكراهة)، وذلك أن المراد بقوله ﷺ : «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » أى لا صلاة كاملة ، يؤيد ذلك أن الرسولﷺ لم يقطع صلاة المصلى ، واقتصر على الإنكار ، فدل ذلك على أن المراد نفى الكمال[7] ،

---

(١) انظر:السنن الكبرى للبيهقي، جـ٢:ص٤٨٣ .
(٢) أى زيادة (إلا ركعتى الفجر).
(٣) انظر : نيل الأوطار ، جـ٣:ص٩٦، واسم الرجلين حجاج بن نصر ، وعباد بن كثير .
(٤) انظر:نيل الأوطار ،جـ٣:ص٩٦ ـ٩٧ . وانظر حديثَ بن عمر فى فتح البارى ، جـ٢:ص١٥٠، وصحح ذلك ابن حجر عن ابن عمر.
(٥) انظر : نيل الأوطار جـ ٣، ص ٩٧ .
(٦) انظر : الأقوال مع أولتها، نيل الأوطار جـ ٣ ص ٩٦، ٩٧ .
(٧) انظر : فتح البارى جـ٢:ص١٤٩.

ولو كانت باطلة لمنع من رآه يصلى بعد الإقامة ، ولما تركه يستمر على ما هو عليه.

وإذا كانَ رسولُ اللهﷺ قد نهى عن أن تنشأ صلاة نافلة بعد إقامة الصلاة ، فإنه لم يرو عنه أنه أدّب أحداً ممن فعل ذلك ، مع أنه قد شاهد ﷺ حالاتٍ كثيرةً فى أصحابِه، فلم يزد على التعليم والإنكار عليهم .

كما روى البخارى فى صحيحه :«أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً[1] وقد أقيمت الصلاة يصلى ركعتين ، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث[2] به الناس ، وقال له رسول الله ﷺ: «آلصبحَ أربعًا؟آلصبح أربعًا؟»[3] . لم يزدﷺ على أن سأله سؤالاً استنكاريًا وكرره ، وفى قوله : آلصبح أربعاً؟ إنكار شديد ، حيث أشعر الرجل ، بل أشعر المجتمعين عليه معه أنه بفعله ذلك قد شبه الصبح بإحدى الصلوات الرباعية ، لكونه صلى أربعًا بعد الإقامة .

ولكنه لم يؤدبه بالضرب ولا بالحبس .

وحينما رأى ابنَ عباس رضى الله عنهما يصلى والمؤذن يقيم الصلاة جذبه ﷺ وقال : أتصلى الصبحَ أربعاً؟[4] ، وهذا الجذب أشد ما عمله ﷺ مع من صلى بعد الإقامة ، وذلك ليس تأديباً ، إذ الجذب يعنى تنبيهَه ولو كان فى الصلاة ، ولا يعنى كذلك أنه منعه ، إذ الجذبُ هنا لا يعنى أنه أخرجه من الصلاة ، ولو أن الأمر يحتمل ذلك .

ولما رأى رجلاً آخر يصلى ركعتى الفجر حين أخذ المؤذن يقيم ، غمز منكبه وقال : ألا كان هذا قبل هذا؟ [5] .

---

(١) حقق ابن حجر فى الفتح أنَّ الرجلَ هو عبدُ الله ابنُ بحينة (أمُه)، وردّ على القائلين : إنه أبو مالك، إذ أبوه لم تثبت له صحبة . انظر : الفتح ، جـ٢: صَ١٤٩ ، ١٥٠ .

(٢) لاث : أى أدار وأحاط به الناس . انظر : لسان العرب ، جـ٢: ص١٨٦ .

(٣) انظر : صحيح البخارى مع الفتح ،جـ٢:ص١٤٨ .

(٤) انظر : فتح البارى ، جـ٢:ص١٥٠ ، قال : أخرجه ابنُ خزيمة وابنُ حِبان والبزارُ والحاكمُ وغيرهم .

(٥) الحديث رواه الطبرانى فى الكبير ، قال العراقى :وإسناده جيد . انظر : نيل الأوطار ، جـ٣:ص٩٨، ٩٩ .

هذا أشد ما وجدت من فعله ﷺ مع أولئك الذين رآهم يتنفلون بعد الإقامة ، وكل ذلك لا يخرج عن التعليم والتنبيه والاستنكار .

ولم أجد للصديق شيئًا فى هذه المسألة .

أما الفاروق ﷺ فإن موقفه ممن يصلى بعد الإقامة يختلف عن موقف الرسول ﷺ والصديق ﷺ [1] .فإنه انتهجَ سنة جديدة ، وسياسة حكيمة لحماية السنة النبوية الشريفة ، ولعل الناس فى عهده كثر فيهم التساهل ، فلم يبق إلا فرضُ عقوبةٍ تأديبيةٍ مناسبةٍ لتفهيم الناسِ الحقَّ ، وحملِهم عليه بالقوة.

نوع التأديب الذى اتخذه الفاروق :

روى الإمامُ عبدُ الرزاقِ الصنعانى فى مُصنَّفِه عن سويد بنِ غفلة [2] ،قال:كان عمرُ بنُ الخطاب يضرب على الصلاة بعد الإقامة[3] .

وقال البيهقي:وروينا عن عمرَ بنِ الخطابِ ﷺأنه كان إذا رأى رجلاً يصلى وهو يسمعُ الإقامةَ ضربه[4] .

هذا ما روى عن عمر بن الخطاب ﷺ، وقد رأينا أن نوع التأديب الذى اتخذه (الضرب)، ولم أجد ما يوضح عددَ الضربات التى أوقعها عمر بمن صلى وقت إقامةِ الصلاة أو بعدَها. ولا يُهمنا أن نعرف ذلك ، إنما يهمنا مبدأ اتخاذ التأديب لمن وقع فى مثل هذا الخطأ وتلك سياسة شرعية ، وإدارة حكيمة حازمة .

ولقد كان عبدُ الله بن عمر بعد ذلك إذا رأى رجلاً يصلى بعد إقامةِ الصلاة سنة

---

(١) لما قلنا:إن الصديق لم يؤثر عنه شيء فى المسألة ، عنينا بذلك أنه لم يؤثر عنه اجتهادٌ جديد ، أى أنه لم يكن له موقف محدد فى المسألة يخالف ما عمله رسول الله ﷺ.

(٢) سويد بن غفلة بن عوسجة ، تابعى ، أسلم فى حياة رسول الله ﷺ ، ولم يره وأدى صدقته إلى مصدق رسول الله ﷺ ، روى عن أبى بكر وعمر وعثمان وغيرهم ، توفى سنة ٨١هـ .انظر:تهذيب الأسماءِ واللغات للنووي، القسم الأول ،جـ١ :ص ٢٤٠ ،٢٤١.

(٣) انظر: مصنف عبد الرزاق،جـ٢:ص٤٣٦.

(٤) انظر:السنن الكبرى للبيهقى ، جـ٢:ص٤٨٣.

حصبه، (أى رماه بالحصباء)، وقال له : أتصلى الصبحَ أربعاً؟وعملُ عمرَ ذلك اجتهادٌ، فهو لم يعتمد على آية محكمة ، ولا سنةٍ مروية عن رسول الله ﷺ ، وإنما هو اجتهادٌ مبنى على الحرص على المحافظة على شعائر الإسلام ، صافية بعيدة عن البدع والمخالفات .

وذلك سدًّا للذرائع الموصلة إلى مفاسد عظيمة فى مستقبل الأمة؛ فإن حكام المسلمين وعلماءَهم لو وقفوا ذأَبين عن السنة الصافية ، وحاربوا البدع ، والجهل والمخالفات ما حصل للأمة الإسلامية ما حصل من افتراق ، وابتعاد عن الدين الذى جاء به محمدﷺ عن جبريل عن ربه عز وجل . ولكنهم تهاونوا ، بل ظهر منهم من يحمى البدع والمبتدعين والانحراف والمنحرفين فتفرقت جماعةُ المسلمين أيدى سبأ[1] .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ كما يكون الاجتهاد السياسى والإدارى؛ فى شؤون الحكم والاقتصاد ، يكون فى تنفيذِ العبادات وحمايتها.

٢ـ مبدأ العقاب على المخالفة فى العبادة ، مبدأ سياسى وإدارى ، سياسى من حيث أنه يعتمد على الاجتهاد ومراعاة المصلحة ...وإدارى لأن فى تنفيذه ضمانَ التمسكِ بالسنةِ الصحيحةِ والعبادةِ الصائبة.

٣ـ عمل الخليفة مثل هذا العمل سنة راشدة ، إن كان أحد الخلفاء الراشدين الأربعة لأن رسولنا محمداً ﷺ قد أوصانا أن نتمسك بسنتهم فقال :«عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى ، عضوا عليها بالنواجذ»[2] .

(١) من ذلك تحويلُ الخلافةِ إلى ملك ، وإلغاء الشورى ، والقول بخلق القرآن وقسر الناس عليه ، وظهور الأحزاب .

(٢) سبق أن استشهدنا بالحديث فى مناسبة أخرى بل مناسبات ، وخرجنا الحديث هناك .

أما الحكام المسلمون بعدهم فإنهم يختلفون عنهم ، فأعمالهم ليست سننًا راشدة ، ولكنهم إن عملوا عملًا يحقق المصلحة ، وأجمع المسلمون عليه يكون نبراسًا لمن بعدهم ومعلماً يهتدى به .

وللحكام المسلمين أن يجتهدوا للأمة فى حدود الشرع والمصلحة.

الفصل الخامس
فى تأديب من يصوم الدهر

صيامُ الدهر يعنى الاستمرار فى الصيام مدى العمر ، وفرق بين صيام الدهر وسردِ الصوم، أى صيام أيام كثيرة متتابعة يتلوها توقف ، وهذا جائز ، بل مستحب عند كثير من الأئمة، إذ فعله رسول الله ﷺ وبعضُ كَبارِ الصحابة[1].

أما صومُ الدهرِ ، فإنه مَنهى عنه فى السُّنةِ الصحيحة ، كما روى ذلك الشيخان وغيرُهما .

ففى الصحيح عن عبد الله بنِ عمرو بن العاص قال : أُخبر رسول الله ﷺ أنه يقول: لأقومنّ الليل ولأصومنّ النهار ما عشت ،فقال رسول الله ﷺ :«أنت الذى تقول ذلك؟»فقلت له : قد قلته ، يا رسول الله ، فقال رسول الله ﷺ «فإنك لا تستطيع ذلك ، فصمْ وأفطر ، ونم وقم ؛ وصم من الشهر ثلاثةَ أيام ، فإن الحسنةَ بعشر أمثالها ، وذلك مثل صيامِ الدهر» قال: قلت: فإنى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال :«صم يومًا وأفطر يومين»، قال: قلت: فإنى أطيق أفضل من ذلك يا رسول الله ، قال:«صم يوماً وأفطر يوماً، وذلك صيام داود ـ عليه السلام ـ وهو أعدل الصيام» ، قال : قلت : فإنى أطيقُ أفضلَ من ذلك ، قال : رسول الله ﷺ :«لا أفضل من ذلك».

قال عبد الله بن عمرو ـ رضى الله عنهما ـ : لأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله ﷺ أحب إلى من أهلى ومالي[2].

---

(١) انظر : فتح البارى ، جـ٤ :ص٢٢٣،وشرح النووى على صحيح مسلم،جـ٨:ص٤٠ .

(٢) انظر: صحيح مسلم ، جـ٨ ،ص٣٩ــ٤١ بشرح النووى .وانظر :صحيح البخارى مع الفتح ، جـ٤ :ص٢٢١ ـ ٢٢٤قسم الحديثَ على عناوين منتزعةٍ منه ، فكان منه عدة أبواب. وانظر :مصنف عبد الرزاق، جـ ٤ :ص٢٩٤.وقد أخذنا رواية مسلم فهى المعتمدة فى بحثنا هذا .

قال النووى فى شرح الحديث [1]: وحاصل الحديث : بيان رفق رسول الله ﷺ بأمته، وشفقته عليهم ، وإرشادهم إلى مصالحهم ، وحثهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق والإكثار من العبادات التى يخاف عليهم الملَل بِسببِها أو تركِها أو تركِ بعضِها ، وقد بيَّن ذلك بقوله ﷺ :«خذوا من العمل ما تطيقون ، فإن الله لا يملّ حتى تملوا» [2] . وبقوله ﷺ فى هذا الباب :«لا تكن مثلَ فلانٍ كان يقوم الليلَ فتركَ قيامَ الليلَ »[3]. وفى الحديث الآخر.«أحب العمل إليه ما داومَ صاحبُه عليه» [4]، وقد ذمَّ الله تعالى قوماً أكثروا العبادة ، ثم فرطوا فيها ، فقال تعالى :﴿ وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَـٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ فَمَا رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا ﴾ [الحديد:٢٧].

والأحاديث الكثيرة التى تنهى عن صيام الدهر واضحة ، ومع ذلك فالعلماءُ مختلفون فى هذه المسألة ، فمنهم من يرى النهى للتحريم ، ومن صام الدهر فقد ارتكب محرماً ، وهو عاص عند الله عز وجل وصيامه باطل . وهذا القول لابن حزم الذى شَدَّدَ فى الأمر وحمل على القائلين بخلافة حملةً شديدة ، حيث قال عن بعضهم كَذَبَة ، وقال عن بعض الأقوال: إنها ملعونة ، تحمل الضلال والسخف [5]، وذاك لعمرى تمادٍ منه ، وتجاوزٌ لحد آداب العلماء فى البحث والمناظرة ، سواءٌ أكان على الحق أم على الباطل، وسواءٌ أكان المخالف على حق أم على باطل كذلك ، فليس من اللائق ما قاله فى جمهور العلماء .

ومن العلماء من قال : إنَّ صيامَ الدهرِ مكروهٌ ، فالنهى عندهم للكراهية ، إذ لو كان حراماً ما فعله بعض كبار الصحابة ، والحقيقة أن من فعل من الصحابة ذلك لم يكن صيام دهر ، ولكنه متابعةُ أيامٍ فى الصوم وهو ما يسمى بالسرد ، وذلك ما فعله

(١) انظر:شرح مسلم ، جـ٨:ص٤٠،٣٩.
(٢) انظر :الحديث فى صحيح البخارى بشرح الفتح ، جـ٤:ص٢١٣.
(٣) انظر:الحديث فى صحيح البخارى مع الفتح،جـ٣:ص٣٧ وفلان المقصود بالحديث. قال ابن حجر: لم أقِفْ على تَسمِيته . والموصى من رسول الله ﷺ هو عبد الله بن عمرو بن العاص .
(٤) انظر :الحديث فى صحيح البخارى مع الفتح،جـ١:ص١٠١.
(٥) انظر :المحلى ،حـ٧:ص١٢ـ١٧ .مسألة رقم (٧٩٠) .

رسول الله ﷺ وبعض أصحابه فى آخر حياتهم [1] .

ومنهم من قال : إن صيامَ الدهرِ جائزٌ ،ما لم يضر بالشخص أو يضيع حقوقاً وواجبات ، ولم يصمِ الأيام المنهى عنها [2].

ومنهم من قال : إن صيامَ الدهرِ مستحب إذا أفطر العيدَين وأيام التشريق المنهى عن صيامها . واستدل هؤلاء بحديث حمزة بن عمرو [3] الذى رواه مسلم وأبو داود وفيه أنه قال: يا رسول الله ، إنى أسرد الصوم ، فأصوم فى السفر ؟ فقال : «إن شئت فصم» ولفظ رواية مسلم : فأقره ﷺ على سرد الصيام ، ولو كان مكروهاً لم يقره ، لاسيما فى السفر [4] وهذا القول للشافعى وأصحابه . قال النووى : ومذهب الشافعى وأصحابه أن سرد الصوم إذا أفطر العيدين والتشريق ، لا كراهة فيه ، بل هو مستحب [5] وقد قلنا : إن سردَ الصوم غير صيام الدهر ، فإن كان النووى يقصد أنَّ مذهب الشافعى وأصحابه فى سرد الصوم، فدليل الشافعية فى هذا قوى وإن أراد صيام الدهر فما ذكره من الأدلة لا يسعفه ، إذ فيها سرد الصيام وليس صيام الدهر ، وقد صرح النووى بلفظ السرد.

أما صيام الدهر ، فإنه بالمعنى الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ممنوع وأقل ما فيه الكراهة ، كيف والنبى ﷺ قد شدَّدَ فى المنع لعبد الله بنِ عمرو ، ولم يأذن له أبداً، وقال ـ فى رواية ـ لعبدِ الله بن عمرو : «يا عبدَ الله بن عمرو ، إنك لتصومُ الدهرَ وتقومُ الليلَ ، وإنك إذا فعلتَ ذلك هجمتْ له العينُ ، ونهكت [6] لا صام من صام

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك . وانظر: فتح الباري، جـ٤ :ص٢٢٢.
(٢) انظر :شرح النووى على مسلم، جـ٨ :ص٤٠.
(٣) حمزة بن عمرو بن عويمر الأسلمى ، صحابى جليل ، توفى سنة ٦١هـ عن (٧١ سنة) . انظر : تهذيب الأسماء واللغات ، القسم الأول ، جـ١ :ص١٦٩ .
(٤) انظر: شرح صحيح مسلم للنووى ، جـ٨:ص٤٠. فقد نقلنا عنه ما نقله عن البخارى ومسلم . ولم أجد الحديث فى صحيح البخارى ، ولكن النووى ذكر أن البخارى رواه فى تاريخه .انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووى ، القسم الأول ، جـ١ :ص١٦٩ .
(٥) شرح مسلم للنووي، جـ٨ :ص٤٠ .
(٦) معنى هجمت له العين : أى غارت ، ونهكت : أى ضعفت ، وبضم النون :ضنيت.

الدهر الأبد ، صوم ثلاثة أيام من الشهر صوم الشهر كله ...» [1].

وفى رواية كرر ﷺ قوله :«لا صام من صام الأبد » ثلاث مرات .

قال ابن العربى قوله: «لا صام من صامَ الأبد »أن كان معناه الدعاء فيا ويح من أصابه دعاء النبى ﷺ وإن كان معناه الخبر فيا ويح من أخبر عنه النبى ﷺ أنه لم يصم ، وإذا لم يصم شرعاً لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفى عنه الصوم [2] .

فالقائلون بالتحريم شددوا فى الأمر ، والقائلون بالاستحباب ترد عليهم الأدلة المانعة ، فيبقى الأمر الأقرب (الكراهة) فإنه أقرب إلى الصواب ، وأوفق للجمع بين النصوص والأقوال .

وقد حدد ﷺ وبيَّن أفضلَ الصيام ، وأنَه لا أَفضلَ من ذلك ، ألا وهو صيامُ نبى الله داود على نبيِّنا وعليه السلام ، وأفضل الصلاة كذلك صلاةُ داود قال ﷺ : «إنَّ أحبَّ الصيام إلى الله صيامُ داود ، وأحبَّ الصلاةِ إلى الله صلاةُ داود ، كان ينام نصفَ الليلِ ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، وكان يصوم يوماً ويفطر يوماً» [3].

فإذا كان أحبُ الصيام إلى الله نصفَ الدهر ، فالأفضل الأخذُ به لمن أراد الصيام الأفضل.

وإذا كان رسول الله ﷺ قد نهى عن صيام الدهر وشدَّد فى النهى ، وبيَّن الضررَ الجسمى، والأفضل فى الصيام التطوعى ، فإنه لم يؤدب من علم أنه يصوم الدهر ، وكذلك خليفته الأول أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

تأديب الفاروق لمن صام الدهر :

شدَّدَ عمر رضي الله عنه على من وجده صائماً صيامَ الدهر فمنع ، وأمر بالإفطار وضرب!

---

(١) قوله : «لا صام من صام الأبد » ، فإما دعاء عليه ، وهذا أمر خطير ، وإما إخبار منه ﷺ أن من صام الدهر لم يصم شيئا لكونه مخالفاً لسنته . انظر: فتح البارى ،جـ٤ :ص٢٢٢.

(٢) انظر: المرجع الأول نفس الصفحة ، نقلاً عن ابن العربى .

(٣) صحيح مسلم مع الشرح للنووى ،جـ٨ :ص٤٦ .

روى عبد الرزاق الصنعانى فى مصنفه عن أبى عمرو الشيبانى قال : كنا عندَ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ فأتى بطعام له فاعتزل رجل من القوم ، فقال : ما له؟ قالوا : إنه صائم ، قال : وما صومه؟ قال: الدهر ، قال : فجعل يقرع رأسه بقناة معه ويقول : كل يا دهر ، كل يا دهر [1] ففى هذا النص نجد الفاروق يستفسر أولاً عن نوع الصيام ، فإن كان قضاء فلا مانع ، وإن كان تطوعاً فى غير الأيام المنهى عن الصيام فيها .. فلا مانع ، ولكنه وجده مستمراً فى صيام الدهر فجعل يضرب رأسه بالعصا ويأمره بالأكل مع الناس وسماه بالدهر الذى يصومه .

وروى ابنُ حزمٍ فى المُحلى نفس الرواية باختلاف قليل فى اللفظ وقال بعدها : وهذا فى غاية الصحة عنه (أى عن عمر)... ثم قال :صح عن عمر ما ذكرناه من النهى عن صوم الدهر ، وأمره بالفطر فيه ، وضربه على صيامه [2].

قال ابن حجر : وروى ابن أبى شيبة بإسناد صحيح عن ابن عمرو الشيبانى [3] قال:«بلغ عمرَ أن رجلاً يصوم الدهر ، فأتاه فعلاه بالدرة ، وجعل يقول : كل يا دهري» [4] .

فالجديد الذى نأخذه عن ابن حجر فى هذه الرواية تصحيح سند الأثر ، وابن حجر إمام عظيم من أئمة الحديث . ثم قوله : «كل يا دهري» حيث نسب الرجل إلى الدهر، لكونه يصومُه كلَّه ، لا لأنه يؤمن بتأثير الدهر فى الإحياء والإماتة.

هكذا نجد الفاروق قد استعمل العصا فى تأديب من ألزم نفسه عبادةً نهى عنها رسول الله ﷺ فإن الإسلام لا يسمح بالزيادة فى الدين كما لا يسمح بالنقص منه ؛

(١) المصنف لعبد الرزاق ، جـ٤ :ص٢٩٨ .وأبو عمرو الشيبانى راوى الأثر هو إسحاق بن مرار الكوفي، كان عالماً بالعربية ، راوياً للحديث ، ثقة ، توفى عام ٩٢هـ . انظر:تهذيب التهذيب،جـ١٢ :ص١٨٢، ١٨٣ .

(٢) انظر: المحلى ، جـ٧:ص١٥ ،١٦ .

(٣) هكذا ذكره ابن حجر (ابن عمرو) ، وفى المصنف والمحلى (أبو عمرو)وهو الصحيح. انظر: تهذيب التهذيب، جـ١٢ :١٨٣، ولعل الخطأ من النساخ للفتح.

(٤) انظر : فتح البارى ، جـ٤ : ص٢٢٢ .وانظر: الحديث فى مصنف ابن أبى شيبة ، جـ٣:ص٧٩.

فالخير كل الخير فيما شرعه الله فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ ؛ فمن زاد أو نقص من ذلك ، فقد زعم أنه خير من رسول الله ﷺ وصحبه ، هذا إذا كان عملهُ ذلك بنيةٍ صالحةٍ ، أما إذا كان عن اعتقاد نقص فى الدين ، أو زيادة تكاليفَ ثقيلةٍ فإنه عمل يناقض الإسلام عقيدة وشريعة فلا غرابة ـ إذاً ـ أن يشدَّد عمر فى المحافظة على سنةِ محمدٍﷺ وأن يأخذ على أيدى المتجاوزين .

وعمل الفاروق ذلك ، اجتهاد فى مجال السياسة والإدارة لم يحصل مثلُه قبلَه، وتلك سياسة شرعية.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١-قرار فرض تلك العقوبة لم يبن على آية أو حديث صريح فى المسألة ، وإنما هو سياسة من الفاروق لحماية الدين من الزيادة فيه أو النقص منه .

٢-عمل الفاروق ذلك سُنة راشدة على حكام المسلمين أن ينتهجوها لحماية الدين ، والجماعة المسلمة من أن يحصل التمزق والفرقة بسبب الاتجاهات المختلفة التى لا تعتمد على دليل.

٣-قيام عمر بنفسه بتنفيذ التأديب عمل إدارى حازم أراد منه المصلحة والعبرة للآخرين.

٤-لا يوجد فى هذا العمل تحديد لعدد الجلدات فى تأديب من صام الدهر فالأمر مردود للحاكم الصالح ، فقد يزيد أو ينقص وقد يعفو ، وكل ذلك جائز فى ميزان السياسة الشرعية.

٥-تعدد أنواع التأديب فى حادثةٍ واحدةٍ لشخص واحد ، كما رأينا أن الفاروق قد منع الرجل من مواصلة ما يشتهى ، ووبخه أمامَ الملأ وضَربَه بالدرة .

الفصل السادس
فى تأديب من وقفَ مواقفَ الريب

المسلم مطالب ـ ديناً ـ أن يبتعد عن الشُّبُهات ، فى مأكله ومشربه وملبسه ؛ وفى جميع شؤون حياته ؛فإنه إن وقعَ فى شيءٍ من الشبهات عرَّض نفسه للوقوع فى الحرام، وفتح للناس باباً للكلام عليه ، وإذا لم يبال بالوقوع فى الشبهات لم يبال بالوقوع فى الحرام ، وإذا لم يخف من كلام الناس ولم يستحِ منهم ففى إيمانه نقصٌ لأنَّ الحياءَ شعبةٌ من الإيمان [1] فإذا فُقد من الإنسان المؤمن نقصَ إيمانُه شعبة.

وقد حذرنا رسول الله ﷺ من الوقوع فى الشبهات ، وأمرنا بأن نترك الأمر المريب ونأخذ بالذى لا يبعث فى النفس الشكَّ ولا تعتريه شبهة.

فقال ﷺ : « إنَّ الحلالَ بين وإن الحرام بينٌ وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس ، فمن اتقى الشبهات ، فقد استبرأ [2] لدينه وعرضه ، ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام ، كالراعى يرعى حول الحمى [3] يوشك أن يرتع فيه [4]...» رواه البخارى ومسلم .

عن الحسن بن على بن أبى طالب ﷺ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : «دَعْ ما يَريبك إلى ما لا يريبك».

قال النووى : رواه الترمذى والنسائى ، وقال الترمذى : حديث حسن صحيح [5].

---

(١) إشارة إلى الحديث «الإيمان بضع وسبعون شعبة» ، وفى رواية :«بضع وستون؛ والحياء شعبة من الإيمان».وزيادة فى رواية : «وأفضلها لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى عن الطريق ». رواه البخارى ومسلم والترمذى وأبو داود والنسائي.انظره: فى جامع الأصول لابن الأثير ، جـ١ :ص١٥٠ ،١٥١ .

(٢) استبرأ لدينه وعرضه: حصل على براءة دينه من النقص ، وعرضه من الطعن .

(٣) الحمي: ما يحميه الملك من الأرض ويمنع الغير منه بحق.

(٤) يرتع فيه: تأكل ماشيته منه وتقيم فيه .

(٥) انظر: الأربعين حديثاً النووية بشرح عبد الخالق مسعود ، بعنوان (المختار من شرح الأربعين النووية)، ص٨٩ ، ط. الأردن ظ . أولى سنة١٤٠٣هـ .

ففى الحديث الأولِ بيانٌ أن الأمر الحلال والحرام سهل معرفته ، ولكن الأمور المشتبهات الواقعة فيما بينهما يجهلها كثير من الناس ، والمؤمن الورع هو الذى إذا اشتبه عليه أمر ولم تتضحْ حرمتُه أو حِلُّه يتوقف ولا يقع فيه ، وإذا وقع فيه وهو متشكك فقد وقع فى الأمر الحرام .

وفى الحديث الثانى أمر لكل مسلم أن يترك ما فيه شَك وشبهة إلى ما لا شك فى حله ، ولا شبهة فيه .

ومن الأمور التى تبعث الشك عند الناس فى المرء وقوفه مع امرأة فى مكان يُشتبه بوقوع الإثم والفاحشة فيه، أو الاختلاط بالنساء فى مكان عام والاقتراب منهن ، أو المشى مع امرأة ليلاً ، ولا يعرف الناس من هى ، وفى زماننا كثرت مواطن الشبهات التى لا يستطيع المرء حصرها ، والمؤمن العاقل من عرف مواطن الشر فابتعد عنها ، وسد منافذ الدخول للشيطان.

فهذا رسول الله ﷺ سيد البشر ، كان بين أصحابه يَفدونه بأنفسهم وأموالهم ، ولا يتطرق الشك إلى أنفسهم .. ولكنه مع ذلك حينما جاءته زوجته أم المؤمنين صفيةُ بنتُ حُيى تزوره فى المسجد وهو معتكفٌ فيه ليلاً ، وقام عند رجوعها ليرافقها تأميناً لها ، فرآهما رجلان من الأنصار وعرفاه فوليا هاربين استحياءً منه وإجلالاً له ، ناداهما قائلاً : «على رسلكما إنها صفية بنت حيي»؛ قال لهما ذلك وهو يعرف شأنهما ، ولكنه حينما استغربا ذلك منه قال لهما:«إنى خشيت أن يقذف الشيطان فى قلوبكما شراً ، وإن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم» [1] .

فالابتعاد عن الشُّبه ، وإبعادُها عن النفس ، والأهل من صفات المؤمنين الصادقين والمسلم المؤمن شأنه كذلك دائماً .

---

(١) قيل : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم على الحقيقة ، وقيل : هو على سبيل الاستعارة ، من كثرة إغرائه ، فكأنه لا يفارق كالدم فاشتركا فى شدة الاتصال وعدم المفارقة. والحديث الذى يحكى القصة متفق عليه انظره فى رياض الصالحين ص:٨١٢ برقم (١٨٤٧).

والوقوع فى الشبهة أو فى الأمور المشتبهات ، والوقوف فى مواقف الريب .. معاصى لم يحدد لها الإسلام عقوباتٍ دنيوية لا فى القرآن ولا فى السنة.

فلم أجد أن رسول الله ﷺ عاقب أحدا من المسلمين لوقوعه فى معصية ، بوقوعه فى شبهة، أو عرَّض نفسه للتهمة ، ولكن الخلفاء الراشدين لهم أعمال فى ذلك فى مقدمتهم عمر الفاروق ﷺالذى كان يشتد على أهلِ المعاصى ، وكثيراً ما يلجأ إلى عصاه فيؤدب بها بيده ، ولعله كان يرى أنه بعد كمال الدين ووضوح الأمر واستبانة الحق لا يقع الناس فى تلك المعاصى إلاَّ استهانةً لها وعنادًا.

وموضوعنا الذى بين أيدينا ـ تأديب ـ من وقفَ مواقفَ الريب ـ يُدخله علماء السياسة الشرعيةِ والأحكامِ السلطانيةِ فى أبواب الحسبةِ التى هى من مهمات الحاكم أو من ينيبه ؛ وفى مسائل التعزير التى لا حصر لها .

يقول الماوردى : (فصل) : وأما ما يتعلق بالمحظورات فهو أن يمنع (أى المحتسب) الناس من مواقف الريب ومظان التهمة ، فقد قال النبى ﷺ :«دع ما يريبك إلى ما لا يريبك». فيقدم الإنكار ، ولا يعجل بالتأديب قبل الإنكار [1] .

وقال أبو يعلى الفراء الحنبلى :وأما ما تعلق بالمحظورات ، فهو أن يمنع الناس من مواقف الريب ،وبطلان التهمة ، ويقدم الإنكار ولا يعجل بالتأديب قبل الإنذار. وإذا رأى وقوف رجل وامرأة فى طريق سابل [2] ، لم تظهر منهما أمارات الريب لم يعترض عليهما بزجر ولا إنكار ، فما يجد الناس بداً من هذا [3].

ولقد كان الفاروق ﷺ يقوم بنفسه بكثير من واجب الحسبة من الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وله أعمال كثيرة فى هذا الميدان لا تحصى .

---

(١) انظر: الأحكام السلطانية،ص٢٤٩.

(٢) الطريق السابل هو الذى يسلكه الناس كثيراً. يقال : سبيل سابله أى طريق مسلوكة.انظر:لسان العرب لابن منظور، جـ١١:ص٣٢٠بتصرف.

(٣) انظر: الأحكام السلطانية لأبى يعلى الحنبلى ،ص٢٩٣ تصحيح وتعليق محمد حامد الفقى . وهو يحذو حذوَ الماوردى حذو القذة ، فغالباً ما تتفق العناوين والجمل والألفاظ !.

وما هذا البحث إلا مثالٌ لذلك ، ولو كان القصدُ منه إبرازَ أسبقيته إلى تأديب من وقف مواقف الريب ، فهو لا يخرج عن كونه مثالاً لما كان يقوم به من واجب الحسبة .

عمل الفاروق فى تأديب من وقفَ مواقفَ الريب:

وجدت للفاروق عملًا واحدًا فى هذه المسألة، ولعلَّ له أعمالاً أُخرى لم يسجلها المؤرخون ، إذ لم تصل إلى أسماعهم ، أو لعله لم يحدث غيرها فى عهده لشدته وهيبته وحمل نفسه على الالتزام بأخلاق الإسلام ، قبل أن يحمل الناس عليها ، ويؤدب على مخالفتها .

والمثال الذى بين أيدينا يرويه لنا الماوردى فى الأحكام السلطانية محكيا عن إبراهيم النخَعى الذى روى فعل عمر .

فقد حكى إبراهيم النخَعى أنَّ عمرَ بنَ الخطاب ﷺ نهى الرجالَ أن يطوفوا مع النساء ، فرأى رجلاً يُصلى مع النساء فضربه بالدرة فقال الرجل :والله إن كنتُ أحسنتُ لقد ظلمتنى ، وإن كنت أسأت فما علمتنى ، فقال عمر : أما شهدت عزمتي؟ [1]فقال :ما شهدتُ عزمةً! فألقى إليه الدرة ،وقال له: اقتص ،قال: لا أقتص اليوم ، قال : فاعف عنى . قال: لا أعفو فافترقا على ذلك ثم لقيَه من الغد، فتغير لونُ عمر [2]، فقال له الرجل : يا أمير المؤمنين ، كأنى أرى ما كان منى قد أسرع فيك ؟ [3] قال : أجل ! قال : فأشهد أنى قد عفوت عنك [4].

---

(١) أما شهدت عزمتى : أى جِدى وصَرامةَ أوامرى . انظر: لسان العرب لابن منظور ،جـ١٢:ص٣٩٩، ٤٠٠.

(٢) لا يستغرب تغير اللون فى الإنسان بسبب مؤثر طرأ عليه ، فالإنسان يحمر من الخجل ، ويصفر من الخوف، ويسود من الحر والنصب ...

فعمر الورع الخائف من الله دائماً قد أحس بالظلم الذى أوقعه على الرجل خطأ ، فلعله بقى يُؤنبُ نفسهَ ويحاسبها ، فحرمه ذلك النوم والراحة فتغير لونه .

(٣) أي: أثر عليه تأثيراً كبيراً،لأنه رآه قد تغير لونه .

(٤) انظر: الأحكام السلطانية للماوردي، ص٢٤٩، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزى ، ص١٣٥ ذكر قصة مشابهة دون ذكر المكان الذى وقعت فيه ولا نوع الذنب الذى كان عليه التأديب ، والرياض النضرة فى مناقب العشرة للمحب الطبرى ،جـ٢:ص٣٧٤.

وإننا لنجد فى هذه القصة المليئة بالدروس والعبر للحكام والمحكومين عدة أمور جديرة بالإشارة إليها :

* فهو أولاً قد أصدر قراراً بمنع الرجال من الطواف مع النساء ، وهذا أمر هام يبعد كلاً الزوجين عن الشبهة والفتنة فى أقدس مكان فى الأرض.

* وهو ثانياً لم يؤدب إلا بعد أن أصدر ذلك القرار ، والقرار عام فى المحارم وغير المحارم ، فماذا على المرأة لو طافت بدون محرمها مع النساء ، وطاف محرمها مع الرجال، سواء أكان ذلك الانفصال فى الزمان أم فى المكان [1].

* أخطأ الفاروق حينما ضرب الرجل قبل أن يتحقق من أمره ويتأكد هذا الخطأ إذا كان الفارق إنما منع الطواف مع النساء الأجنبيات ، أما إذا كان منع طواف الرجل مع كل النساء ، فإن مبرر التأديب موجود.

* عرض نفسه للاقتصاص ورفض الرجل ذلك ، اعتمادًا على ما يعرفه عن عمر من خوفه سن الظلم .

* مدى الحرية التى كانت متوفرة فى عهد عمر ، والمساواة بين الحاكم والمحكوم فى الحقوق . إذ لو كان عمرُ مستبدًا ظالماً لما ترك فرصةً للرجل لأخذ حقَّة وإشفاء غليله.

هذه هى أهم ما اشتملت عليه القصة من وقائع وكلها فيها دروس ـ سياسية وإدارية ـ وهذا العملُ أوليةٌ للفاروقِ فيه على الاجتهاد السياسى والإدارى المحض للمصلحة العامة .

---

(١) أعنى بذلك: سواء كان للنساء وقت يطفن فيه مخصص لهن فى مكان مخصص لهن وللرجال كذلك ، أم كان الانفصال فى المكان بحيث يطوف كل جنس فى مكان مخصص له ، وهذا يتأتى إذا خصص ما يلى الكعبة لجنس ، وخارج ذلك للجنس الآخر، فيكون ذلك نوعاً من الفصل المناسب ، وقد أخذت بهذا رئاسة الحرم المكى أخيراً ، فرأيناهم يمنعون الاختلاط فى الطواف ، ولا يستطيعون تنفيذ ذلك إلا فى الأيام العادية غير المواسم المزدحمة.

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١-قرار منع طواف الرجال مع النساء بالكعبة المشرفة قرار سياسى اعتمد على الاجتهاد ومراعاة المصلحة ، ولو طبق هذا القرار على مدى حياة المسلمين وهم يحجون ويعتمرون لتحقق بذلك كثير من حفظ الدين والخُلق وغض البصر فى أقدس مكان فى الأرض.

٢-المسارعة فى تطبيق القرار وتأديب المخالفين أمر إدارى مارسه عمر بنفسه ، ولو أخطأ حيث أوقع التأديب على من لا يستحقه ،فلا يناقض ولا يتنافى ذلك مع مفهومه الإداري.

٣-بذل الحاكم الحق من نفسه لأحد رعاياه ، وإنصافه من نفسه سياسة إسلامية لا يوجد لها نظير؛ إذ يراد بذلك تطبيق شرع الله، والأخلاق السياسية الإسلامية؛ لإرضاء الله ـ عز وجل ، ولذلك كان ذلك سجية طبيعة الحكام المسلمين الأوائل وخاصة الخلفاء الراشدين ولم يكن تكلفاً ولا قصد أن يقال؛ إذ لو كان الأمر كذلك لتغيرت تلك السجايا من وقت لآخر .

٤-امتثال الفرد المسلم فى ذلك الوقت للحق ، ومناصحة الحاكم بصراحةٍ وشجاعةٍ، وبيانِ وجهِ الصوابِ أو الخطأ حتى يكونَ الحاكمُ على بينةٍ من أمره .

٥-قبول الحاكم للحجة الصحيحة ، والنصيحة الصريحة ، يعد من مقومات استمرار الحاكم الصالح وغرس محبته فى قلوب رعاياه . ونجاحه فى سياسة وإدارة الدولة.

الفصل السابع
فى تأديب المتشاتمين والهجائين

جاءَ الإسلامُ لغرس الفضائل ومحاربة الرذائل فى المجتمعات البشرية .

واختار لحملِ رسالةِ الإسلامِ الأخيرةِ أقوى البشرية على حمل هذه الرسالة الخالدة، وأفضلَها على الإطلاق ﴿ ٱللَّهُ أَعْلَمُ حَيْثُ يَجْعَلُ رِسَالَتَهُۥ ﴾. وأدب هذا الرسول العظيم فأحسن تأديبه [1]، حتى كان على خلق عظيم، فوصفه سبحانه فى كتابه بقوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴾ [القلم : ٤] .

ووصفه بأنه على خلق عظيم، وألزم أمته باتباع أوامره واجتناب نواهيه، والاقتداء به فى دينهم ودنياهم، كما قال تعالى :﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟ ﴾ [الحشر :٧] .

وقال :﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأحزاب] .

أمرنا باتباع سنة رسول الله ﷺ فى العقيدة والعبادة، والمعاملات فيما بيننا، وفيما بيننا وبين الآخرين، وفى أخلاقنا وآدابنا؛ وإن لم نستطع أن نصل إلى ما كان عليه من صفاء فى العقيدة، وممارسة للعبادة، واتصافٍ بكل فضيلة، وابتعادٍ عن كل رذيلة، وحب للخير والعمل له، وابتعادٍ عن الشر وحربه له ... فإن علينا أن نحمل أنفسنا على الاقتداء به، و ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة :٢٨٦] . وقد قال لنا هو ﷺ : «فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم » . رواه

(١) إشارة إلى قوله : «أدبنى ربى فأحسن تأديبي» انظره فى فيضِ القديرِ شرحِ الجامعِ الصغير، جـ ١ : ص٢٢٤ . رمز له السيوطى بـ(صح)، وتكلم فيه غيره .

البخارى وغيره [1] .

فالمطلوب من المسلم الكف نهائيًا عن كل ما نهى عنه نبينا ﷺ وعن كل ما جاء به عن ربه من النواهى، فإن ذلك ميسور على الإنسان ويوسعه أن يمتنع عن الأمور التى نهى الله عن مقارفتها، إذا عزم وتوكل على الله .

أما الأوامرُ فإنه قد يعجز عن أدائها كلها فى حالاتٍ تطرأ عليه، لا بسبب ثقلها، فإن التكاليفَ الإسلاميةَ ليست ثقيلةً، فما جعل الله علينا حرجاً فى هذا الدين، ولا حمَّلنا إصرًا كما كان على الأمم السابقة .

ولقد كان من أخلاق رسول الله ﷺ الذى أمرنا الله أن نتأسى به ونتابعَه ـ ألا يشتم أحدًا ولا يهجو أحدًا وإذا شُتم لا يرد [2] ، ولا يعاقب، وإن كان قد حصل الشىء النادر من عقاب من شتم رسول الله ﷺ من الكفرة [3] ، فإن ذلك لا يعنى أنه قد سن عقاباً معيناً للمتشاتمين والهجَّائين، وما حصل فى عهده يختلف عما نريده هنا؛ وذلك ناشئ عن الفرق بين شاتم رسول الله ﷺ، وشاتم غيره، إذ هو رسول الله وخير خلقه، والطعن فيه أو فيما جاء به طعن بالذى أرسله وهو الله عز وجل، ورد للحق ونصر للباطل .

أما من شتم أو هجا أحدًا من المسلمين فإنه يكون عاصياً بذلك، وليس عليه عقوبة دنيوية كعقوبة شاتم رسول الله ﷺ التى حصل شيء منها فى عهده، ولم يحددها هو ﷺ ولا حددها الكتاب العظيم، وإنما الذى كان من رسول الله ﷺ إهدار دم من

---

(١) انظر : صحيح البخارى مع الفتح، جـ ١٣ : ص ٢٥١ .

(٢) قد ورد فى صحيح مسلم أنه ﷺ سب بعض المسلمين، ولكنه حينما سئل عن ذلك قال للسائل (عائشة) : «أو علمت ما شارطت عليه ربى؟ قلت : اللهم إنما أنا بشر، فأى المسلمين لعنته أو سببته فاجعله له زكاة وأجرًا» . انظر : صحيح مسلم بشرح النووى، جـ١٦ : ص١٥٠ .

(٣) كما حصل من عقاب لليهودية التى كانت تشتمه دائما، فقد أهدر دمها حينما قتلها الأعمى المسلم غضباً لله ورسوله . انظر : الصارم المسلول على شاتم الرسول، ص٦١، ط . بيروت، دار الفكر، تحقيق : محيى الدين عبد الحميد . وقد وقف ابنُ تيميةَ ـ رحمه الله ـ مع القصة وما فيها من أحكام وقوفاً طويلاً مفيدًا .

كان يسبه من أهل الذمة حين قتله غيره دون أمر منه .

ولكنه حصل منه فى قصة أخرى المطالبة بقتل من يهجوه ويحرض عليه الناس وندب الناس إلى ذلك، كما حصلَ فى إهدارِ دم كعبِ بن الأشرف اليهودى الذى كان سيدًّا من ساداتِ قومه، وكان شديدِ العداوة لرسول الله ﷺ وللإسلام والمسلمين فانتدب له محمد بن مسلمة الأنصارى، وأذن له الرسول ﷺ باتخاذ ما يلزم من الإجراءات لتنفيذ المهمة، فاستعان باثنين من قومه، وأجاد الخدعة ونفذ المهمة [1] .

ولم يكن كل ذلك انتقاماً لذاته ﷺ فقط ولكنه كان عملاً وقائيًا استراح بعده المسلمون، وخف عداء اليهود وكيدهم . إضافة إلى أن كعب بن الأشرف كان ممن عاهدوا رسول الله ﷺ، فما عمله بعد العهد من سب وكيد وتحريض للمشركين ضده يعتبر نقضاً للعهد، فقد كان من سادات بنى النضير، وغدرهم معروف [2] .

فشاتم الرسول ﷺ سواء كان مسلماً أو كافرًا يقتل على أرجح الأقوال، وعلى قول أكثر أهل العلم [3] . أما شاتم غيره من المسلمين فإنه لا يوجد فى كتاب الله أو فى سنة صحيحة تحديد عقوبة له [4] ، وما رواه الترمذى والبيهقى من أن رسول الله ﷺ قال : «إذا قال رجل لرجل : يايهودي، فاضربوه عشرين، فإن قال : يا مخنث فمثله» فقد ضعفاه بنفسيهما [5] . وليس غيره من قول الرسول ﷺ أو فعله يحدد عقوبة المشاتم؛ أو الهجاء، وقتل كعب بن الأشرف لم يكن لشتمه وهجائه فقط،

---

(١) انظر قصة كعب بن الأشرف وقتله، المرجع السابق، ص٧٠-٩٢ .ولقد وقف ابن تيمية مع تلك القصة وقوفاً طويلاً بين ما فيها من فقه لا مجال لذكر ما قاله هنا .

(٢) انظر تفسير ابن كثير لسورة الحشر، جـ٦ : ص٥٩٣ من تفسيره للقرآن العظيم وما بعدها .

(٣) انظر تحرير المسألة فى الصارم المسلول على شاتم الرسول لابن تيمية ـ رحمه الله ـ ص٤ . قال : فإن كان الشاتم مسلماً فيكفر ويقتل بإجماع الأئمة الأربعة، وإن كان كافرًا فيقتل كذلك على قول كثير من أهل العلم منهم مالك وأحمد .

(٤) أى : العقوبة الدنيوية، أما الإثم فقد جاء بيانه فى آية (٥٧و٥٨) من سورة الأحزاب، والفرق بين الرسول، وسائر المؤمنين . فلتنظر الآيتان .

(٥) انظر : جامع الأصول لابن الأثير، جـ٤ : هامش ص٣٠٩، ط . أولى، والسنن الكبرى للبيهقى، جـ٨: ص٢٥٣ .

ولكنه ـ كما قدمنا ـ لنقضه العهد؛ وقد ظهر لنا شيء من الفرق بين شاتم الرسول وشاتم غيره، فلا بد أن تكون عقوبةَ شاتِمه ﷺ التى قال بها جمهور العلماء غير عقوبة شاتم غيره من المسلمين .

ولقد ضرب لنا ﷺ فى عمر دعوته أمثلةً رائعة فى الصبر والعفو وكظم الغيظ ..، فكم تحمل من أذى فى سبيل الدعوة من المشركين، ومن حمقة وجهلة المسلمين أحياناً . ولم ينتقم لنفسه، وما كان يغضب إلا لله عز وجل .

وسنسوق ـ هنا ـ بعضَ الأمثلة لصفحه وعفوه ﷺ للاعتبار .. روى البخارى فى صحيحه عن أبى سعيد الخدرى ﷺ قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يُقسم قَسماً إذْ أتاه ذو الخويصرة وهو رجل من بنى تميم [1] ، فقال : يا رسول الله، اعدل، فقال :«ويلك ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت، إن لم أكن أعدل»، فقال عمر : يا رسول الله، ائذن لى فيه فأضرب عنقه ! فقال : «دعه، فإن له أصحاباً يحقر أحدكم صلاتهَ مع صلاتِهم، وصيامَه مع صيامِهم، يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم، ويمرقون من الدين كما يمرق السَّهم من الرمية ...» [2] الحديث .

فنجد فى هذا الحديث أن ذا الخويصرة التميمى قد وجه إلى رسول الله ﷺ تهمة الجور، وأنه لم يعدل، ولو أنه لم يصرح بذلك، إلا أن مفهوم قوله له : اعدل، أنه لا يعدل فى القسمة التى كان يقسمها، ولذلك غضب رسول الله وقال له ما قال فى الحديث، ثم لما غضب عمر لغضب رسول الله وأراد عقاب الرجل لم يأذن له رسول الله ﷺ وأخبر فى تلك المناسبة بأمر غيبي، ظهر بعد وفاتهِ ﷺ بزمن، وذلك فى خلافةِ على بنِ أبى طالب ﷺ [3] .

---

(١) ذو الخويصرة هو : حرقوص بن زهير التميمى . فى صحبته خلاف بين العلماء، قيل : قتل يوم النهروان زمن على ﷺ . انظر : الإصابة، جـ١ : ص٣٢٠و٤٨٥ .

(٢) انظر : صحيح البخارى مع الفتح، جـ٦ : ص٦١٧، ٦١٨ .

(٣) انظر تفصيل ذلك فى فتح البارى عند شرح هذا الحديث، جـ٦ : ص٦١٨، ٦١٩ . وانظر الحديث الذى يليه مباشرة فإن فيه بياناً لذلك .

وروى البخارى ـ رحمه الله ـ فى صحيحه أيضاً عن أنس بن مالك ﷺ قال : لم يكن النبى ﷺ سباباً ولا فحاشاً [1] ولا لعاناً، كان يقول لأحدنا عند المعتبة [2] :« ما له، ترب جبينه؟» [3] .

فهو ﷺ كما فى هذا الحديث ـ لم يكن ـ إذا أُغضب يزيد على هذا الدعاء الذى لا يقصد حقيقته، وما كان يقوله دائماً .

وهكذا كان عفو رسول الله ﷺ وصفحه؛ ولم يعاقب أحدًا من المسلمين على شتم له أو لغيره؛ فقد روى البخارى ـ أيضًا ـ عن سليمان بنِ صُرد قال : استب رجلان عند النبى ﷺ فغضب أحدهما فاشتد غضبه حتى انتفخ وجهه وتغير، فقال النبى ﷺ : «إنى لأعلم كلمةً لو قالها لذهب عنه الذى يجد»، فانطلق إليه الرجل [4] فأخبره بقول النبى ﷺ وقال : تعوذ من الشيطان فقال : أترى بى بأس؟ أمجنون أنا، اذهب [5] .

والشاهد الذى نريده من الحديث هو أن الرجلين استبَّا واشتد غضب أحدهما وقد يكون ظالماً أو مظلوماً، ولا شك أن أحدهما كان أظلم، ولكن رسول الله ﷺ لم يعاقبه، بل وجه الغاضب إلى أمر يقوله، فيسكت غضبه، فلم يقبل حينما وصله التوجيه النبوى .

والصديق ﷺ كذلك لم يعاقب أحدًا على سب أو هجاء، وقد روى البيهقى أن رجلين تشاتما فى عهد أبى بكر أمامه فلم يؤدبهما [6] .

---

(١) ولا فحاشاً : أى لم يكن كثير الفحش فى القول .

(٢) عند المعتبة ـ بفتح الميم وسكون العين : أى عند المعاتبة .

(٣) انظر : صحيح البخارى مع الفتح، جـ١٠ : ٤٥٢ ومعنى (ترب جبينه) : خرَّ لوجهه فأصاب التراب جبينه، وهو دعاء كان يجرى على ألسنة العرب، ولا يريدون حقيقته . وقيل فيه غير ذلك .

(٤) الرجل الذى ذهب إليه وأخبره بالتوجيه النبوي، قيل : إنه معاذ، وقيل غيره . انظر : فتح الباري، جـ١٠ : ص٤٦٧ .

(٥) انظر : صحيح البخارى مع الفتح، جـ١٠ :ص٤٦٥ .

(٦) انظر : السنن الكبرى للبيهقي، جـ٨ : ص٣٢٢ .

وروى أن رجلاً شتمه هو ﷺ، ولم يرد أنه أدبه هو ولا رسول الله ﷺ [1] .

وهكذا نجد أن الصديق لم يؤدب من شتمه ولم يؤدب من تشاتما أمامه .

عمل الفاروق :

أما الفاروق ﷺ فإننا وجدنا أنه أدب المتشاتمين بالضرب، والهجائين بالحبس، والتهديد، وإليك بيان ذلك :

أ- تأديب المتشاتمين :

روى البيهقى عن ابنِ جريج وابنِ أبى سبرة [2] ، قالا : «تشاتم رجلان عند أبى بكر ﷺ ، فلم يقل لهما شيئاً، وتشاتما عند عمر فأدبهما» [3] .

فهذا الأثر يثبت لنا أن الفاروق أدب نفس الرجلين الذين تشاتما أمام أبى بكر ولم يؤدبهما، وهذا يبين أن سياسة عمر الفاروق تختلف عن سياسة أبى بكر فى نظرته إلى المتشاتمين، وكلا السياستين شرعية . فالصديق لم يؤدبهما لأنه لم ير رسول الله ﷺ أدب من شتم مسلماً . والفاروق اجتهد لإيقاف تمادى الناس فى الشتم، وهذه السياسة من عمر لعلها كانت مناسبة فى عهده أكثر من ذى قبل، وهى مناسبة بعد عهد عمر أكثر، إذ الناس يضعفون فى التزامهم الخلق الإسلامي، ومحبة بعضهم لبعض . جيلاً بعد جيل، فإذا كان قد وجد الشتم والمشاتمة فى عهد رسول الله ﷺ وفى خير القرون، فكيف لا يستشرى بعد ذلك .

---

(١) انظر ذلك فى مسند أحمد، جـ٢ : ص٤٣٦ وكان شتم الرجل لأبى بكر أمام رسول الله ﷺ، فكان يعجب من صبره حتى غضب الصديق ورد بعض الشيء، فغضب رسول الله ﷺ إذ كان مستحسناً صبر أبى بكر وعدم رده .

(٢) ابن أبى سبرة هو : عبد الرحمن بن يزيد بن مالك الجعفي، يقال: له صحبة .انظر : الإصابة، جـ٢ : ص٣٩٩ .

(٣) السنن الكبرى للبيهقي، جـ٨ : ص٣٢٢ وهو نفس الأثر الذى أشرنا إليه قريبا فى الهامش .

ب ـ التأديبُ على الهجاء [1] .

والتأديب على الهجاءِ قد جاء عن عمر كثيرًا، نكتفى بضرب الأمثلة على ذلك بالآتى :

١ ـ تأديب أبى شجرة [2] :

عن عبد الرحمن بن أنس السلمى [3] قال : كان أبو شجرة بنُ عبدِ العزى قد خرج فى الردة فقال :

صحا القلبُ عن سُلمى هواه وأقصرا وطاوعَ فيها العاذلين فأبصرا

حتى قال :

فروَّيتُ رمحى من كتيبةِ خالدٍ وإنى لأرجو بعدها أن أُعذَّرا

قال : فبينا عمر ﷺ يقسم الصدقة فى الناس إذ جاءه أبو شجرة فقال : يا أمير المؤمنين، أعطني، فإنى ذو حاجةٍ، قال : ومن أنت؟ قال : أبو شجرة بنُ عبد العزى السُّلمي، قال : أبو شجرة؟! أى عدو الله .

ألستَ الذى تقول :

فروَّيتُ رمحى من كتيبةِ خالدٍ وإنى لأرجو بعدَها أن أُعَذَّرا؟

قال : ثم جعل يعلوه بالدرة فى رأسه حتى سبقه عدوا، ورجع إلى ناقته فارتحلها، ثم أسندها فى حرة شوران [4] راجعاً إلى أرض بنى سليم فقال :

---

(١) الهجاء هو : الشتم بالشعر، يقال هجاه هجوا وهجاءً شتمه بالشعر انظر : ترتيب القاموس المحيط، جـ٤ : ص٤٨٧ .

(٢) أبو شجرة هو : عمرو بن عبد العزى، ويقال : سليم بن عبد العزى السلمي، وأمه الخنساء الشاعرة الإصابة، جـ٤ : ص١٠١ ولم أجد تاريخ وفاته .

(٣) عبد الرحمن بن أنس السلمى لم أجد له ترجمة فيما بين يدى من كتب التراجم .

(٤) حرة شوران : موضع فى ديار بنى جعدة . انظر : معجم ما استعجم للبكري، جـ٣ :ص٨١٥، ط٣/ ١٤٠٣ هـ بيروت، عالم الكتب .

قد ضنّ عنا أبـو حفـصٍ بنائلـةٍ وكـــل مُحتـبطٍ يومـــاً لـــه ورَقُ [1]
ما زال يُرهِقُنى حتَّى خزيتُ لَـه ومالَ من دون بعضِ الرغبةِ الـشفق
لما رهبتُ أبـا حفـصٍ وشرطتـه والـشيخُ يَفـزع أحيانـاً فَينحمِـقُ !

إلى آخر القصيدة [2] .

فهذا أبو شجرة الذى كان قد ارتد وشاركَ مع قومهِ مـشاركةً أرضـت نفـسه فى حروب الردة، وأصاب من أصاب من المسلمين برمحه وآلة حربـه حـين مـواجهتهم لخالدِ بنِ الوليد، وانتصرَ خالدٌ بكتيبتِه إلا أن الشاعرَ لا يذكر إلا أنه روى رمحه بدماء المسلمين، فقال ما قال من الشعر يتغنى بذلك، وقد رجع إلى الإسلام، ولا أظنُّـه إلا قد حسُنَ إسلامه .

إلا أن الفاروقَ حين ظهر له أبو شجرة ذكر ذلك البيـت فتأكـد منـه أنـه قائلـه فعلاه بالعصا ضرباً حتى أذعره وهرب وذلك لهجائـه وتـشفيه وافتخـاره بـما فعلـه بالمسلمين، ولولا أنه قد تاب لعلاه بالسيف، إذ يحل قتل التارك لدينه، بـل لـيس لـه إلا القتل .

٢ـ تأديب عيينة بن حصن [3] :

استهزأ عيينة بن حصن برجل مؤمن من غطفان كان ضعيفاً فى الجاهلية، وكـان من فقراء المسلمين وضـعفائهم، فلـما وجـده عيينـة يـتكلم بحـضرة أمـير المـؤمنين

(١) يقول : قد بخل على عمر بعطائه، ولا بد أن يتيسر أمره .
(٢) انظر القصة فى تاريخ المدينـة لابـن شـبة، جـ٢ :ص٧٦٤-٧٦٦ والإصـابة لابـن حجـر، جـ٤ : ص١٠١.
(٣) عيينة بن حصن الذبياني، أسلم عام الفتح أو بعد الفتح، وارتد مع من ارتد من قومه، وتبـع طليحـة الأسدي، كان من المؤلفة والأعراب الجفاة، ثم رجع إلى الإسلام، وكان سيدًا فى قومـه، يقـال لـه : الأحمق المطاع . انظر : تهذيب الأسماء واللغات، القسم الأول، جـ٢ : ص٤٨، ٤٩، وفتح البـاري، جـ١٠ : ص٤٥٣ . وأشار إلى قصته مع عمر إشارة .

استغرب وقال : أصبح الخبأ تامكاً [1] ، والدنى متكلماً ! فقال مالك : يا أمير المؤمنين، هذا يفخر علينا بأعظم حائلة، وأرواح فى النار؛ فقال عيينة : ما أنت المتكلم، ولكن الذى أقعدك هذا المقعد هو المتكلم، وغضب لعيينة رجال من قومه فقالوا لمالك : أتقول هذا لسيد مُضر ؟ وقام عيينة مغضبًا [2] .

ولما رآه عمر قد قال كلاماً جاهليًّا فيه فخر، وتعال، وسخرية واستهزاء، واستنكار للمساواة التى هيأها الإسلام بل أمر بها ونفذها عمر، وكأنه يوجه اللوم لخليفة المسلمين مباشرة .

قام إليه عمر فضربة بالدّرة!، وقال : يا عيينة كن ذليلاً فى الإسلام فإنما أنت طليقٌ من أهل الردة، لا والله لا أرضى عنك أبدًا حتى يشفع لك مالك! فرجع عُيينة وبات ليلته بسوء حال يتذكر حالته فى الجاهلية ومكانته فى قومه، وهو خائف من عزمة عمر فإنه إذا عزم على شيء لا يتركه، وقد حلف إلى مالك، فاسترضاه، وجاء معه شفيعاً، فرضى عنه عمر . وكان قد قال فى شدة عمر عليه وحالته ومالكاً . قصيدة فى ليلته تلك منها :

حلفت يميناً غيرَ ذى مثْنوية ... لقلبُ أبى حفصٍ أشدُّ من الحجرْ!
أيشتمنى الفاروق والله غافرٌ ... له ما مضى إن أصلحَ اليومَ ما غبرْ
فآلى يميناً لا يراجعُ قلبُه ... عيينةَ حتى يَشفَع ابنُ أَبى زَفرْ
وَللموتُ خيرٌ من شفاعةِ مالكٍ ... إلى عمرٍ لله فى كَبِدى عمر [3] !

والقصة واضحة الدلالة على تأديب الفاروق على الهجاء [4] .

---

(١) الخبأ تامكاً : أى أصبح الذى كان لا يؤبه ولا يعرف ظاهراً قوياً . وانظر نحو هذا المعنى فى لسان العرب، جـ١ : ص٤٠٧و٦٠٢ .

(٢) انظر : تاريخ المدينة لابن شبة، جـ٢ : ص٦٨٨ .

(٣) المرجع : تاريخ المدينة لابن شبة ، جـ٢/ ٦٨٩ .

(٤) ولم يؤدب الرسول ﷺ ولا أبو بكر أحدًا على الهجاء . ويزيد ذلك تأكيدًا، ما رواه البيهقى عن أبى رجاء العطاردى قال : (كان عمر وعثمان يعاقبان على الهجاء) . انظر : السنن الكبرى للبيهقي،=

٣ـ تأديب الحطيئة [١] :

كان الحطيئة كثير الهجاءِ، بل كان يعيش عليه، ويقول : هو مأكلة عيالى وعلة لسانى! [٢] .

ولقد أدبه الفاروق على هجائه للزبرقان بن بدر [٣]، بالحبس، والتهديد وذلك أنه قال فى الزبرقان بيتًا من الشعر هجاه فيه وهو :

دَعِ المكارمَ لا ترحلْ لبُغْيتِها ... واقعدْ فإنَّك أنتَ الطاعمُ الكاسى

وجاء الزبرقان يشكوه إلى عمر، فأراد عمر أن يخفف من غضب الزبرقان، فقال له : ما أراه هجاك، أما ترضى أن تكون طاعماً كاسيًا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين، إنه لا يكون هجاء أشد من هذا؛ فبعث عمر إلى حسان بن ثابت شاعر رسول الله ﷺ يسأله، فقال : يا أمير المؤمنين، ما هجاه ولكن سلح عليه [٤] !

ولا أظن عمر حكَّم حساناً لجهله بالبيت، فالهجاء فيه واضح وعمر من فصحاء العرب وبلغائهم، وإن كان عجز البيت يحتمل المدح والذم، فإن صدره يفسر المقصود، فقوله : (دع المكارم لا ترحل لبغيتها) يجعل القارئ اللبيب لا يفهم من قوله : (الطاعم الكاسي)، إلا المطعومَ المكسوّ .

وهذا لا يتناسب أو لا يليق برجل من عامة الناس، فكيف بالزبرقان الذى كان

=جـ٨/ ص٢٥٣ . فعمر الأول منهما؛ فالنص يحمل أولية الفاروق فى ذلك، إذ لو كان حصل قبل الفاروق شيء لذكر .

(١) الحطيئة هو جرول بن مالك بن جرول، لقب بالحطيئة لقصره؛ أسلم زمن الصديق ـ ﷺ ـ كان كثير الهجاء، حتى يقال : هجا أباه وأمه، وخاله وعمه، ونفسه وعرسه ! توفى سنة ٥٩هـ . انظر : البداية والنهاية لابن كثير، جـ٨/ ٩٧ .

(٢) المرجع السابق، ص٨ . وقال ذلك فى الشعر كله مدحه وهجائه .

(٣) الزبرقان بن بدر، صحابى ﷺ كان من المؤلفة قلوبهم، والزبرقان لقبه وإنما اسمه الحصين، ولقب بالزبرقان لجماله وحسنه، وهو اسم للقمر . وقيل : لقب بذلك لصفرة عمامته ولم يرتد مع من ارتد من عرب نجد، وإنما ثبت على الإسلام انظر : تهذيب الأسماء واللغات، قسم١، جـ١/ ١٩٣ .

(٤) انظر : البداية والنهاية لابن كثير، جـ٨/ ٩٧ .

سيدًا فى الجاهلية والإسلام؛ فهو من سادات قومه، ومن ولاة رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر رضى الله عنهما .

وبعد أن شهد شاهد من فحلاءِ الشعراء، لم يبق مجال للفاروق لصرف الزبرقان وإقناعه بالمدح المحتمل فى البيت، ولا ندرى لعلها قد سبقت شكاوى من غير الزبرقان بالحطيئة، ولو أنه كان حديثَ عهدٍ بالإسلام، إلا أن لسانه الحاد بالهجاء يجعل خبره يطير وشره يستطير، فما أظن أذاه فى الإسلام بدأ بالزبرقان، إلا أن الزبرقان كان سبباً فى إيقاف شر الحطيئة، ولو فى عهد عمر فقط .

التأديب الذى أوقعه به عمر :

بعد أن ثبت على الحطيئة ما قاله فى الزبرقان، رأى الفاروق أنه لا بد من وضع حد لهذا المشغول بهجاء الناس وإيذائهم، فقرر حبسه فى مكان مظلم، قيل فيه إنه بئر، وبيقى فيه فترة حتى عمل قصيدة استعطف بها الفاروق وأرسلها إليه وهى :

ماذا تقولُ لأفراخ بذى مَرَخٍ ... زُغْبِ الحَوَاصِلِ لا ماءٌ ولا شَجَرُ[1]

غادرتَ كاسبَهم فى قعرِ مظلمةٍ ... فارحمْ هداكَ مليكُ الناسِ يا عمرُ

أنت الإمامُ الذى من بعد صاحبِهِ ... ألقتْ إليك مقاليدَ النهى البشرُ

لم يؤثروك بها إذ قَدَّموكَ لَها ... لَكِن لأنفسِهم كانَتْ بكَ الأثُر

فامنُنْ على صِبْيةٍ بالرَّملِ مَسكُنهم ... بينَ الأباطِحِ يغشاهم بها القدرُ

نفسى فداؤُك كم بَينى وبَينَهم ... من عُرضِ أوديةٍ يعمى بها الخبرُ

فلما قرأها عمر أشفق عليه فأمر بإطلاقه .

ولكنه لم يطلقه كذلك دون شروط عليه وتحذير من العودة إلى الهجاء، بل أدبه تأديباً آخر بالتهديد له بقطع لسانه؛ إذ أجلسه على كرسى وطلب الشفرة فجيء بها،

(١) مرخ : اسم واد بالحجاز، ومعنى (زغب الحواصل) : صغار الشعر والريش . انظر : ترتيب القاموس، جـ٢/ ٤٥٥ .والحطيئة، شبه بنيه الصغار بالأفراخ الصغار المحتاجين لأمهم دائماً .

فأراد قطع لسانه، فقال الناس : لا يعود يا أمير المؤمنين، وأشاروا إليه قل : لا أعود وقال له عمر : النجا [1] .

فهذا التهديد بقطع اللسان تأديب، وأى تأديب، وخاصة أن التهديد من عمر، وقيل : إنه اشترى منه أعراض المسلمين بثلاثة آلاف درهم، وأخذ عليه ألا يهجو أحدًا بعدها . فتأسف الحطيئة على بيعه مهنته بثمن بخس! وقال :

وأخذتَ أطرافَ الكلامِ فلم تَدَعْ ... شَتماً يَضرُّ ولا مديحاً يَنفَعُ

ومنعتَنى عِرضَ البخيلِ فلمْ يخَفْ ... شَتْمى وأَصبَحَ آمناً لا يجْزَع [2]

وهكذا نجد أن الفاروق قد أدب على الشتم والهجاء ولم يؤدب على ذلك أحد قبله فى الإسلام .

وعمل الفاروق هذا عمل إدارى أريد به حمل الناس على التحلى بأخلاق الإسلام، واجتناب مساوئ الأخلاق، والمشاحنة، وما يؤدى إلى إضعاف الأخوة التى بناها الإسلام على أنقاض العداء والتمزق الجاهلى .

وعمل الفاروق هذا عمل سياسى أيضًا؛ لأنه اعتمد على الاجتهاد .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ التأديب على الشتم للمسلمين لم يحدث إلا فى عهد الفاروق .

٢ـ التأديب على الهجاء كذلك لم يكن قبل عهد عمر .

٣ـ قرار التأديب للمشاتمين والهجائين قرار سياسى اعتمد على الاجتهاد، إذ لم يعتمد على نص صريح من كتاب أو سنة خاص به .

---

(١) انظر : البداية والنهاية، جـ٨/ ٩٧، ٩٨ .

(٢) انظر : أخبار عمر للأستاذ على الطنطاوي، ص٢٦٧ . وانظر : نهاية الأرب لشهاب الدين أحمد بن عبد الوهاب النويري، جـ٣/ ٣٠٨، ط . مصر ١٣٤٢هـ ـ ١٩٢٤م .

٤ـ الشتم والهجاء صنوان فى الذم، إلا أن الهجاءَ يكون فى الشعر غالبًا . ولم يفرق عمر بينهما فى التأديب .

٥ ـ التأديب الذى أوقعه عمر فى المتشاتمين، وفى الهجائين عمل إداري، اقتضى ردع المتطاولين فى ذلك . وهى سنة راشدة من عمل الفاروق يحتاج أن يعمل بها كل حاكم مسلم إلى يوم الدين . لحفظ الدين وأعراض الناس .

ومع أنها سنة راشدة، فليست ملزمة؛ إذ لم يقل عمر ذلك ولا أحدٌ من الأئمة اعتبرها سنة ملزمة للحكام، ولكنها سنة راشدة، إذا انتهجها أحدُ حكامِ المسلمين، يكون قد أخذ بسنة خليفة راشد .

٦ـ الجمع بين نوعين من التأديب فى قضية واحدة، كما حصل للحطيئة حيث حُبس، وهُدد بقطع لسانه .

٧ـ إغناء المحترفين للمهن الدنيئة من بيت المال، ومنعهم من المهن التى تضر بالناس، بل تضر بأنفسهم أولًا .

وهو عمل قضائى فى المثل الأخير لأن تأديبَ الحطيئة بعد شكوى من الزبرقان ومثول الخصمين أمامَ الفاروقِ وقضاء الفاروق بحبس الحطيئة بعد النظر فى القضية.. أخذ كل مقومات القضاء فى القضية . ولربما نتعرض لهذه القضية ـ من جانبها القضائى ـ فى القسم الأخير . أما هنا فما أردنا إلا الجانب الإدارى الملتحم دائماً بالجانب السياسى .

الفصل الثامن
فى تأديب من حرَج على أم المؤمنين

جعلَ الله لأزواجِ رسولِ الله ﷺ من الفضلِ والحرمةِ .. ما لم يجعله لغيرهن من نساء المسلمين [1] ـ ما عدا فاطمة بنتَ رسول الله ﷺ ـ فالخلاف حاصل بين العلماء فى أفضليتها على خديجة وعائشة ـ رضى الله عنهن جميعاً [2] ـ وكفاهن شرفًا أن الله اختارهن لرسوله أزواجاً فى الدنيا والآخرة [3]، وضاعف لهن الأجر مرتين، وجعلهن أمهاتٍ لجميع المؤمنين من المسلمين! كما قال تعالى ﴿وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتَعْمَلْ صَٰلِحًا نُّؤْتِهَآ أَجْرَهَا مَرَّتَيْنِ وَأَعْتَدْنَا لَهَا رِزْقًا كَرِيمًا﴾ [الأحزاب:٣١]. وكما قال تعالى: ﴿ٱلنَّبِىُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦]. قال ابن كثير فى تفسير الآية الأولى: «أى فى الجنة، فإنهن فى منازل رسول الله ﷺ، فى أعلى عليين فوق منازلِ جميعِ الخلائقِ، فى الوسيلة التى هى أقرب منازلِ الجنة إلى العرش» [4].

وقال فى تفسير الآية الثانية: ﴿وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ أى فى الحرمة والاحترام، والتوقير والإكرام والإعظام، ولكن لا تجوز الخلوة بهن، ولا ينتشر التحريم إلى بناتهن وأخواتهن بالإجماع [5].

---

(١) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٥/ ٤٥١، ط. ثانية ١٣٨٩هـ، بيروت.

(٢) انظر: فتح البارى، جـ٧/ ١٠٩، ١٣٥، ١٣٦.

(٣) انظر ما قاله عمار بن ياسر فى الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٨/ ٦٤، فيما يخص عائشة رضى الله عنها. وص٦٦ من نفس المرجع ما قاله رسول الله ﷺ فى عائشة أيضاً، وما قاله على فى الكامل لابن الأثير، جـ٣/ ١٣٢.

(٤) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٥/ ٤٥٠.

(٥) المرجع السابق، جـ٥/ ٤٢٥.

وخاطبهن الله عز وجل بقوله:﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِنِ ٱتَّقَيْتُنَّ فَلَا تَخْضَعْنَ [1] بِٱلْقَوْلِ فَيَطْمَعَ ٱلَّذِى فِى قَلْبِهِۦ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلًا مَّعْرُوفًا ۝ وَقَرْنَ فِى بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ وَأَقِمْنَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتِينَ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَطِعْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ۝ وَٱذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِى بُيُوتِكُنَّ مِنْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلْحِكْمَةِ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ۝﴾ [الأحزاب].

هذا النداء من الله ـ عزوجل ـ لنساءِ النبى ﷺ الذى تبعه إخبارٌ لهنَّ بأنهن لسن كغيرهن من النساء، فهن فى منزلة عظيمة، ولا بد أن تكون آدابهن متفقة مع تلك المنزلة، فوجههن سبحانه إلى ما يجب أن ينتهين منه ويتركنه من الأخلاق، وإلى ما يجب أن يلتزمنه فى حياتهن؛ وهو توجيهٌ لكل مسلمة.

هذه العناية الإلهية بنساءِ النبى، تبعتها العناية النبوية بهن، فكان ﷺ يكرمهن، ويهذبهن، ويصبر على ما يبدر منهن من أخطاء صادرة منهن بسبب غيرتهن عليه، ومحبتهن الشديدة له، وكان ﷺ يفكر فى أمرهن بعد موته ويخاف عليهن من الهوان، فكان يقول، كما روت عائشة رضى الله عنها أنه قال لها: «إنَّ أمركنّ لمما يهمنى بعدي، ولن يصبر عليكن إلا الصابرون» رواه أحمد فى مسنده [2]. ومن طريق ثان عن عائشة أيضاً قالت: إن رسول الله ﷺ أحنى عليها فقال: « إنكن لأهم ما أترك إلى وراء ظهرى، والله لا يعطف عليكن إلا الصابرون، أو الصادقون». رواه أحمد[3].

ولقد عرف المؤمنون منزلة أُمهات المؤمنين فى حياتهن وبعد مماتهن، ولقد كان

---

(١) فلا تخضعن بالقول: أى لا تلن بالقول، ولا يكن فى صوتكن ميوعة الأنوثة وطراوتها عندما تخاطبن الرجال، انظر: نحو هذا القول فى المرجع السابق.

(٢) انظر مسند الإمام أحمد، جـ٢٢ مع الفتح الربانى للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا، ص١٥١، ط. القاهرة، دار الشهاب.

(٣) المرجع السابق، ص١٥٢. قال البنا: لم أقف على من أخرجه بهذا السياق سوى الإمام أحمد، وسند الطريق الأول حسن، وسند الطريق الثانية صحيح ورجاله من رجال الصحيحين.

الخلفاء الراشدون نِعمَ الخلفاءِ لرسول الله على دينه وشريعته وأهله ورعيته، أنزلوا أُمهاتِ المؤمنين منزلَتهن وحافظوا عليهن أشد المحافظة، وإننا لو أردنا استعراض مظاهر العناية والإجلال عند الخلفاء لأمهات المؤمنين لاحتاج منا ذلك إلى كتاب، ولكن وقفة قصيرة مع مثل واحد من كل خليفة من الخلفاء الأربعة ترينا بجلاء مدى تلك العناية وذلك التعظيم والإجلال والاحترام فهذا الصديق ﷺ وهو أول الخلفاء الراشدين، حينما نُصح بتأخير جيش أسامة بن زيد ﷺ قال: «والذى لا إله إلا هو لو جرت الكلاب بأرجل أزواج النبى ﷺ ما رددت جيشاً وجهه رسول الله ﷺ، ولا حللت لواء عقده»[1].

فالصديق ﷺ حينما أراد أن يشدد فى أمر تنفيذ جيش أسامة أقسم بالذى لا إله إلا هو، لو جرت الكلاب بأرجل أزواج رسول الله ما أوقف ذلك الجيش الذى جهزه رسول الله ﷺ فى حياته، وهذا يدل على أن أعظم ما كان يخشى عليه الصديق من الأذى أمهات المؤمنين فلا نفسه ولا أهله ولا أحداً من الناس يخشى عليه ما يخشى على أمهات المؤمنين، ومع ذلك فتنفيذ ما أمر به رسول الله وسنه أولى من حماية البشر مهما تعرضوا للخطر.

والفاروق ﷺ كان عظيم الخوف على أمهات المؤمنين، مجلاً لهن أيما إجلال. وعلى ذلك أدلة كثيرة، نأخذ منها مثلاً واحداً هو تفضيلهن فى العطاء على جميع الصحابة وفيهم العشرة المبشرون، وجميع البدريين من الأنصار والمهاجرين.

فحينما نظَّم بيتَ المال، وخصَّص لكل مورد من موارد الدولة سجلاً خاصاً ليعرف قدره ومصرفه، واتخذ سنة فرض العطاء السنوى للمسلمين مبتدئاً بصحابة رسول الله ﷺ قدم فى ذلك أمهات المؤمنين، ففرض لكل واحدة منهن عشرة آلاف درهم، ما عدا صفية بنت حيى[2] وجويرية بنت الحارث[3] لأنهما كانتا من الفيء،

---

(١) انظر: تاريخ الخلفاء للسيوطى، ص٧٤.

(٢) صفية بنت حيى بن أخطب بن سعية يصل نسبها إلى هارون عليه السلام. لما غزا رسول الله ﷺ خيبرًا وغنمه الله أموالهم سبى صفية وعرض عليها أن يعتقها من الرق ويتزوجها فرضيت فتزوجها .. انظر الطبقات لابن سعد، جـ٨/ ١٢١.

(٣) جويرية بنت الحارث بن أبى ضرار المصطلقية، لما وقعت الحرب بين المسلمين وقومها قتل زوجها، وانتصر المسلمون، ووقعت فى السبى، وكانت فى سهم ثابت بن قيس خطيب رسول الله ﷺ،=

ففرض لهما فى البداية ستة آلاف، وهذا يزيد على ما عينه لعلى بن أبى طالب والحسن والحسين وعبد الله بن عمر وعمر نفسه، وعثمان بن عفان ..، وقيل: إنهما راجعتاه ففرض لهما كبقية أمهات المؤمنين .

وإذا قارنا بين ما فرضه عمر لواحدة من أمهات المؤمنين وبين ما فرضه لواحد من كبار الصحابة لوجدنا أن ما فرضه لواحدة منهن يساوى ضعفى ما يعطى لأحد العشرة المبشرين بالجنة ؛ إذ لم يفرض لأحد منهم أكثر من خمسة آلاف [1] .

وهذا من أعظم الأمثلة على تقدير الفاروق وعنايته بأمهات المؤمنين .

* وأما عثمانُ بنُ عفان الخليفة الثالث، فإنه سار سيرة الفاروق فى إكرام أُمهات المؤمنين والعناية بهن، ولم يترك للحاجة طريقاً إلى واحدةٍ منهن، فكانت سيرته معهن مشابهة لسيرة عمر .

* وكذلك الخليفة الرابع على بن أبى طالب ﷺ أكرمهن كسابِقيه من الخلفاء قبله.

وصبر على ما واجهه من خطأ غير مقصود من عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها حينما خرجت إلى العراق قاصدةً الإصلاح بين الفئتين المتنازعتين لما تعلم ما لها من منزلة فى نفوس المؤمنين، فتدخلت أيد يهودية خفية [2] كانت قد اعتنقت الإسلام

=فكاتبها على نفسها (اتفقا على شىء من المال تؤديه) فإن أدته أطلقها حرة فجاءت إلى رسول الله تستعينه، فعرض عليها أن يؤدى عنها كل ما عليها ويتزوجها فرضيت فتزوجها ﷺ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٨/ ١١٦-١٢٠ .

(١) انظر : الأموال لأبى عبيد القاسم بن سلام، ص٢٨٦، ٢٨٧ .

(٢) كان على رأس مثيرى الفتنة (ابن السوداء عبد الله بن سبأ، اليهودى) الذى كان يفتش عن ثغرات يدخل للإسلام والمسلمين من خلالها فوجد بعض ذلك ابتداء من آخر عهد عثمان ﷺ وكان له الأثر الكبير فى قتل عثمان، الذى فتح بعد باب الفتنة على المسلمين على مصراعيه، وتوسع فى عهد على ﷺ واستشهد على ومن معه من الذين استشهدوا مظلومين، ثم استقر الأمر فى عهد معاوية ﷺ الداهية الذى استطاع بدهائه وحلمه وبعد نظره أن يشغل المسلمين بأعدائهم، فانطلقت الفتوحات=

ظاهرًا، فاستطاعت أن تزرع الفتنة بين عائشة ومن معها ممن خرجوا من مكة وغيرها، وبين علي، فوقع ما وقع، والحق بجانب على أوضح وأبلج . ذلك أمر كان عن اجتهاد، للمخطئ فيه منهم أجر وعفو ومغفرة من الله عز وجل، لما لهم من فضل وسبق إلى الخيرات ورضا من الله وبشارة من رسول الله ﷺ ومن خاض فى أم المؤمنين ومن كان معها من الصحابة فإنما يصطدم بالكتاب والسنة، ولا يضرهم كيده شيئاً، فهم فى الجنة ينعمون، والحاقدون فى الدنيا فى ضلالتهم يعمهون، ومن جهلهم وشعوبيتهم يصدرون،﴿ وَسَيَعْلَمُ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوٓاْ أَيَّ مُنقَلَبٍ يَنقَلِبُونَ ﴿٢٢٧﴾ ﴾ [الشعراء] .

والمثل لإكرام على لأم المؤمنين وإعذارها والرضا عنها ما فعله معها بعد انتهاء موقعة الجمل، ومقدرته عليها ومن معها، إذ عفا عن كل ما سلف «وجهزها بكل ما ينبغى لها من مركب وزاد ومتاع وغير ذلك، وبعث معها كل من نجا ممن خرج معها، إلا من أحب المقام،واختارَ لها أربعين امرأة من نساء البصرة المعروفات، وسير معها أخاها محمد بن أبى بكر، فلما كان اليوم الذى ارتحلت فيه أتاها على فوقف لها وحضر الناس، فخرجت وودعتهم وقالت : يا بنَي، لا يعتب بعضنا على بعض، إنه والله ما كان بينى وبين على فى القديم إلا ما يكون بين المرأة وبين أحمائها، وإنه على معتبتى لمن الأخيار؛ وقال على : صدقت، والله ما كان بينى وبينها إلا ذاك[1] ، وإنها لزوجة نبيكم فى الدنيا والآخرة» [2] .

=الإسلامية فى عهده شرقاً وغرباً، واسترضى آل البيت المظلومين فرضوا عنه جميعاً وبايعوه وجاهدوا تحت رايته، وفى مقدمتهم الحسن والحسين .

(١) الذى تطمئن إليه النفس ويليق بعائشة وعلى، أنها لم تخرج لمحاربته، وما خرجت إلا لمحاولة الصلح، فلا عداء ولا ضغن قديم، وما أظن هذا القول إلا مدسوساً على على وعائشة رضى الله عنهما .

(٢) انظر : الكامل لابن الأثير، جـ٣/ ١٣٢، وقال بعد ذلك : وخرجت يوم السبت غرة رجب وشيَّعها (أى علي) أميالاً وسرح بنيه معها يوماً . انظر الصفحة نفسها .

وهذا غاية الإكرام من على كرم الله وجهه لأم المؤمنين (عائشة)، وهذا يدل على أنه كان لغيرها مكرمًا معظماً، إذ إكرامه ذلك الإكرام لعائشة يدل على إكرام الكل .

هذه بعض الأمثلة على إكرام الخلفاء الراشدين لأمهات المؤمنين وتعظيمهن، وما أردت من هذه الاستطرادة التى قد طالت إلا إبراز منزلة أمهات المؤمنين بين المؤمنين، ابتداء بالخلفاء الراشدين الأربعة، ولا فرق فى هذه المنزلة بين عائشة بنت الصديق وأم حبيبة بنت أبى سفيان، وبين سائر أمهات المؤمنين؛ إذ قد ساوى الله بينهن بقوله : ﴿وَأَزْوَاجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ﴾ [الأحزاب :٦] .

وما دامت هذه منزلتهن عند الله وعند رسوله وعند المؤمنين، فإن من طعن بهن أو بإحداهن مجرم أثيم يُشك فى إسلامه وإيمانه ومن آذاهن فكذلك .

ولم يحدد الإسلامُ عقوبةً معينةً لمن أساءَ إحدى أمهات المؤمنين؛ لم تحدد عقوبةً دنيوية محددة حتى تقدم على اجتهاد الحكام، اللهم إلا ما هو معلوم من عقوبة من قذف إحداهن كما هى عقوبة من قذف أى مسلم [١] .

ولم يجرؤ أحدٌ على إيذاء واحدة من أمهات المؤمنين فى عهد الصديق ولا فى عهد الفاروق رضى الله عنهما، ولما حصل شيء من التحريج [٢] على أم المؤمنين (أم سلمة)[٣] سن الفاروق عقوبة بدنية نفذها على من فعل ذلك تأديباً له وعبره لغيره.

---

(١) وقد أقام ﷺ حد القذف على من قذف عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها كما يقام على من قذف غيرها دون زيادة . وانظر قصة ذلك فى فتح القدير للشوكاني، جـ٤/ ١٢-١٥ .

(٢) التحريج هو : التضييق، وحرج فلان على فلان : ضَيَّق عليه، ويقال : أحرجه كذلك . انظر : لسان العرب، جـ٢/ ٢٣٣، ٢٣٤ .

(٣) أم سلمة إحدى أمهات المؤمنين، واسمها هند بنت أبى أمية سهيل زاد الركب (سمى بذلك لكثرة كرمه، ولما كان معروفاً عنه أنه لو سافر معه ركب كفاهم مؤنتهم حتى يرجعوا) . هاجرت أم سلمة إلى الحبشة مرتين مع زوجها أبى سلمة . وبعد استشهاده تزوجها رسول الله ﷺ كانت معروفة بمتانة دينها وجزالة عقلها وجمالها، توفيت سنة ٥٩هـ . انظر : الطبقات الكبرى لابن سعد، جـ٨/ ٨٦-٩٦، والإصابة لابن حجر، جـ٨/ ٢٠٣، ٣٠٤ .

عمل الفاروق فى ذلك :

حدث فى عهد الفاروق أن كان رجل من المسلمين له حق على أم سلمة (أم المؤمنين)، ولم أجد ما هو ذلك الحق الذى كان عندها، أهو دين، أم غيره، فطالب بحقه، ولصاحب الحق أن يطالب بحقه، فطالب الرجلُ، إلا أنه اشتد ولم يحسن التقاضي، ولم يراع حرمة أم المؤمنين، فكتب إليها كتاباً يحرج عليها فيه، ويشدد فى المطالبة، وأقسم عليها أن لو لم تؤد حقه لاشتد فى المطالبة؛ فوصل الخبر إلى عمر، ولما تأكد من صحته أمر بجلد الرجل ثلاثين سوطاً، ويبدو أنَّ الجلد كان شديدًا رادعاً .

قال ابن حزم : وأما من قال : ثلاثون سوطاً (أى أكثر التعزير)، فلما رويناه عن سفيان بن عيينة، عن جامع عن شقيق، قال : «كان لرجلٍ على أم سلمة حق، فكتب إليها يُحرِّج عليها، فأمر عمر بأن يجلد ثلاثين جلدة» [1] .

ساق ابن حزم هذا الأثر دليلاً للقائلين بأنه لا يزاد فى التعزير على ثلاثين سوطاً.

وقال صاحب العناية على الهداية (شرح بداية المبتدي) : «وقال بعضهم : لا بل شدته فى الضرب لا فى الجمع (أى فى عضو واحد)»، ويدل على ذلك ما روى أبو عبيدة وغيره «أن رجلاً أقسم على أم سلمة ـ رضى الله عنها ـ فضربه عمر ﷺ ثلاثين سوطاً، كلها يبضع ويحدر، أى يشق ويورم، ومعلوم أن عمر ضربه بطريق التعزير» [2] .

ساق هذا الأثر وهو يتكلم عن خلاف العلماء فى شدة التعزير كيف يكون، أيجمع الجلد فى عضو واحد، أم فى شدة الضرب فكان هذا الأثر دليلاً للقائلين بالتشديد فى نوعية الضرب مع تفريقه فى الجسد .

والذى يهمنا من الأثرين هو تأديب الفاروق لمن حرج على أم المؤمنين، ولم يراع حرمتها وحقها على كل مسلم، وهذا واضح فيما نقلناه .

---

(١) انظر : المحلى، جـ١١/ ٤٠٣ .

(٢) انظر : العناية على الهداية مع فتح القدير لابن الهمام، جـ٥/ ٣٥١ .

وعمل الفاروق ذلك سياسة شرعية؛ إذ إنَّ المطالب بحق لا يمنعه الشرع، ولكن الشدة مع أم المؤمنين تعتبر خطأ رأى الفاروق التأديب عليه فأدب، وتأديبه عمل إدارى أيضاً .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ المحافظة على أهل وذوى المبادئ السامية محافظة على تلك المبادئ، يزداد ذلك الأمر أهمية إن كانت تلك المبادئ ربانية، وحاملوها أنبياء .

٢ـ قرار الفاروق بتأديب من ضايقَ أمَّ المؤمنين بالمطالبة، قرارٌ سياسي، لم يعتمدْ على نصٍّ صريحٍ من كتاب أو سنة فى ذلك .

٣ـ تطبيقه ذلك القرار عمليًّا، أمر إدارى اقتضى المحافظة على جلالة أُمهات المؤمنين، وردعَ من تسول له نفسه إيذاءَهنَّ، فقد أصدرَ قرارَ التأديب ونفذه دون محاكمةٍ تروى لنا، وتلك سياسةٌ شرعيةٌ للحاكم أن يتخذها متى رأى المصلحةَ محققة .

الفصل التاسع
فى تأديب من يشترى لحماً يومين متتابعين !

كان عصر عمر بن الخطاب ﷺ عصر رخاء، حتى عامُ الرمادة (١٨هـ) لم يكن عامَ شدةٍ وبلاءٍ فى كل أنحاءِ الدولة، وإنما كان على المدينة وما حولها من القرى والبوادي؛ أما أكثرية أجزاءِ الدولة فقد كانت فى رخاءٍ كبير، أثر ذلك الرخاء على بقية الأجزاء، إذ موارد الدولة كان يعم نفعُها كلَّ جهة محتاجة إلى تعميم ذلك الخير .

ومع ذلك الرخاءِ فقد كان الفاروق شديدَ الخوفِ منه على الأمة، خاصة على المجاهدين، وهو ينطلقُ فى ذلك من قوله ﷺ : «فو الله ما الفقر أخشى عليكم، ولكنِّى أخشى عليكم أن تُبسطَ الدنيا عليكم كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها وتهلككم كما أهلكتهم» [١] .ومن فهمه وعلمه وعبقريته، فهو المؤمن الورع، والسياسى المحنك، والإدارى الفذ، الخبير بأمته كيف كانت وكيف اجتمعت، وما الخطر على هذا المجتمع الإيمانى العظيم المنوط به إسعاد البشرية بمبادئه ونوره الذى خصهم الله به .

كان الفاروق شديدَ الخوفِ من إقبال الدنيا، يخشى على نفسه، ورعيته فكان لا يتمتع بالطيبات ولا يشتغل بها، ويخشى إن هو توسع فى أكل الطيبات فى الدنيا واهتم بها أن يقال له يوم الدين [٢] : ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَٰتِكُمْ فِى حَيَاتِكُمُ ٱلدُّنْيَا وَٱسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾ [الأحقاق : ٢٠] . وكان ينصح رعيته بالتقليل من ملذات الدنيا، وانتهاج الخشونة ..

---

(١) من حديث رواه مسلم فى الصحيح . انظره مع شرح النووي، جـ١٨/ ٩٥ .

(٢) كان يقول ذلك الفاروق حين يرى أناساً يحرصون على نعيم الدنيا . انظر : تاريخ عمر لابن الجوزى، ص١٥٨ .

خلقاً [1]، وكان فى نفسه قدوة، كما كان رسول الله ﷺ قدوةً لأصحابه وهو بذلك الزهد الكبير وشدته على نفسه وكبح جماحها، ومتابعته للآخرين .. لم يقل يوماً: إن التمتع بالطيبات التى أحلها الله حرام، وما هو إلا الزهد فى الدنيا لنيل محبة الله، والخوف من فتنتها وزخرفها على العمل للآخرة والاشتغال بها، والحفاظ على تربية المجاهدين فى سبيل الله لإعلاءِ كلمةِ الله ونشر دينه، فى الأرض، وإلا فهو العارف بالحلال والحرام، وهو الوقاف عند حدود الله، ولا يتعداها، ولكنه الحاكم الصالح، والقدوة الحسنة، ولا بد أن يحمل رعيته على مكارم الأخلاق، ولو أدى ذلك إلى استعمال العصا .

وكثيرًا ما استعمل الفاروق دِرَّته فى السوق وفى أماكن كثيرة، كلما رأى مخالفة أو اعوجاجاً خُلقيًّا مهما كان صغيراً .

وموضوعنا هذا من الأمثلة الواضحة لذلك .

القصة فى تأديب من يكرر شراء اللحم كل يوم :

روى ابن الجوزى وغيره عن عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما ـ قال : «كان عمر بن الخطاب ﷺ يأتى مجزرة الزبير بن العوام، ولم يكن بالمدينة مجزرة غيرها، فيأتى معه بالدرة، فإذا رأى رجلاً اشترى لحماً يومين متتابعين ضربه بالدرة وقال : ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك؟» [2] .

كان الفاروق يذهب ـ ولعل ذلك كان فى أغلب أيامه ـ إلى المجزرة الوحيدة التى كان الناس يستطيعون شراء ما يحتاجون من اللحم منها،وكان صاحبُها أحدَ العشرة

---

(١) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص١٥٨-١٧١ فقد ساق الكثير من زهد عمر ﷺ وحثه الناس على ذلك، واستنكاره للمكثرين من متاع الدنيا .

(٢) انظر : تاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص٩٦، وأخبار عمر بن الخطاب للأستاذ على الطنطاوى، ص٣٦١، ٣٦٢، وعمر بن الخطاب وأصول السياسة والإدارة الحديثة، ص١٠٠ .

المبشرين بالجنة، حوارى رسول الله ﷺ [1]، تلك المجزرة الوحيدة فى المدينة المنورة كلها ـ فى ذلك الوقت ـ كان يذهب إليها الفاروق كثيرًا، وكما يظهر من الأثر يذهب إليها أياماً متتابعة ليكتشف ماذا يجرى فيها، أهناك غشٌ فى نوع المذبوحات، أو فى البيع؟ أم هناك من يسرف فى شراءِ اللحم إما بكثرته، وإما بشرائه يوميًا؟ .. فوجد فى هذه المرة رجلاً قد رآه بالأمس يشترى لحماً، واليوم يجده مرة ثانية يشترى كذلك فضربه بعصاه التى غالباً ما يحملها فى يده !

وضربه لذلك الرجل لا يعد حدًّا ولا تعزيرًا، إذ فعل ذلك (شراء اللحم) لا يعد معصية، ولكنه تمتع بالطيبات التى أحلها الله لنا [2]، فضربه بالدرة ما كان إلا للتأديب والزجر عن الإسراف، ولا أظنه قد ضربه ضرباً شديدًا .

ثم وجه إليه سؤالاً يستنكر فيه عمله، ويوجهه فى نفس السؤال إلى ما ينبغى أن يسلكه : «ألا طويت بطنك لجارك وابن عمك؟»؛ وكأنه يقول له : إنك لو طويت بطنك عن اللحم يوماً وأحسنتَ إلى جارك أو ابن عمك أو كليهما بما تريد أن تشترى به اليوم لكان أولى، إذ حق الأخوة، وحق الجار، وحق الرحم يقتضى ذلك ولا يضرك إن انقطعت عن اللحم يومًا أو أكثر .

ولو رآنا عمر اليوم، وما نخزنه فى البطون من لحوم وأطعمة لم يعرفها عمر ولا جيله .. لقال : ما لهؤلاء من خلاق [3] .

ومن قصة تأديبه لمن يشترى اللحم كل يوم، يتبين لنا أنه قد أدب على ذلك ولم يفعله أحد من قبله . فإنه فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الصديق، لم يحصل شىء من

---

(١) قد سبق التعريف بمعنى (حوارى رسول الله) .

(٢) ورد فى كثير من الآيات حل الطيبات لهذه الأمة كما قال تعالى فى وصف الرسول ﷺ، ومن صفاته : ﴿ يَأْمُرُهُم بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَىٰهُمْ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] . وقال : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُلُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقْنَٰكُمْ وَٱشْكُرُوا۟ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٧٢] .

(٣) أى : من نصيب من نعيم الآخرة، ونسأل الله العفو والمغفرة .

التأديب لمن يسرف فى اللحم، وفعله ذلك سياسة شرعية .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ تدخل الحاكم فى أمور الناس وحياتهم وتأديبه فى المباحات التى تؤثر على الزهد والأخلاق الرفيعة .. يعد من السياسة الشرعية .

٢ـ عمل الفاروق فى نهى الرجل عن شراء اللحم كل يوم للتمتع به يعد عملاً سياسيًّا؛ إذ فعله ذلك اعتمد الاجتهاد لمراعاة المصلحة العامة .

٣ـ استعمالُ الفاروق للدِّرة مع النهى والتوجيه عمل إداري، إذ نفذ عمليًّا ما اجتهدَ فيه ورآه حسنًا فضرب الرجل ووبخه ووجهه .

٤ـ عمل الفاروق ذلك يعطى للحكام من بعده فرصة إذا أرادوا تنظيمَ شؤون حياة الناس بما يتناسب ومصلحَتهم فى دينهم ودنياهم .

٥ـ نزول الحاكم إلى ميدان حياة الناس، ونظره فى الأماكن التى فيها مصالح عامة يدل على نجاح السياسةِ، وحزمِ الإدارة .

الفصل العاشر
فى تأديب من عذب مملوكه

جاء القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة لبيان ما يحتاجه الناس فى علاقتهم بربهم، وتنظيم شؤون حياتهم، وحفظ مقومات بقاء استمرارهم من نفس ودين ونسل وعقل وعرض [1].

وكان مما جاء به القرآن الكريم لحماية النفس أن عظَّم ذنب مزهقها، وعظَّم أجر محييها، وفرض العقوبة الدُّنيويةَ لمن قَتَل النفسَ الحرام فقال تعالى: ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ[2] كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ[3] أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا ﴾ [المائدة:٣٢]، وأقرَّ الإسلام ما شرع فى هذه الآية لبنى إسرائيل. فقال تعالى:﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النساء][4].

فهذه خمس عقوبات فى آية واحدة لمن قتل نفسًا مؤمنة؛ جهنم والخلود فيها، وغضب الله، والطرد من رحمته، والعذاب العظيم. نعوذ بالله من ذلك كله.

وأقوى عقوبةٍ دُنيويةٍ لقاتلِ النفسِ المؤمنة عمداً هى القصاص وذلك حكم الله عز وجل، وهو يتجلى فى كثيرٍ من الآيات؛ منها قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ

---

(١) جاءت كل الأديان لحفظ هذه الأمور الخمسة: الدين والنفس والنسل والعقل والعرض، ولم يهملها دين من الأديان السماوية.

(٢) أى: من جراء ذلك وبسبب فظاعة جرم قتل قابيل لأخيه هابيل ـ ابنا آدم ـ ظلماً.

(٣) أى: تسببَ فى إحيائها ببقائِها حَيَّةً.

(٤) وهذه الآية من أقوى الأدلة على حرمةِ دمِ المؤمن.

جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلْطَٰنًا [1] فَلَا يُسْرِف فِّى ٱلْقَتْلِ﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِصَاصُ فِى ٱلْقَتْلَى﴾ [البقرة :١٧٨]، وقال تعالى : ﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة :١٧٩] .

فهذه الآيات عامة فى كل مؤمن، ولا تستثنى أحدًا، فالحاكم يقتل بالمحكوم والغنى بالفقير، والشريف بالوضيع ..، والعكس كذلك .

فالقرآن لم يستثنِ أحدًا من هذه الأحكام [2] .

وقد فَرَّقَ العلماءُ بينَ الحر والعبد، فقال أكثرهم: إنه لا يقتل حر بعبد، مستندين إلى ما جاءَ فى السنة من التفريق بينهما، كقوله ﷺ : «لا يقتل حر بعبد» رواه الدارقطني [3].

وقول على بن أبى طالب ﷺ : «من السنة ألا يقتل حر بعبد» . رواه الدارقطنى فى سننه [4] .

ولأن كبار الصحابة قد عملوا بهذا منهم الخلفاء أبو بكر وعمر وعلى ﷺ ومن الأئمة مالك والشافعى وأحمد [5] ، وتمسك فريق آخر من العلماء بعموم الآيات ومساواتها بين المؤمنين فى عصمة الدم وحرمة النفس، وبقوله ﷺ: «المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يدٌ على من سِواهم يسعى بِذمتِهم أدناهم» [6] ، أخذ بهذا الأحناف،ولكنهم فرقوا بين أن يكون الحر قد قَتَلَ مملوكَه أو مملوكَ غَيرِه؛ فإن قتل مملوكه لا يقتل به، وإن قتل مملوك غيره قتل به [7] .

والبحث شائك وليس من موضوعنا، ولكنه استطراد لابد منه لِنصلَ إلى

(١) فقوله : (سلطاناً) أى سلطة على القاتل إن أراد القود . انظر : تفسير ابن كثير، جـ٤/ ٣٠٦ .
(٢) انظر ما قال فى هذا ابنُ قدامةَ فى المغني، جـ٨/ ٢٦٩، ط . القاهرة ١٣٨٩ هـ .
(٣) انظر : سنن الدارقطني، جـ٣/ ١٣٣، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م .
(٤) انظر : سنن الدارقطني، جـ٣/ ١٣٤، والمغنى لابن قدامة، جـ٨/ ٢٧٨ .
(٥) انظر : شرح السنة للبغوي، جـ١٠/ ١٧٧ وما بعدها .
(٦) رواه أحمد . انظر : المسند مع الفتح الرباني، جـ١٦/ ٣٣ .
(٧) انظر : بدائع الصنائع للكاساني، جـ٧/ ٢٣٧، ٢٣٨، ط . أولى سنة ١٣٢٨ هـ .

موضوعٍ متفرع من هذه المسألة، وهو هل يكون القود فيما عدا النفسَ للمملوك من مولاه ؟ .

هذا ما سنقف عنده لنرى السنة فى ذلك؛ وما اجتهادُ عمر فى هذه المسألة وسنتهَ فيها .

أما السنة النبوية فإننا لا نجد فيها ما يصح أنه ﷺ أقاد مملوكًا من مالكه بالقصاص أو الضرب، وإنما هو تغريمه وتأديبه المال، بإعتاق المملوك المعتدى عليه إذا كان قد مُثِّل به وعُذِّب [1] . ونجد فى السنةِ النبوية نهيًا شديدًا عن تعذيب المماليك وإيذائهم، فى أحاديث كثيرة؛ منها قوله ﷺ :«من ضرب غلاماً له حدًّا لم يأته، أو لطمه، فإن كفارته أن يعتقه» [2] .

وقال : «من لطم مملوكه أو ضربه فكفارته أن يُعتقه» [3] .

وأمر من لطم مملوكه أن يعتقه [4] .

ولم يقل أحد من أئمة الفقه بوجوب الإعتاق كفارة لضرب الخادم أو لطمه، ولكنهم أخذوا من هذه الأحاديث وغيرها الرفق بالمماليك وحسن صحبتهم وكف الأذى عنهم والذى جعل العلماء يتفقون على أن يعتقها راجعوه قائلين له : ليس لهم خادم غيرها، قال : فليستخدموها فإذا استغنوا عنها فليخلوا سبيلها [5] ، فلو كان الأمر للوجوب لما أذن لهم أن يستخدموها حتى يستغنوا عنها .

ولا نجد فى السُّنةِ النبويةِ قولًا أو فعلًا أو تقريرًا يدل على أنه ﷺ سنَّ تأديبَ من

---

(١) انظر ما روى فى ذلك السنَنَ الكُبرى للبيهقى، جـ٨/ ٣٦ وشَرحَ النووى على مسلم، جـ١١/ ١٢٧ .
(٢) جزء من حديث رواه مسلم فى الصحيح، جـ١١ مع شرح النووى ص ١٢٧ .
(٣) جزء من حديث المرجع الأول، الصفحة نفسها.
(٤) فى حديث رواه مسلم ذكر فيه صاحب القصة (معاوية بن سويد)، فهو الذى أمره ﷺ بإعتاق جاريته. حين لطمها .انظر : صحيح مسلم، جـ١١/ ١٢٨ مع شرح النووى .
(٥) انظر شرح النووى على الحديث، نفس الجزء، ص١٢٧ إذ استدل به وهو فى الصحيح .

عذَّبَ عبده بالضرب، وما روى عنه ﷺ أنه قال : «من قتل عبده قتلناه ومن جَدَعه [1] جدعناه» [2] ضعيف . قال البيهقى بعدَ سردِ الحديث : «قال قتادةُ : ثم إن الحسن نسى هذا الحديث، قال : لا يقتل حر بعبد، قال الشيخ (أى البيهقي) : يشبه أن يكون الحسن لم ينس الحديث لكن رغب عنه لضعفه، وأكثر أهل العلم بالحديث رغبوا عن رواية الحسن عن سمرة، وذهب بعضهم إلى أنه لم يسمع منه غير حديث العقيقة» [3] والبيهقى يقصد بالحسن الحسن البصرى الذى روى الحديث عن سمرة بن جندب وهكذا نرى أن البيهقى ضَعَّف الحديث وقال : إن الحسن لم ينسه، ولكن رغب عنه لضعفه .

أما أحمد فقد قال بعد سَوقة الحديث : قال يحيى (يعنى يحيى بنَ سعيد وهو من رجال سند الحديث)، ثم نسى الحسن بعدُ فقال : «لا يقتل به» [4]، أى لا يقتل الحر بالعبد .

وقال البغوى بعد رواية الحديث : «والعلماء قد ضعفوه» [5] . فالحديث ضعيف عند علماء الحديث .

وليس غيره ما يثبت أن رسول الله ﷺ أدب حرًّا على ضربه خادمَه أو تعذيبه . بل روى عكسُ ذلك، كما سيأتى فى أثرِ عمرَ بنِ الخطاب ﷺ .

وفى عهد الصديق ﷺ لم يؤدب بالضرب من عذب عبده بأى نوعٍ من التعذيب، فلم يُروَ شيء فى ذلك .

---

(١) جدعه : أى قطعة قطعاً بائناً فى الأنف أو الأذن . انظر : لسان العرب، جـ ٨/ ٤١ .
(٢) الحديث رواه أحمد فى مسنده، جـ١٦/ ٣٤ مع الفتح الرباني، والبيهقى فى السنن الكبري، جـ٨/ ٣٥.
(٣) انظر المرجع السابق، الصفحة نفسها .
(٤) انظر : مسند أحمد بشرح البنا (بلوغ الأماني)، جـ١٦/ ٣٤ .
(٥) انظر : شرح السنة للبغوي، جـ١٠/ ١٧٧ .

فعل عمر بن الخطاب :

عمل الفاروق ﷺ على إيقاف تمادى أصحاب المماليك فى إيذائهم، فإن الناس ما عادوا كما كانوا على عهد رسول الله ﷺ فقد ابتعدوا قليلاً عن زمن نزول الوحي، وذهب عنهم نبى الله الذى كان يملأ جنباتهم علماً وتمتلئ قلوبهم منه هيبة وإجلالاً . وانفتحت عليهم الدنيا زمن عمر، فكان ذلك ـ بلا ريب ـ مدعاة لأن يثرى الناس ويملكوا العبيد، ويتوسعوا فى سبل العيش، وذلك كله يؤدى إلى اختلاف فى السلوك ولو قليلاً .

ولكن العبقرية العمرية، والسياسة الفاروقية لا تترك لأى ضعف مكانًا يتسرب منه، أو يمكث فيه، فما إن رأى ظاهرة تعذيب بعض الناس لمماليكهم حتى اتخذ الوقاية بسنة راشدة، كانت زيادة على ما سنه رسول الله ﷺ من عقاب لمعذبى مماليكهم، فسّن ﷺ الجلد زيادة على إعتاق المملوك المعذب فعن ابن عباس ﷺ قال: «جاءت جاريةٌ إلى عمر بن الخطاب ﷺ فقالت : إن سيدى اتهمنى فأقعدنى على النار حتى احترق فرجي، فقال لها عمر ﷺ : هل رأى ذلك عليك ؟ قالت : لا . قال : فهل اعترفت له بشيء؟ قالت : لا، فقال عمر ﷺ: على به، فلما رأى عمر الرجل قال : أتعذب بعذاب الله؟ قال : يا أمير المؤمنين، تهمتها فى نفسها، قال : رأيت ذلك عليها؟ قال الرجل : لا . قال: فاعترفت لك به؟ قال : لا . قال : والذى نفسى بيده، لو لم أسمع رسول الله ﷺ يقول :« لا يقاد مملوك من مالكه، ولا ولد من الده»، لأقدتُها منك؛ فبرزه وضربه مائة سوط، وقال للجارية : اذهبى فأنت حرة لوجه الله، وأنت مولاة الله ورسوله» [1] .

(١) انظر : السنن الكبرى البيهقي، جـ٨/ ٣٦. وانظر : المصنف لعبد الرزاق الصنعاني، جـ٩/ ٤٣٨ بألفاظ تختلف عن ألفاظ البيهقى وقد تكون قصة أخرى . وانظر : فتح البارى، جـ١٢/ ١٨١ ساق نفس رواية البيهقي، قال : وقد أخرج الحاكم عن ابن عباس ﷺ ثم ساق الرواية باختلاف بسيط. ثم قال : قال الحاكم: صحيح الإسناد، وتعقبه الذهبى بأن فى إسناده عمرو بن عيسى شيخ الليث، وفيه منكر الحديث؛ كذا قال . فأوهم أن لغيره كلاماً وليس كذلك، فإنه ذكره فى الميزان، فقال :=

هذا النص الذى رواه كثير من المحدثين يثبت لنا حكماً سنه الفاروق جديرًا بـه أن يحمى من أراد لهم الله ـ عز وجل ـ أن يكونوا خدماً مملوكين؛ فهذا السيد الـذى أقـدم على تعذيب جاريته بالنار لا يكفى أن يعاقب بتحرير جاريته من رق العبوديـة، فذنبـه كبير بل ذنوب كثيرة ارتكبها فى حق جاريته؛اتهمها فى عرضها، وحكم عليها دون بينة أو إقرار، وعذبها بعذاب الله، ولو كانت التهمةُ ثابتة عليها لما عاقبه عمـر . لأن هنـاك مبررًا لتأديبها؛ لأن الرسول ﷺ حَذَّر من ضرب الحد من لم يأت ذلـك الحـد، ومعنـى ذلك أنّ العبد إذا أتى حدًّا من حـدود الله يحـق لـسيده أن يقيمـه عليـه . ولكـن هـذه الجارية لم يثبت عليها حد، فأسرف سيدها وظلمها ولم يقم عليها حد المملـوك ولكنـه عذبها بالنار . ولا نستغرب إذا أحسسنا أن الفاروق أراد أن يقيدَها منه، لولا أنه تـذكر قول رسول الله ﷺ : «ولا يقاد مملوك من مالكه ولا ولد من والـده»، فـاكتفى بـضربه مائة سوط، وهذا أكبر من حد القذف وحد الخمر، ثم حررها من رقها، وهـى عقوبـة سنّها رسول الله ﷺ فيها تأديب بالمال، إذ أفقده ملكَها ورفع سلطانه عليها .

وهذا عمل سياسى من الفاروق؛ إذ فرض ذلك التأديب مائـة سـوط اجتهـاداً لم يعتمد على دليل صحيح صريح فى المسألة، ولكنـه اجتهـاد راشـد ينـسجم وحـرص الإسلام على كرامة المؤمن سيدًا أم مسودًا .

وهو عمل إدارى بإيقاع التأديب على ذلك المتمادى فى الظلـم فزجـره بالـضرب، وإيقافه عند حده وجعله عبرة لغيره من السادة، عمل إدارى حكـيم، يخافـه الظلمـة، ويرفع به الضعفاء فوق حقهم وحريتهم .

وهو أولية للفاروق فيه سنة راشدة يَهتدى بهـا مـن أراد سـيرة عمـر مـن حكـام المسلمين . وإذا كان الرق قد تلاشى اليوم فى عالمنا بالمعنى القديم، فإنه موجود بمعـان

=لا يعرف، لم يزد على ذلك . ولا يلزم من ذلك القدح فيما رواه، بل يتوقـف فيـه . وانظـر : المغنـى لابن قدامة، جـ ٨/ ٢٧٩ .

أخرى فكم من الأحرار المستعبدين من طغاه السلطات، والأحزاب والفتن، والمستخدمين .. فلا يعنى اختفاء الرق اختفاءَ استعبادِ المستضعفين، ومعاناةِ الضعفاء من ظلم الأقوياء، فما أكثر ظلمَ الإنسان فى عصرنا وفى عالمِنا اليوم .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ إقرار الإسلام للرق فى أضيق الحدود لا يعنى استبدادَ الأحرار للعبيد فى ظل الإسلام، بل إن كان الرقيق مسلماً، فأُخوة الإسلام قائمةٌ وحقُّها للجميع .

٢ـ اتخاذُ عمَر سياسةَ تأديبِ الأحرار إنصافاً للأرقاء سياسة عظيمة تكفل للضعفاء حقهم، وتكبح جماح الظلمة .

٣ـ انتهاج تلك السياسة ولو لم تعتمد على نص صريح، إلا أنها سياسة شرعية لا تخرج عن تعاليم الإسلام الواردة فى الكتاب والسنة الآمرة بالعدل والإحسان .

٤ـ مساواة الأحرار والعبيد فى التقاضي، حيث استدعى الفاروق الرجل الذى اشتكته جاريته، وحقق فى القضية وحكم للجارية وأنصفها من ظالِمِها، حيث ضربَ الظالمَ جزاء ظلمه، ودخلت الجارية الحرية من أوسعِ أبوابِها على يد الخليفة .

٥ـ تنفيذ ذلك القرار السياسى العظيم عمل إدارى حازم لا شك فى أنه أدى غرضه وانتفع به الناس .

الفصل الحادى عشر
فى الأمر بتأديب من نفَق مسلمًا

كان سلفنا الصالح من أمتنا الإسلامية الخيرة يدركون خطورة النفاق [1] ويبتعدون عنه كل البعد، ويحاربونه بلا هوادة، ولقد بدأ النفاق فى هذه الأمة منذ عهد رسول الله ﷺ وكثر فى المدينة المنورة بسبب وجود اليهود هناك . وكان أكثر ما يوجد فى العصر الأول النفاق العقدى (إبطانُ الكفر وإظهارُ الإسلام)، وإن وجد النفاق العملى فإنما بين أولئك المنافقين نفاقاً عقديًّا، وإن وجد النفاق العملى فى غيرهم فقليل . والنفاق العملى، أو النفاق فى العمل الذى نعنيه هو ما تضمنه قوله ﷺ : «آية المنافق ثلاث إذا حدث كذب، وإذا ائتمن خان، وإذا وعد أخلف» [2] .

فالكذب فى الحديث وخيانة الأمانة وخلف الوعد ليس من الكفر، إلا إذا كان الكذب فى الحديث يمس جانب العقيدة أو القرآن والسنة، وكانت خيانته للأمانة تمسها كذلك . فذلك يخرج ـ عما نريده هنا ـ إلى النفاق العقدى الذى لا يبقى معه شيء من الإسلام والإيمان فيشمله حكم الله الذى حكم به على المنافقين بقوله : ﴿ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ فِى ٱلدَّرْكِ ٱلْأَسْفَلِ مِنَ ٱلنَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥]، ويبقى حكمه الدنيوى معصوم الدم ما لم يظهر كفره ويعلن ردته، ويعامل كما عامل رسول الله ﷺ المنافقين فى عهده . فقد كانوا يعلنون الإسلام ويحضرون مسجد رسول الله ﷺ، يؤدون الصلاة، والقرآن ينزل فيصفهم بالنفاق، ويحكم عليهم بالنار . ولم يعاملهم رسول الله ﷺ معاملة المرتدين ولم يقتل أحداً منهم؛ لأنهم كانوا يبطنون كفرهم

---

(١) النفاق هو : أن يظهر الرجل إيمانه ويستر كفره؛ وهو اسم إسلامى لم تعرفه العرب بالمعنى المخصوص به . انظر : لسان العرب، جـ١٠/ ٣٥٩ .

(٢) انظر : صحيح البخارى مع فتح البارى، جـ٥/ ٢٨٩ .

ولا يجاهرون به، ولو جاهروا لما سموا منافقين، ولذلك قال حذيفةُ بنُ اليمان ﷺ: «إنما كان النفاق على عهد رسول الله ﷺ فأما اليوم فإنما هو الكفر بعد الإيمان»[1]. وهذا بعض الشيء عن النفاق وحكمه. وبعده ندرك مدى تأثير وصف المؤمن بالنفاق، وأنه لا يجوز وصف المؤمن بالنفاق، وأنه لا يجوز وصف المؤمن بذلك.

لكن: ما حكم من قال لأخيه المؤمن: منافق، أو يا منافق..؟ لم يحدد الإسلام عقوبة معينة للشتم بأى صفة ومن أى نوع كان الشتم فلا يوجد نص صحيح صريح فى ذلك، بل يوجد فى السنة النبوية ما يدل على أنه حصل فى عهده ﷺ من قال لأخيه: منافق، فلم يؤدب النبى ﷺ على ذلك؛ فقد روى البخارى عن جابر بن عبد الله ﷺ أن معاذَ بنَ جبل ﷺ كان يصلى مع النبى ﷺ ثم يأتى قومه فيصلى بهم الصلاة[2]، فقرأ بهم البقرة، قال: فتجوز رجل[3] فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك معاذًا فقال: إنه منافق فبلغ ذلك الرجل فأتى النبى ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا قوم نعمل بأيدينا، ونسقى بنواضحنا[4]، وإن معاذا صلى بنا البارحة فقرأ البقرة فتجوزت، فزعم أنى منافق. فقال النبى ﷺ: «يا معاذ، أفتان أنت؟- ثلاثًا- اقرأ (والشمس وضحاها)، (وسبح اسم ربك الأعلى) ونحوَهما»[5].

قال معاذ للرجل المؤمن: «إنه منافق»، واشتكى الرجل إلى رسول الله ﷺ، واكتفى الرسول بتأنيبه بالكلام ولم يؤدبه ووجهه إلى ما ينبغى أن يسلكَه فى صلاتِه بالناس، فلا يطول فإن الناس يختلفون فى قدرتهم على الوقوف الطويل، ومنهم صاحبُ الحاجة ومنهم المريض. وهذه الأمور تراعى عندما يكون جمعٌ من الناس

(١) انظر: صحيح البخارى مع الفتح، جـ١٣/ ٦٩.
(٢) المقصود بها الصلاة الصبح. انظر: فتح الباري، جـ١٠/ ٥١٦.
(٣) تجوز رجل: أى انحاز فصلى وحده.
(٤) نسقى بنواضحنا: أى على إبلنا ففى لسان العرب: والنواضح من الإبل التى يسقى عليها، واحدها ناضح. انظر: لسان العرب، جـ٢/ ٦١٩.
(٥) انظر: صحيح البخارى بشرح الفتح، جـ١٠/ ٥١٥، ٥١٦.

فى الصلاة لا تُدرى حالتُهم أو تأكد الإمامُ وجودَها فيهم . أما إذا وجد القادرون على القيام الطويل وعلم الإمام رضاهم وقدرتهمَ فإنه لا مانع من طول القراءة . ومن بابٍ أولى إذا كان الرجلُ يُصلى لنفسِه فليطولْ ما شاء .

ولا يوجد نص آخرُ فيه أن رسول الله ﷺ أدب أو أمر بتأديبِ من نفّق أخاه .

ولم نجد شيئاً فى هذا عن الصديق ﷺ .

عمل الفاروق :

وكما كان الفاروق شديداً على المنافقين، ومن ارتكب عملاً فيه شبهة نفاق .. كان شديدًا على من نفق مسلماً وهو بعيد عن ذلك .

كان الفاروق شديدًا على المنافقين فى عهد رسول الله ﷺ وكان كثيرًا ما كان يتشوق لإنزال العقوبةِ بهم؛ لأنهم فى حقيقتهم كفرة فمرة يتدخل لإيقاف رسول الله ﷺ عن الصلاة على ميتهم، كما فعل عندما أراد رسول الله ﷺ الصلاة على رأس المنافقين عبد الله بن أبى بن سلول كما روى ذلك البخارى وغيره عن ابن عمر قال : لما توفى عبد الله بن أبى جاءَ ابنه عبدُ الله بنُ عبد الله إلى رسول الله ﷺ، فأعطاه قميصَه وأمره أن يكفنه فيه، ثم قام يصلى عليه، فأخذَ عمرُ بنُ الخطابِ بثوبه فقال : تصلى عليه وهو منافق، وقد نهاك الله أن تستغفر لهم؟ قال : «إنما خيرنى الله فقال: ﴿ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ ﴾ [المنافقون : ٦] فقال : سأزيده على سبعين قال : فصلى عليه رسول الله ﷺ وصلينا معه ثم أنزل الله عليه :﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ۖ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾ ﴾ [التوبة] (١) .

ومرة نجده يطلب من رسول الله ﷺ الإذن بضرب عنق من ظن أنه قد نافق،

(١) انظر القصة فى صحيح البخارى مع فتح البارى، جـ ٨/ ٣٣٧ .

لأنه عمل عمل المنافقين، كما فعل حينما كتب حاطبُ بنُ أبى بلتعةَ البدرى إلى أهل مكة بأن رسول الله ﷺ قادم عليهم غازياً، وذلك عمل لا يصدر إلا عن عدو لله ورسوله، أو من لا يُدرِكُ عاقبةَ ذلك وأثَرَه .

وكان حاطبٌ مؤمناً بالله ورسوله، ولم ينافق، ولكنَّه أراد أن يكون له على قريش يد لما له عندهم من قرابة يخشى عليهم، وكان يعلم أن رسول الله ﷺ فاتحٌ منتصر .. ولا شك أنَّ ذلك خطأ ولكن رسول الله ﷺ قد عذره لِما عَلِم من صدقه، ولما قال له عمر : دعنى يا رسول الله فأضرب عنقه، فقال :« إنه شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله عز وجل اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» [1] .

هكذا نجد الفاروقَ جريئًا أمام رسول الله ﷺ وهو يعلم أن الحكم لله ورسوله، ولكنه القوى الأمين،الشديد على الكفرة والمنافقين تأبى نفسه إلا أن يسل سيفه بين يدى رسول الله الرؤوف الرحيم فإن شاء أمضاه وإن شاء أغمده !

ولا غرابة أن نجده يؤدب من نفق مسلماً بغير بينة، وقد كان بتلك الشدة على المنافقين، وإن كان هو قد نفّق حاطب بن أبى بلتعة لفعله فى مكاتبته لأهل مكة، فإنه لم يقل إنه منافق [2] ولكنه قال : «إنه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى أضرب عنقه» [3] ، ولم يقل ذلك قاصدًا سبه ولكنه قال ذلك مستنكرًا فعله معتقدًا أنه يستحق عقوبة الخائن المجرم، فوجهه ﷺ إلى الطريق القويم فى معاملة أهل بدر حتى دمعت عينا عمر قال : «الله ورسوله أعلم» [4] .

وكما كان يدرك خطورة النفاق، كان يدرك أثر السب بذلك واتهام المؤمن

---

(١) انظر القصة فى صحيح البخارى مع فتح الباري، جـ٨/ ٦٣٣-٦٣٥ .

(٢) الروايات كثيرة فى قول عمر فى حاطب، وأكثرها على أنه سمى فعله خيانة لله ورسوله والمؤمنين . انظر تلك الروايات فى تفسير القرآن العظيم لابن كثير، جـ٦/ ٦٢٠-٦٢٣ .

(٣) انظره فى صحيح البخارى بشرح فتح الباري، جـ٧/ ٣٠٥؛ فى كتاب المغازى غزوة بدر، الباب التاسع (فضل من شهد بدرا) .

(٤) انظر المرجع السابق والصفحة نفسها .

بالنفاق ولذلك قرر تأديب من نفَّق مسلماً .

الأمر بالتأديب لمن نفّق أخاه المسلم :

روى عمر بن شبة فى تاريخ المدينة : «أن عمرو بن العاص ﷺ قال لرجل من تُجيب [1] : يا منافق، فقال التجيبى : ما نافقتُ منذ أسلمتُ ولا أغسلُ لى رأساً، ولا أدهنه حتى آتى عمر ﷺ، فأتى عمر ﷺ فقال : يا أمير المؤمنين، إن عمرًا نفّقني، ولا والله ما نافقت منذ أسلمت . فكتب عمر بن الخطاب ﷺ وكان إذا غضب عليه يكتب : إلى العاص بن العاص ! أما بعد فإن فلاناً التُجيبى ذكر أنك نفّقته، وقد أمرته إن أقام عليك شاهدين أن يضربك أربعين أو قال : سبعين، فقام فقال : أنشد الله لرجلاً سمع عمراً نفّقنى إلا قام فشهد؛ فقام عامة أهل المسجد فقال له حشمه[2]: أتريد أن تضرب الأمير؟ قال : وعرض عليه الأرش فقال : لو ملأت لى هذه الكنيسة ما قبلت، فقال له حشمه : أتريد أن تضربه؟ فقال التجيبى : ما أرى لعمر ﷺ ها هنا طاعة، فلما ولى قال عمرو ﷺ : ردوه فأمكنه من السوط وجلس بين يديه، قال : أتقدر أن تمتنع منى بسلطانك؟ قال : لا، فامض لما أمرت به، قال : فإنى أدعك لله» [3] .

فالقضية بين أحد حكام ولاية من أهم ولايات الدولة الإسلامية (مصر) وبين رجل من سائر الناس، قال له ذلك الحاكم كلمة سب فلم يتحملها، بل ذهب إلى الحاكم الأعلى للدولة ليشتكى حاكمه، ورفع شكواه، ولم يتساهل الخليفة فى القضية، بل كتب إلى ذلك الوالى بما زعمه الشاكي، وعزم عليه إن هو أحضر شاهدى عدل بما ادعى لما جلس له الوالى ليضربه أربعين سوطاً أو سبعين ! (شك

---

(١) تُجيب : قبيلة من كندة، وهى بضم أوله وكسر ثانية، والنسبة إلى امراة اسمها تجيب بنت ثوبان . انظر معجم البلدان، جـ٢/ ١٦ .

(٢) حشمه : أى أهله وقرابته، والخدم .. انظر : لسان العرب لابن منظور، جـ١٢/ ١٣٦ .

(٣) انظر : تاريخ المدينة لعمر بن شبّة، جـ٣/ ٨٠٨، وتاريخ عمر بن الخطاب لابن الجوزي، ص١١٥، ١١٦ .

من الراوى)، ورجع الرجل من عاصمة الخلافة (المدينة المنورة) إلى مصر، ودفع الكتاب للحاكم، وأحضر الشهود، وشهدوا بأنهم سمعوا عمرا نفق الرجل، وما بقى غير تنفيذ قرار عمر بتأديب الحاكم، وصاح الناس حتى أقارب الرجل : كيف يؤدب الأمير ! وأصر الرجل ولم يقبل المصالحة حتى جلس عمرو بين يديه، واعترف أنه لا يستطيع الامتناع بسلطانه من الرجل الذى قد جعل له الفاروق سلطاناً على حاكمه بما له من حق، فعفا عنه .

وهذا أمر بينه وبين خصمه، أما أمر عمر وسياسته فالضرب بالسوط أربعين جلدة لمن نفّق أخاه، سواء كان حاكماً أو محكومًا، وهذه سياسة من عمر مبنية على الاجتهاد لمصلحة الأمة بالمحافظة على دينها وأعراضها .

وقد رأينا أن رسول الله ﷺ لم يؤدب، ولم يأمر بتأديب من نفّق مسلماً . وكذلك الصديق ﷺ، فعمر أول من اتخذ قرارَ تأديب من نفّق مسلماً، وكان أول أمر يصدره فى ذلك على حاكم من أعظم حكام الدولة، ولم يتراجع الفاروق عن ذلك، ولم يرفض ذلك الأمير، وما وقف التنفيذ إلا بسببِ كرم الرجل وعفوه .

الفقه السياسى والإدارى لهذه الأولية :

١ـ لم يفرق عمر بين العدوان على الأبدان والأموال وبين العدوان على الدين والعقيدة . فكما يؤدب من ظلم أخاه بأخذ ماله أو إيذائه فى بدنه، رأى العقاب لمن آذى مسلماً فى دينه .

٢ـ قرار تأديب من نفّق مسلماً، قرار سياسى اعتمد على الاجتهاد فقط .

٣ـ الكتابة لعمرو وأمره بالامتثال لخصمه والمثول بين يديه ليستلم منه أربعين أو سبعين جلده، أمر إدارى سوى بين الحاكم والمحكوم، فكان عظة وعبرة لكل من شاهد أو علم .

٤ـ والقصة ترينا مدى وعى الرعية فى ذلك الوقت وغيرتهم الدينية وجرأتهم لأخذ حقهم .

٥ـ كما ترينا مدى الطاعة من عمال الدولة للحاكم الأعلى، وقبولهم تنفيذ كل ما يأمر به، وذلك له أثر عظيم على سير الأمور بانتظام ووئام واعتصام بحبل الله .

وبانتهاء هذه الأولية ينتهى هذا الباب، وإلى الباب الخامس وبالله نستعين وعليه نتوكل .